جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الآداب و اللغات
قسم الآداب واللغة العربية

مذكرة ماستر

تخصص : لسانيات عربية

إعداد الطالب:
بثينة بن عيسى

يوم:12/06/2019

الأفعال الكلامية في كتاب بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية
– دراسة تداولية–

لجنة المناقشة:

سماح رواق	أ. مح ب	بسكرة	مقرر
فوزية دندوقة	أ. مح أ	بسكرة	رئيس
عزيز كعواش	أ. مح أ	بسكرة	مناقش

السنة الجامعية : 2019 - 2020

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا من فضله المدرار تنويرا بفكرة البحث،

وتوفيقا في صياغة الأفكار ورصف الكلمات، والذي منحنا عزما

شديدا تحدينا به كل صعب ومر، الحمد لله الذي تتم بعزته

الصالحات...

أسمى آيات التقدير والامتنان أبثها لمن كانت نعم المشرفة، صاحبة

الفضل والخصال الحسنة، لمن أغدقت علي بحبها وطيب عشرتها،

وكانت سندا لي في مسار البحث، نصحا وإرشادا ودعما وتعزيزا،

فلها مني أستاذتي الغالية على قلبي خالص الشكر والعرفان..

• مقدمـــة

انبثق الفكر التداولي من قلب التفاعل العلمي والاستقطاب المعرفي بين حقل اللسانيات وحقول معرفية أخرى؛ كالفلسفة والمنطق وعلم الاجتماع وعلم النفس، ويعد ولوج اللسانيات التداولية إلى ساحة الدراسات اللسانية الحديثة، ردا على الاتجاهات الشكلية التي اقتصرت في دراستها للغة على الجانب البنيوي؛ ونادت بالقطيعة بين الأشكال اللغوية وسياق إنتاجها، فعزمت التداولية بذلك على دراسة المعنى في سياقه التواصلي الاستعمالي، فربطت بين المنجز اللغوي ومستعمليه ضمن متغيرات سياقية، وعالجت كيفيات استعمال الملفوظات طبقا للمقام المناسب، حتى يوفق المتكلم في إبلاغ محتوى كلامه للمتلقي، وفقا لقوانين خاصة تتعلق بالعملية التواصلية.

وتعد نظرية الأفعال الكلامية الأساس الذي تقوم عليه النظرية التداولية؛ والتي ثارت على الرأي القائل إن وظيفة اللغة مقتصرة على الوصف والنقل والتقرير، فأدركت البعد التداولي الإنجازي للغة المستعملة؛ والممثلة في جملة أفعال أنجزتها أقوال في زمن التلفظ، غايتها التأثير في العالم الواقعي، ومفهوم الفعل الكلامي من المفاهيم المركزية التي وظفها الدرس التداولي أثناء بحثه في علاقة النشاط اللغوي بمستعملي اللغة الطبيعية، حيث اعتبره التداوليون مكونا أساسيا يسهم في تحليل الظواهر الخطابية وبيان خصائصها الاستعمالية، ذلك أن تبادل اللغة بين المتخاطبين يعد في الأساس صناعة لأفعال كلامية ذات طبيعة عرفية مقامية.

ولعل المنظومة اللغوية العربية قد تناولت مفهوم الفعل الكلامي بمصطلحات خاصة تعبر عن خصوصيتها المعرفية، ذلك أن علماء اللغة العربية – على اختلاف تخصصاتهم– قد حملوا على عاتقهم مهمة تحليل الخطابات بما احتوته من أساليب كلامية متباينة، بحثا عن المعنى المقصود، فدرسوا الأشكال اللغوية في سياق استعمالها، واستنبطوا المراد على ضوء قرائن المقال والمقام، واهتموا بتكوين المتكلم والسامع وكيفيات الإنتاج والتأويل، والعوامل المساهمة في نجاح التواصل، إلى غير ذلك مما تناولته البحوث التداولية المعاصرة، ومن ثم تبرز مكانة التداولية في المنظومة التراثية ويظهر جليا حضور الأسس المنهجية والإجرائية للتداولية في بحوث علمائنا عامة، والأصوليين خاصة، لاقتراب الممارسة الأصولية للخطاب الرباني من الممارسة التداولية المعاصرة، حيث تناول الأصوليون النصوص الشرعية بالبحث والتنقيب عن مقاصد الشارع، متوسلين في ذلك بمعطيات لغوية وأخرى مقامية، من أجل استنباط الأحكام الشرعية وتبيانها للمكلف بوصفه المتلقي الأول لخطاب الشارع.

والإمام ابن القيم الجوزية قامة أصولية فذة في مجال الدراسات الفقهية واللغوية، ومدونته التي بين أيدينا تعد مصدرا من مصادر التراث العربي، حيث وظف ابن القيم فيها علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة، وسعى على ضوئها إلى دراسة الجانب الاستعمالي للخطاب، واصلا بين البنية النحوية وعرف الاستعمال، والسياق اللغوي والمقامي، متعمقا في باطن الملفوظ منقبا عن الغاية التواصلية للمتكلم، مما يبرز وعيه بمفهوم الإنجازية المقصودة للفعل اللغوي.

ومن هذا المنطلق سعت الدراسة إلى إبراز مدى تأطير المفاهيم التداولية للفكر الأصولي الإسلامي، ولاسيما مفهوم الفعل الكلامي، الذي شكل أساسا إجرائيا في عملية قراءة النصوص الشرعية، كما سعت بشكل خاص؛ إلى بيان كيفية توظيف ابن القيم الجوزية لمفاهيم وإجراءات نظرية الأفعال الكلامية في قراءة الخطاب الرباني، مبرزة البعد التداولي والرؤية المقاصدية /السياقية للجانب التطبيقي من منجز ابن القيم والمتمثل في كتاب بدائع الفوائد، وعلى هذا الأساس وسمت المذكرة بالعنوان الآتي:

الأفعال الكلامية في كتاب بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية – دراسة تداولية–

وما دفعنا لنشد العزم على هذه الدراسة إلا رغبتنا الجامحة لخوض غمار البحث في مدونة من مدونات التراث العربي على ضوء المفاهيم اللسانية المعاصرة، ولما استقرت نفسنا منذ زمن قريب على درجة من الانبهار بفكر الإمام العلّامةِ ابن القيم الجوزية ومؤلفاته الجامعة، اخترنا دراسة هذه المدونة التي يظهر فيها وعي الرجل بالعلوم اللغوية، كعلم النحو، والبلاغة، وهي مناسبة لعقد الوصال بين فكر أصولي تراثي كصاحبها وفكر تداولي متطور من خلال نظرية الأفعال الكلامية، والتي تقترب من نظرية الخبر والإنشاء الموظفة في المدونة.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية:

كيف وظف ابن القيم الجوزية الأسس المنهجية لنظرية الأفعال الكلامية في قراءة الخطاب الرباني ضمن مؤلفه بدائع الفوائد؟

وقد تمخض عنها إشكاليات فرعية تمثلت في:

- ما طبيعة الأساليب الكلامية (الخبرية/الإنشائية) المستخرجة من هذه القراءة؟ وهل يمكن تصنيفها داخل تصنيف سيرل للأفعال الكلامية؟
- هل أصل ابن القيم الجوزية لنظرية الأفعال الكلامية في المنظومة الأصولية الإسلامية؟

واستهللنا هذا البحث بمدخل نظري عنوناه بـ: (النظرية التداولية بين الفكر اللغوي العربي والفكر اللغوي الغربي) وأوردنا فيه تعريفات عامة لمصطلح التداولية، ثم أبرزنا تجليات التداولية عند العلماء العرب (نحاة، بلاغيون، أصوليون)، ثم ختمنا المدخل بجوانب البحث التداولي عند التداوليين.

وأُتبع المدخل النظري بفصلين؛ فصل نظري وآخر تطبيقي. فأما عن الفصل الأول والموسوم بـ: (نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي والفكر الأصولي)، فتضمن تمهيدا وأربعة مباحث؛ تعرضنا في المبحث الأول لتعريف الأفعال الكلامية، وفي المبحث الثاني تطرقنا للأفعال الكلامية عند أوستن، أما المبحث الثالث فكان لعرض الأفعال الكلامية عند سيرل، وآخر مبحث في هذا الفصل قد تناول الأفعال الكلامية عند الأصوليين.

وجاء الفصل الثاني موسوما بـ: (نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية من خلال كتابه بدائع الفوائد) وتضمن تمهيدا وأربعة مباحث؛ المبحث الأول ويشتمل على الأسس المنهجية لنظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية، والمبحث الثاني خاص

بالأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر في كتابه، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء، وقد أتبعنا هذه المباحث بمبحث رابع خصصناه للجانب التطبيقي، حيث أوردنا فيه بعض النماذج من المدونة ضمن التصنيف الخماسي السيرلي للأفعال الكلامية.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، اقتضاء لطبيعة الموضوع من جهة، وطلبا لتحصيل أهداف البحث المرجوة من جهة ثانية، وذلك لاستقراء المقولات والآراء الخاصة بالتداوليين من جهة وبالأصوليين من جهة أخرى، وكذا لعرض وتحليل منهج ابن القيم ضمن المدونة.

واخترنا لبحثنا جملة من المراجع أهمها؛ التداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، وآفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر لمحمود أحمد نحلة، والمنحى التداولي في التراث اللغوي لخديجة الشنقيطي، وتداولية سياق الحال في الفعل الكلامي لسامية بن يامنة.

كما اطلعنا على جملة من الدراسات السابقة و التي تناولت ضمن دراستها، مبحث الأفعال الكلامية عند علماء الأصول، وتتمثل في؛ أطروحة (أصول النظرية التداولية عند الأصوليين "الإحكام في أصول الأحكام للآمدي" أنموذجا) لصاحبها خالد لصحب، وأطروحة (ملامح التصور التداولي عند الأصوليين "الإمام القرافي" أنموذجا) لصاحبها إسماعيل سويقات، و كذا أطروحة (استراتيجيات الخطاب عند ابن القيم الجوزية في ضوء اللسانيات التداولية) لصاحبها محمد لعجالي، ولعل دراسة يوسف سليمان عليان المعنونة

بـ (البعد التداولي عند الأصوليين "ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد" أنموذجا) أقرب إلى بحثنا من الدراسات الأخرى، كونها تناولت مفهوم القصد والسياق، وتطرقت إلى تشاكل الأساليب اللغوية في أفعال الكلام عند ابن القيم، إلا أننا ركزنا في دراستنا على مبحث الأفعال الكلامية، وتناولنا النماذج المستخرجة من المدونة بشكل موسع، واضعين إياها ضمن تصنيف سيرل للأفعال الكلامية.

وككل باحث علم يصبو إلى اكتمال وجه بحثه، واجهنا من الصعوبات ما أتعب ذهننا وأرق عيننا، وهي ما تعلقت بالجانب التطبيقي من الدراسة وتمثلت في:

- صعوبة الفهم والاستيعاب لكثير من قضايا علم أصول الفقه.
- اتساع المدونة واشتمالها على قضايا متعددة، تنتمي إلى أكثر من حقل معرفي.

وفي الختام نرفع أسمى آيات الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة سماح رواق، على نصائحها وتوجيهاتها القيمة وتصويباتها، التي أسهمت في تحسين صورة بحثنا وتقويم نقائصه، فجزاها الله عنا خيرات كثيرة.

المدخل

- النظرية التداولية بين الفكر اللغوي العربي والفكر اللغوي الغربي

1

- تعريف التداولية

2

- تجليات البحث التداولي في الفكر العربي

3

- قضايا البحث التداولي

عرف الفكر التداولي منذ انبثاقه اتساعا مفاهيميا مترامي الأفكار؛ حيث تداخلت حقول معرفية متعددة في تكوين مفاهيمه العريضة ودعاماته الأساسية، كاللسانيات والفلسفة التحليلية وعلم النفس المعرفي، وعلم الاجتماع، وعلم الاتصال، وتمخض عن ذلك تعدد المصطلحات الدالة على التداولية بوصفها علم يدرس الاستعمال اللغوي وعلاقته بمنتجيه من جهة، وبمتلقيه من جهة ثانية، وبملابسات الخطاب ومقام التواصل من جهة ثالثة، ما سوغ للباحثين فيه حق استقطاب معطيات معرفية تتعلق بعملية التواصل من حقول معرفية أخرى.

1.تعريف التداولية:

1.1. لغة:

تأصل المصطلح في المعاجم العربية من جذر **(دول)**، حيث ورد في لسان العرب: «وتداولنا الأمر: أخذناه بالدول، وقالوا دواليك أي مداولة على الأمر. ودالت الأيام أي دارت. وتداولته الأيدي: أخذته هذه مرة وهذه مرة» [1]

– كما ورد أيضا في المعجم الوسيط: « دال الدهر دولا، ودولة: انتقل من حال إلى حال. و– الأيام: دارت. أدال الشيء: جعله متداولا وداول كذا بينهم: جعله متداولا، تارة

[1]: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 252

لهؤلاء وتارة لهؤلاء. ويقال: داول الله الأيام بين الناس: أدرها وصرفها. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] »[2]

ومن الملاحظ في المعاجم العربية أن معنى اللفظ لا يكاد يخرج عن مفهوم التناقل والتبدل والتحول، الذي اكتسبه من الصيغة الصرفية **(تفاعل)** الدالة على تعدد حال الشيء، وتلك حال اللغة؛ متحولة من حال لدى المتكلم إلى حال لدى السامع، ومتنقلة بين الناس يتداولونها بينهم. ولذلك كان مصطلح **(تداولية)** أكثر ثبوتا بهذه الدلالة من المصطلحات الأخرى: الذرائعية، النفعية، السياقية وغيرها [3]

انبثق مصطلح التداولية من جذر **(دول)** الذي يحمل معنى التداول والتناقل والتناوب بين طرفين أو أطراف متعددة، المعنى الذي تقتضيه العملية التواصلية المرهونة بالتشارك والتفاعل اللغوي بين المتكلمين والسامعين، ومن ذلك وقع الاختيار على مصطلح **(التداولية)** كدليل على علم خاص يدرس التداول اللغوي بين مستعملي اللغة الطبيعية.

---

[1]: آل عمران، 140

[2]: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 4، 1425 هـ/ 2004 م، ص304

[3]: ينظر، خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، ط1، 2009 م، ص 147،148

أما في المعاجم الغربية فإن التداوليات **(pragmatics)** والصفة منه **(pragmatic)** مشتقان من اللفظ اللاتيني **(pragmaticus)**، الذي يعني المهارة في القانون أو التجارة، واللفظ اليوناني **(pragma)** بمعنى عملي أو تطبيقي.[1]

2.1.اصطلاحا:

عرف الفكر التداولي اتساعا في المفاهيم وتعددا في الرؤى، مما شكل صعوبة في رسم تحديد دقيق لمصطلح التداولية، ذلك أن مفهومها تتقاذفه مصادر معرفية مختلفة يصعب حصرها.[2]

ويعد تشالز موريس **(Wiliam Mouris Charles)** أول من رسم ملامح التداولية من حيث الاصطلاح، وذلك في معرض حديثه عن السيميائية: « التداولية جزء من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات »[3] ذلك أن للسيميائية بعد تداولي – إلى جانب البعد التركيبي والدلالي – يعالج علاقة العلامات بالناطقين بها، وبالمتلقي، وبالظواهر النفسية والحياتية والاجتماعية المرافقة لاستعمال العلامات وتوظيفها في الواقع.[4]

وذهب جورج يوول **(George yule)** إلى أنها: « تختص بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم (أو الكاتب) ويفسره المستمع (أو القارئ)، لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما

---

[1]: خديجة محفوظ محمد الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي – الأمر والاستفهام نموذجين–، عالم الكتب الحديث،إربد، الأردن،ط1، 2016، ص 14

[2]: ينظر، خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 63

[3]: فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر. سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د.ط)، (د.ت)، ص 5

[4]: ينظر، خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 67

يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة. التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم » [1] فهي تدرس كيفيات إبلاغ المتكلمين لمقاصدهم وأغراضهم المختلفة حسب سياق محدد يسمح بتفسير المستمع لها، وتشرح سياق الحال والمقام الذي يؤدي فيه المتكلمون خطاباتهم. فاهتمامها ينصب أساسا على المتكلم انطلاقا من سياق الملفوظات التي يؤديها،[2] كما يرى فان دايك أن وظيفة التداولية – أو البراغماتية كما يسميها– منوطة بتحليل الأفعال الكلامية ووظائف المنطوقات اللغوية، وسماتها في عمليات الاتصال، ذلك أن موضوعها توظيف المعنى اللغوي في الاستعمال الفعل.[3]

وتعنى التداولية بدراسة أبعاد العملية التواصلية، مركزة على العلاقة التبادلية والتفاعلية بين طرفي العملية وفقا لحدود المقام المناسب، وضمن شروط وقيود مناسبة تضبط أسس التواصل وتحدد درجته الإبلاغية، يقول دلاش: « إنه تخصص لساني يدرس كيفية استخدام الناس للأدلة اللغوية في صلب أحاديثهم وخطاباتهم، كما يعنى من جهة أخرى بكيفية تأويلهم لتلك الخطابات والأحاديث، فهي لسانيات الحوار أو الملكة التبليغية.» [4]

---

[1]: جورج يول، التداولية، تر.قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م، ص19

[2]: ينظر، خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 69

[3] : ينظر، فان دايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تر. سعيد حسن بحيري، دار القاهرة، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ/2001 م، ص 114

[4]: ينظر، الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر. محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص1

ويرى مسعود صحراوي أن التداولية تتقاطع ومجالات معرفية متداخلة فهي: «ليست علما لغويا محضا بالمعنى التقليدي، علما يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، ويدمج، من ثم، مشاريع معرفية متعددة في دراسة (ظاهرة التواصل اللغوي وتفسيره)»[1] ومبعث توسيعها لعملية التواصل هو نشأتها غير القارة في مصدر معين من مصادر المعرفة الإنسانية[2]، فهي تنتمي إلى علم اللغة كما تنتمي إلى علم النفس وعلم الاجتماع، وعلوم الفلسفة والأنثربولوجيا.[3]

ترعرع مفهوم التداولية في كنف مجموعة من المعارف المتباينة، والتي أسهمت في عدم استقراره على طابع واحد يدل على جهة معرفية واحدة، فهو نتاج تقاطع معرفي غني المصادر تداخلت في تكوينه علوم لسانية وأخرى فلسفية، وموجبه دراسة علاقة المنجز اللغوي بمستعمليه **(المتكلم + السامع)** وفقا لبوصلة السياق وفي حدود المقام المؤطر بعلامات الزمان والمكان، وكل ما يطبع هوية المنجز اللفظي من معطيات تتحكم في إنتاجه من جهة، وتأويله من جهة ثانية.

2. تجليات البحث التداولي في الفكر العربي:

للفكر التداولي امتدادات معرفية راسخة في عمق التراث اللغوي العربي، نحوا وبلاغة وتفسيرا وأصولا، حيث تعكس المدونة اللغوية العربية الأصيلة ملامح التداولية من

---

[1]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط 1، 2005 م، ص 16

[2]: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 73

[3]: ينظر، فان دايك، علم النص، ص 114

خلال ما تناوله العلماء بالدرس والتحليل، يقول سويرتي: « النحاة والفلاسفة المسلمين والبلاغيين والمفكرين مارسوا المنهج التداولي قبل أن يذيع صيته بصفة فلسفة وعلم، رؤية واتجاها أمريكيا وأوروبيا، فقد وظف المنهج التداولي بوعي في تحليل الظواهر والعلاقات المتنوعة» [1] ويظهر ذلك عند:

1.2. النحاة:

لم يكن كل النحاة العرب بعيدين عن دراسة المعاني في تحليلهم للجمل، بل منهم من كان على صلة وثيقة بمعاني الكلام وبأغراض الأسلوب ومقاصده، وبطرق أحوال الاستعمال اللغوي وبطبيعة العلاقة بين المتكلمين والمخاطبين وبملابسات الخطاب ودلالاته وأغراضه، إذ لم تكن عبقرية نحوهم أنه يفصل بين الشكل البنيوي للجملة وبين مقامات وأحوال استعمالات الجملة كخطاب تواصلي، ذلك أنهم اعتبروا اللغة لفظ معين يؤديه متكلم معين في مقام معين، لأداء غرض معين[2]، فعمل النحاة ذا طابع تداولي أصيل، يبرز في الوصل بين الأشكال اللغوية و غرضها التواصلي وفقا لسياق معين.

وذاك ما نلمسه حاضرا في قول سيبويه (ت 180 هـ) عند تصنيفه الدلالي للجملة العربية: « فمنه مستقيم حسن، ومحال، ومستقيم كذب، وما هو محال كذب»[3] فالملاحظ أن سيبويه لما تحدث عن صنف (المحال) لم ينعته بمستقيم، أو حسن، كما

---

[1]: علي الزوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط1، 1986 م، 48

[2]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 174

[3]: سيبويه، الكتاب، تح. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408 هـ/1988 م، 25/1

فعل مع الأصناف الأخرى مما يدل على عدم كفايته التواصلية، ومن ثم عدم الأخذ به صنفا تداوليا في اللسانيات العربية[1]، لأنه حسب رأي الأخفش:« ما لا يصح له معنى ولا يجوز أن تقول فيه صدق ولا كذب، لأنه ليس له معنى»[2] بمعنى أنه لا يحقق بعدا نفعيا تداوليا، لعدم حصول الفائدة به عند المخاطب، فيجب أن يحقق التركيب غرض الإفادة لدى السامع كما بين السكاكي (ت 626 هـ) في مفتاحه: « والإسناد هو تركيب الكلمتين أو مجراهما على وجه يفيد السامع»[3] مما يوضح اهتمام النحاة بمبدأ الفائدة، وقاعدة أمن اللبس[4]، حتى يحقق التركيب غرض الإبلاغ لدى السامع، ومن وجهة بلاغية يجعل السكاكي موضوع علم المعاني قائما في: تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره [...] وأعني بخاصية التركيب ما يسبق له الفهم عند سماع ذلك التركيب، جاريا مجرى اللازم له[5]، فمفهوم كلامه أن دراسة العلماء العرب مقتصرة على التراكيب الدالة المفيدة، أي التي لها دلالات مباشرة (حرفية) أو غير مباشرة (ضمنية) تفهم منها أو ملازمة لها،[6] وهذا العمل يظهر وعي أهل النحو بأساليب الكلام المتباينة وكيفيات استعمالها من طرف المتكلم تعبيرا عن المقاصد المتوارية وراء ظلال الألفاظ.

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 25

[2]: سيبويه ، الكتاب، ص 26 (الهامش)

[3]: السكاكي، مفتاح العلوم، تح. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1460 هـ/2000م، ص 1410

[4] : سيبويه، الكتاب، ص 48

[5]: ينظر، السكاكي، مفتاح العلوم، ص 247، 248

[6]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 51

ومبدأ القصد (الغرض) في تصور النحاة القدامى يعني الغاية التواصلية التي يريد المتكلم تحقيقها من الخطاب وقصده منه، فمراعاة الغرض عند النحاة قرينة تساعد على تحديد الوظيفة النحوية للكلمة وبيان دورها في التحليل النحوي للجملة،[1] وهذا ما نلمس أثره في تحليل الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ) الذي أبان الغرض من تقديم اسم الله تعالى في أسلوب النفي الوارد في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[2] يقول: «لغرض بيان الخاشين منه، ويخبر بأنهم العلماء دون غيرهم، ولو أخر اسم الله وقدم العلماء فقيل: "إنما يخشى العلماء الله" لصار المعنى على ضد ما هو عليه الآن، ولصار الغرض بيان المخشي من هو والإخبار بأنه الله تعالى دون غيره»[3] فالإمام الجرجاني قد وظف مفهوم الغرض أو القصد في تفسير الآية الكريمة وبيان الوظيفة النحوية الصحيحة على ضوء فهمه للغرض من الكلام [4] وشأن النحاة إذا أرادوا تبيان الوظيفة النحوية للكلمات أن يستدلوا عليها على ضوء الغرض من الكلام.

2.2. البلاغيون:

وأما البلاغيون فقد أشاروا إلى ضرورة مراعاة المقام بكل معطياته أثناء التأليف الكلامي، وعلى هذا الأساس ربطوا حد البلاغة بالسياق، أو مقام الحال، باعتبارهما

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 200، 201

[2]: فاطر، 28

[3]: عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، شرح وتعليق محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م، ص 259

[4]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 204

المصطلحين الأكثر ترددا لدى البلاغيين،[1] يقول القزويني (ت 739 هـ) : « والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته»[2]، فعلى البليغ أن يراعي الحال أثناء إنتاجه للكلام حتى يحقق وظيفة الإبلاغ، ذلك أن الحال هو الضابط لنوعية الأساليب الكلامية التي قد تعتمد في التبليغ[3] ويبين بشر بن المعتمر (ت 210 هـ) ذلك من خلال قوله: «المعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتضع بأن يكون من معاني العامة، وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام مقال»[4]، وإحراز المنفعة التي يبتغيها المتكلم مرهونة بتحقيق المناسبة بين التعبير والحال، وهذا يدل على أن فكرة المنفعة التي ترددت في البلاغة قد شكلت نقطة جوهرية في النظرية التداولية[5]، بما يعرف بمبدأ الملائمة الذي يضمن مناسبة الكلام للموقف والمتلقي.

والعلاقة المتلازمة بين الحال والكلام تضع المتكلم أمام ضوابط ضرورية لنجاح عملية التواصل، وذلك ما دعا إليه الجاحظ في كلامه: «أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين، وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما، ولكل حالة من ذلك مقاما، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني ويقسم أقدار المعاني

---

[1] : سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي دراسة تحليلية تطبيقية، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 1440 هـ/2019 م، ص 19

[2]: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، مراجعة عماد بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط3، (د.ت)، ص 13

[3]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 19

[4]: الجاحظ، البيان والتبيين، تح. درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1434هـ/2013م، ص91

[5]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 79

على أقدار المقامات وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات»[1] كما يؤكد ابن سنان الخفاجي (ت 466 هـ) على وجوب استعمال الألفاظ في مقامها المناسب، فيقول: «ومن وضع الألفاظ موضعها ألا يعبر عن المدح بالألفاظ المستعملة في الذم، ولا في الذم بالألفاظ المعروفة للمدح، بل يستعمل في جميع الأغراض الألفاظ اللائقة بذلك الغرض؛ في الموضع الجد ألفاظه، وفي موضع الهزل ألفاظه»[2] لأن المتلقين ليسوا على درجة واحدة من الفهم، كما يشير العسكري (ت 395 هـ): « فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس، فيخاطب السوقي بكلام السوقة، البدوي بكلام البدو، ولا يتجاوز به عما يعرفه إلى ما لا يعرفه، فتذهب فائدة الكلام، وتعدم منفعة الخطاب»[3] ولكي يحقق الكلام بعده الإبلاغي وقيمته في الإفادة، يجب استعمال الأساليب الكلامية وفقا لمقتضى الحال، على القدر الذي يلائم كفاية المتلقي في تأويل الكلام وفهمه، وهذا ما ركز عليه البلاغيون في دراستهم للمقاصد والأغراض المناسبة للكلام.

كما يتضح وعي السكاكي بظاهرة الاستلزام الحواري، في قوله: السابق للاعتبار في كلام العرب شيئان: الخبر والطلب... وما سوى ذلك نتائج امتناع إجراء الكلام على الأصل[4] فإذا امتنع إجراء الكلام وفقا لمقتضى المقام، تتولد أغراضا جديدة تناسب ذاك

---

[1]: الجاحظ، البيان والتبيين، ص 92

[2]: ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، تح. عبد المتعال الصعيدي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ، مصر، (د.ط)، 1969 م، ص 153

[3]: أبو الهلال العسكري، الصناعتين، تح. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، (د.ت)، ص 35

[4]: ينظر، السكاكي، مفتاح العلوم، تح.عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص251

المقام، ويبين ذلك في قوله: « متى امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل، تولد منها ما ناسب المقام»[1] وهذا يؤكد إيمانه بوجود معان أو أغراض فرعية في مقابل المعنى أو المعاني الأصلية، وأن الذي يؤطر الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي هو شروط أداء العبارات الطلبية في مقامات غير مطابقة، ومن ثمة فإن الإخلال بمبدأ شروط الإجراء على الأصل هو المتحكم الأساس في ظاهرة الاستلزام الحواري.[2] وهذا ما يقترب عند التداوليين من مفهوم الفعل الكلامي المباشر الذي يعبر عن قوة إنجازية مباشرة، يمكن الاستدلال عليها من ظاهر العبارة، ومفهوم الفعل الكلامي غير المباشر المعبر عن قوة إنجازية غير مباشرة يمكن الاستدلال بتوسل عنصر السياق.

3.2. الأصوليون:

إن عمل الأصوليون لا يعنى بالنظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللغوي فحسب، وإنما يعنى بمعرفة ما يريده الشارع على وجه الخصوص والتحقيق، كأن يريد إفادة مضمون الخطاب، أو التكليف بأمر، أو النهي عنه على سبيل الإلزام أو التخيير؛ حتى يستخرج من ذلك أحكام الوجوب والحرمة والإباحة[3]، مركزين في استنباط المقصد المراد من التكليف على اعتبار السياق الذي ورد فيه، ويقول الشاطبي (ت790هـ): إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في

---

[1]: السكاكي، مفتاح العلوم، ص 416

[2] : العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان ، الرباط، المغرب، ط1 ، 1432 هـ/ 2011 م ، ص 33

[3]: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، كلية الآداب، جامعة منوبة، منوبة، تونس، ط1، 1421 هـ/ 2001م، ص 344

علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات في أول الكلام وآخره [...] وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف[1]، حيث يختلف السياق في الخطاب القرآني، لاختلاف الأحوال وأسباب النزول، فيجب الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها مما تبينه أسباب النزول، فلا بد من رد أخر الكلام على أوله، وآخره على أوله لفهم مقاصد الشارع مقرونا بمعرفة أحوال نزوله، والجهل بأسباب التنزيل قد يؤدي إلى الانحراف في تحديد المقصد[2] ويدعو الشاطبي إلى النظر في الألفاظ لتحصيل المقصد المراد، فيقول: أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم [...] فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود[3]ويربط معرفة المقاصد بمعرفة مقتضى الحال في قوله: « معرفة الكلام إنما مداره معرفة مقتضيات الأحوال؛ حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطَب أو الجميع »[4]، ذلك أن السياق هو الذي يحدد المقصد من الكلام والمعنى الدقيق في كل حالة تقع في الخارج بواسطة القرائن المقالية والمقامية، على حد قول ابن تيمية: « التصورات الذهنية المجردة لا وجود لها إلى في الذهن، أما التعبير

---

[1]: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417 هـ/ 1997 م، 266/4

[2]: ينظر، سامية بن يامنة نقلا عن عبد الرحمن بودرع، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 57، 58

[3]: ينظر، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 138/2

[4] : المصدر نفسه، 146/4

عن الحقائق فلا يقع إلا مقيدا بما في الواقع من قيود»[1] وهذا يظهر أهمية المعطيات السياقية في الإنتاج اللغوي والتي عرفت في المنظومة الأصولية بمصطلح (القرينة).

كما تتضح ملامح الفكر التداولي في مستصفى الغزالي (ت505هـ)، في معرض تحديده لثنائية الأمر والنهي: « حد الأمر القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل»[2] يظهر أن هذا التحديد يقوم على معطيات لغوية معجمية من جهة، ومعطيات مقامية من جهة ثانية، فهو يقوم على عمليتين متكاملتين: عملية إدراج المقام في الخطاب وإدراج المشاركين في الخطاب، وعليه فإنه بالرغم من أنه يبدو تحديدا مختصرا فإنه يثير معطيات لها امتدادات واسعة، كمعطى القول والطاعة والآمر والمأمور وموضوع الأمر، وهذا دليل على الوعي الأصولي العميق بالمقام ودوره في التواصل،[3] وهذا من شأن علماء أصول الفقه إذا أرادوا دراسة النصوص الشرعية؛ فإنهم يلقون الضوء على كل المعطيات المكونة للخطاب من المتكلم وحاله ومنزلته، وموضوع الكلام وغايته التواصلية، والسياق الذي ورد فيه، إلى السامع وتكوينه ومنزلته، فيربطون المنجزات اللغوية بكل التجليات الخارجية حتى يظفروا بالتأويل الصائب للمقاصد الشرعية.

---

[1]: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة لمصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د.ط)، 1465هـ/2004م، 109/7

[2] : الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح. أحمد زكي حماد، دار الميمان، الرياض، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص 383

[3]: ينظر، العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص 45

3.3. قضايا البحث التداولي:

1.3 – الإشاريات:

وقد تسمى أيضا المعينات، لأنها تعبيرات تحيل إلى مكونات السياق الاتصالي، وهي المتكلم، والمتلقي، والزمن المنطوق، ومكانه، ويعني هذا أن هذه التعبيرات غير مستقلة عن السياق المتغير، ولها دائما محيلات أخرى، وذلك أن في كل اللغات كلمات وتعبيرات، تعتمد اعتمادا تاما على السياق الذي تستخدم فيه، ولا يمكن إنتاجها أو تفسيرها بمعزل عنه[1]، وقد تكون هذه المؤشرات زمانية مثل: (أمس، غدا، الآن...)، أو خطابية: مثل: (لكن، فضلا، عن ذلك، ومن ثم...)، أو مكانية مرتبطة بمكان المتكلم، أو شخصية من خلال الضمائر الدالة على المتكلم والمتلقي، مثل: (أنا وأنت) أو اجتماعية لتشير إلى علاقة بين المتكلمين والمتلقين.[2]

2.3– الاستلزام الحواري:

هو مفهوم تداولي يتغير بتغير أحوال إنتاج العبارة اللغوية، فلا يكتفى فيه بالدلالة الوضعية التي تقوم عليها العبارة، بل يتعلق بالمواقف التي تسهم في تحديد ما يقصد،[3] وغاية المتكلم من استعماله؛ التعبير عن معنى متضمن لا يلوح في ظاهر الكلام، حتى يوفر للسامع فرصة البحث عن القصد المتواري وراء الكلمات على وجه التورية والإمتاع. وقد لاحظ غرايس أن جمل اللغات الطبيعية يمكن، في بعض المقامات، أن تدل على

---

[1] : خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 30

[2]: المرجع نفسه، ص 30

[3]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 307

معنى غير المعنى الذي يوحي به محتواها القضوي (أو معناها الحرفي)[1] ويتجلى ذلك من خلال محاورة قد عرضها لتوضيح فكرته: يكتب الأستاذ (أ) للأستاذ (ب) عن استعداد الطالب (ج) لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة، فيجيب الأستاذ (ب): إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز[2]، لاحظ الفيلسوف غرايس أننا إذا تأملنا الحمولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) وجدنا أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت، أحدهما حرفي والآخر مستلزم. معناها الحرفي أن الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين، ومعناها الاستلزامي أن الطالب المذكور ليس مستعدا لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة[3]، لوصف هذه الظاهرة يقترح غرايس نظرية المحادثية، التي تنص على أن التواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) وبمسلمات حوارية ، وتحدث ظاهرة الاستلزام الحواري إذا تم خرق إحدى هذه المسلمات :

- **مسلمة القدر:** وتخص قدر (كمية) الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية وتتفرع إلى مقولتين:
  - اجعل مشاركتك تفيد القدر المطلوب من الحوار
  - لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب

---

[1]: أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط 2، 2010 م، ص26

[2] : ينظر، المرجع نفسه، ص 26

[3]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 33

- **مسلمة الكيف:** ونصها: « لا تقل ما تعتقد أنه كاذب، ولا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه»
- **مسلمة الملاءمة:** وهي عبارة عن قاعدة واحدة: « لتكن مشاركتك ملائمة»
- **مسلمة الجهة:** التي تنص على الوضوح في الكلام، وتتفرع إلى ثلاث قواعد فرعية:

1. ابتعد عن اللبس
2. تحر الإيجاز
3. تحر الترتيب [1]

وأهم مميزات الاستلزام –من حيث كونه آلية من آليات إنتاج الخطاب– أنه يقدم تفسيرا صريحا لقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما تؤديه العبارات المستعملة، فاستعمال جملة: (ناولني الكتاب من فضلك) على سبيل المثال، المنجزة في مقام محدد، يخرج بمعناها من الطلب (الأمر) إلى الالتماس، وهو ما تفيده القرينة (من فضلك).[2] ويستدل المتلقي على القصد من الكلام بتوسل معطيات لغوية وأخرى مقامية، ويتم ذلك بربط المنجز اللغوي بسياق الإنتاج.

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص33، 34

[2]: العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص 19

3.3- متضمنات القول: وتنقسم إلى:

1.3.3- الافتراض المسبق:

الافتراضات المسبقة من متضمنات القول التي ترصد جملة من الظواهر المتعلقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب كسياق الحال، فهي وليدة ملابسات الخطاب، حيث تشكل الخلفية التواصلية الضرورية لتحقيق النجاح التواصلي، وضعف الأساس التي تتبني عليه هذه الافتراضات يؤدي إلى سوء التفاهم بين المتخاطبين[1]

يعنى الافتراض المسبق بالمعلومات القبلية المشتركة بين المتكلم والمتلقي، حيث يوجه المتكلم حديثه إلى المتلقي، على أساس مما يفترض سلفا أنه معلوم له، فإذا قال رجل لآخر : اغلق النافذة، فالمفترض سلفا أن النافذة مفتوحة، وأن هناك مبررا يدعو إلى إغلاقها، وأن المتلقي قادر على الحركة، وأن المتكلم في منزلة الآمر، وكل ذلك موصول بسياق الحال، وعلاقة المتلقي بالمخاطب.[2]

وله دور كبير في العملية التأويلية للفعل الكلامي؛ فقد يتلفظ المتكلم بأقوال يعتمد فيها على افتراضات متداولة لدى المتلقي فقولك لصديقك على طاولة الطعام: (هلا

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 30، 31، 32

[2]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 26

ناولتني الملح) فعل كلامي يفترض سلفا أن نسلم بصحة وجود الملح، وكل ذلك موصول بسياق الحال الذي ينتج فيه هذا القول وعلاقات طرفيه.[1]

2.3.3- الأقوال المضمرة:

هي النمط الثاني من متضمنات القول، وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه، تقول أوركيوني: « القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث»[2]، ومثال ذلك قول القائل: (إن السماء ممطرة)، إن السامع لهذا الملفوظ قد يعتقد أن القائل أراد أن يدعوه إلى:

- المكوث في بيته.
- أو الإسراع إلى عمله حتى لا يفوته الموعد.
- أو الانتظار والتريث حتى يتوقف المطر.
- أو عدم نسيان مظلته عند الخروج...

وقائمة التأويلات مفتوحة مع تعدد السياقات والطبقات المقامية التي ينجز ضمنها الخطاب.[3]

4.3- نظرية الملاءمة:

نظرية الملاءمة نظرية تداولية معرفية، أرسى معالمها كل من اللساني البريطاني ديردر ولسن والفرنسي دان سبربر، وهي تدمج بين نزعتين كانتا متناقضتين؛ فهي نظرية

---

[1]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 316

[2]: مسعود صحراوي نقلا عن أوركيوني، التداولية عند العلماء العرب، ص 32

[3]: المرجع نفسه، ص 32

تفسر الملفوظات وظواهرها البنيوية في الطبقات المقامية المختلفة، وتعد في نفس الوقت نظرية إدراكية، مستمدة من مجال علم النفس المعرفي، تحديدا من النظرية القالبية لفودور، والتي استفادت منها فيما يتعلق برصد وقائع الحياة الذهنية، وتفسير طرق جريان المعالجة الإخبارية، عبر مراحل متكاملة حتى يظفر بالتأويل التام للمظاهر الترميزية وغير الترميزية[1]

وقام أساس هذه النظرية من نقد العالمين لنظرية غرايس القائمة على أربع قواعد، حيث لاحظا أن قاعدة العلاقة تكفي لتنوب عن مجموع القواعد: عن قاعدة الكم التي تتطلب أن تحوي مساهمة القائل كما مناسبا عن المضمون، وعن قاعدة النوع التي تفرض على القائل أن يعتقد فيما يقوله وأن تكون له أسباب معقولة ليعتقد في ذلك، وعن قاعدة الكيف التي تفرض أن نتحدث بوضوح وبطريقة لا لبس فيها، ويمكن تعويض جميع هذه القواعد بقاعدة واحدة هي قاعدة العلاقة التي تلزم بأن يكون حديثنا مناسبا [2] حيث يقول سبربر وولسون: « لا يكلف المتكلم المستمع جهد معالجة مجانيا ومن دون مبرر أو فائدة»[3] فعلى المتكلم أن يكيف إنتاجه وفقا لافتراضات المخاطب السابقة، والسياقات المحتضنة للملفوظات، حتى يتحقق التأويل المناسب للمعنى المراد بأقل جهد ممكن.

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 36، 37، 38

[2]: آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر. سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، مر. لطيف زيتوني، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص 82

[3]: دان سبيربر وديدري ولسون، نظرية الصلة والمناسبة في التواصل والإدراك، تر. هشام عبد الله خليفة، مر. فراس عواد معروف، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 2016 م، ص 9

5.3- الأفعال الكلامية:

نظرية الفعل الكلامي أو (الحدث اللغوي، نظرية الحدث الكلامي، النظرية الإنجازية) تقع في صميم الدرس التداولي، تنبه إليها جون أوستن ودرسها باستفاضة، لتتضح في مرحلة لاحقة على يد العالم جون سيرل، وتقوم على مبدأ تداولي، وهو أن الناس لا يكتفون بتوظيف الكلمات والجمل للتعبير عما في نفوسهم، بل أحيانا يؤدون أفعالا عن طريق نطق الجمل؛ فالمتكلم في هذه الحالة لا ينطق فقط، بل يربط الفعل بكلامه[1]، ومن ثم أصبح الفعل الكلامي نواة مركزية في الكثير من الأعمال التداولية، وفحواه أنه كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري، فضلا عن ذلك يعد نشاطا ماديا نحويا يتوسل أفعالا قولية لتحقيق أغراض إنجازية (كالطلب والأمر والوعد والوعيد...) وغايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي(كالرفض والقبول)[2]، أي أنه يطمح إلى أن يكون فعلا تأثيريا في المخاطب، ومن ثم يسعى إلى إنجاز شيء ما، ففكرة الأفعال الكلامية تبلورت عن أوستن في دراسة المعنى، حيث إننا عندما نتكلم نقدم اقتراحات ونبذل وعود ونقدم الدعوات ونبدي مطالب وننكر محظورات، فاللغة مؤسسة تتكفل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صيغ

---

[1]: ينظر، خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 31،32

[2]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 40

اجتماعية،[1] فهذه النظرية تنظر إلى الكلام الصادر عن المتكلمين بوصفه أفعالا ذات سلطة توجيهية وتأثيرية على المتلقين وأفكارهم وسلوكهم.

لاشك أن المنظومة اللغوية التراثية العربية قد وظفت أسس المنهج التداولي في دراسة اللغة العربية، وبيان خصائصها وأساليب التعبير بها، ويظهر ذلك جليا في توظيف علمائها –على اختلاف مجال بحثهم – للمقولات التداولية في دراسة الأشكال اللغوية وأغراضها التواصلية، كمراعاة حال المتكلم وغرضه، وسياق الحال، وعلاقة المتكلم بالخطاب والسامع، وكفايته التأويلية، إلى غير ذلك من مفاهيم البحث التداولي المعاصر.

[1] : تغريد عبد الحكيم غالب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللسانيات الحديثة تخصص تداولية، أحمد سالم الضريبي، كلية الآداب، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، 1435هـ/2014م، ص 51

الفصل الأول

- نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي والفكر الأصولي

1. تعريف الأفعال الكلامية
2. الأفعال الكلامية عند أوستن
3. الأفعال الكلامية عند سيرل
4. الأفعال الكلامية عند الأصوليين

تعد نظرية الأفعال الكلامية من المفاهيم المركزية التي وظفها الدرس التداولي في دراسته لعلاقة النشاط اللغوي بمستعملي اللغة الطبيعية، حيث ركز التداوليون بحثهم على مفهوم الفعل الكلامي باعتباره مكون أساسي يسهم في تحليل الظواهر الخطابية وبيان خصائصها الاستعمالية، ذلك أن تبادل اللغة بين المتخاطبين يعد في الأساس صناعة لأفعال كلامية قائمة على أسس خاصة تتعلق بالعملية التواصلية.

1. تعريف الأفعال الكلامية:

لعل بؤرة اهتمام نظرية الأفعال الكلامية هي الإنجاز اللغوي، حيث تنطلق من أن الوحدة الدنيا للتواصل الإنساني ليست هي الجملة، ولا أي تعبير آخر، بل هي استكمال إنجاز بعض أنماط الأفعال[1] فالفعل الكلامي الإنجازي هو المنوط بالبحث في هذه النظرية.

عرف أوستن الفعل الكلامي بأنه:« الفعل المؤسس من قبل متكلم يتمتع بصلاحيات معينة»[2] فالفعل الكلامي هو الملفوظ المتحقق من طرف متكلم محدد، في سياق محدد، فلا تكون اللغة معه مجرد أداة تواصلية بل فعلا اجتماعيا أو سلوكا فرديا أو مؤسساتيا [3] ولب الفعل الكلامي هو الإنجاز الذي يحققه المتكلم بمجرد تلفظه بألفاظ معينة، حيث

---

[1]: فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، ص 60

[2]: مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي، عبد الله العشي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003 م، ص83

[3]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 154

يقول أوستن: « ونحن نتصور الفعل على أنه حدث مادي فيزيائي نقوم بإنجازه، ونعتبره متمايزا عن ضروب التواضع والتواطؤ في كيفية الوقوع»[1] ذلك أن العرف الاستعمالي هو المقياس الحقيقي في معرفة دلالة الأفعال الإنجازية، التي تتجاوز حدود البنية اللغوية والمعنى المعجمي، وتعد الأفعال الكلامية الإنجازية في الواقع وفق مفهوم الحدث أحداثا؛ فنحن (نعمل شيئا) عندما ننتج سلسلة من الأصوات أو الحروف، التي لها بوصفها منطوقات معينة، شكل عرفي يمكن معرفته ومعرفة أثره، كما أننا ننجز هذا العمل لقصد معين نتطلع إليه[2]، وهذا يدل على أن الفعل الكلامي المنجز(صوتي أو كتابي) يحتكم إلى القصد من جهة وإلى العرف في الإنتاج والتأويل من جهة ثانية، والفعل الكلامي الإنجازي الذي تنطلق منه النظرية هو الحدث "Act" وليس الفعل "Verb" الذي يعد مؤشرا أو وسيلة لغوية لإنجاز الحدث، ومن هنا جاءت تسمية الفعل الكلامي بـ" Speech Act"، وتنجز الأفعال الإنجازية معظمها من خلال الأفعال بمعناها الصرفي والمعجمي، لارتباط مفهومها الوثيق بمفهوم الحدث[3] الذي مداره التغيير من هيئة إلى أخرى [4] ومن حال إلى آخر، مما يبرز سمته الفعلية أو الحدثية التي اكتسبها من مفهوم الحدث، في كونه إنجازا وممارسة فيزيولوجية يستطيع المتكلم تجسيدها عبر العملية التواصلية[5]،

---

[1]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 138

[2]: علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1431 هـ/2010 م، ص 11

[3]: ينظر، المرجع نفسه، ص 11

[4]: ينظر، فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر. عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (د.ط)، 2000 م، ص 228

[5]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية السياق في الفعل الكلامي، ص 154

بحيث يقصد تغيير حال المتلقين وحملهم على فعل ما، يقول فان دايك: «وما نعنيه بقولنا إننا نفعل شيئا ما متى صغنا عبارة معينة هو أننا نقوم بإنجاز فعل اجتماعي، كأن نعد وعدا ما، ونطلب وننصح، وغير ذلك مما شاع وذاع أنه يطلق عليه أفعال الكلام، ويطلق عليه على نحو أخص قوة فعل الكلام»[1]

إذن فالفعل الكلامي المتضمن للقوة الإنجازية هو حدث يتم أداؤه وعمله جراء التلفظ بأفعال لغوية لها معناها المعجمي، من قبل متكلم له قصد محدد إلى متلق ما، من أجل إنجاز معين، احتكاما لسياق معين.

ويقوم مفهوم الفعل الكلامي على:

1.1- القصدية:

تعد القصدية من المفاهيم الأساسية التي أدخلها أوستن وأتباعه في تحليل الفعل الكلامي وتصنيف القوى المتضمنة في القول، وهي أساس الفعل الكلامي باعتبار أنه لا يكون ناجحا إلا إذا حقق المقصد المراد منه، ويتجلى في المقام الأول من التغيرات الحاصلة في المخاطب ذاته، وهو يتطلب القدرة على الملائمة بين التأليف اللغوي والغاية منه، ويستدعي منه العلم بمقاصد القول حتى يوفق في تحقيق الأغراض المطلوبة،[2] إذ على المتكلم أن يختار التراكيب المعبرة عن قصده والملائمة للمقام، حتى يحقق الخطاب الغاية المرجوة منه، ذلك أن مقولة القصدية تتجلى بالخصوص في الربط بين التراكيب

---

[1]: فان دايك، النص والسياق، ص 263

[2]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية السياق في الفعل الكلامي، ص 157، 158

اللغوية ومراعاة غرض المتكلم والمقصد العام من الخطاب [1] و يجب أن يكون القصد المراد متقاسما على أساس عرفي بين المتخاطبين حتى تتحقق إنجازية الفعل الكلامي، إذ تربط فيه الجانب المقصدي بالجانب العرفي لأفعال لغوية بعضها ببعض على نحو مماثل.[2]

2.1- المواضعة والتعاقد:

إن نجاح الفعل الكلامي مرتهن على مجموع التعاقدات الاجتماعية بين المتفاعلين في العملية التواصلية، ولعل فكرة التعاقد هذه تقتضي أن يكون للأفراد المنتمين لنفس جماعة الفعل الاجتماعي قابلية للتفاهم حول العروض اللغوية الممكنة لهذا الفعل، ومن ذلك يمكن إنجاز الفعل المضبوط في السياق التواصلي المعين، ذلك أن العرف الاستعمالي هو المحدد لكيفيات إنتاج الفعل الكلامي وإنجازيته[3] فمثلا إنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو: طلقتك ثلاثا، واسم الفاعل نحو: أنت طالق ثلاثا دون المضارع[4]

3.1- السياق:

الفعل الكلامي فعل سياقي اجتماعي، ويبرز ذلك من خلال الانسجام بين المتكلم والإنتاج اللغوي من جهة، والمتكلم والسياق المقامي من جهة ثانية، والمتكلم والسامع من جهة ثالثة، فالقول الواحد قد نستعمله لإنجاز الإخبار أو التعجب أو الاستفهام مما يتطلب

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 10

[2]: ينظر، كلاوس برينكر، التحليل اللغوي لنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، تر. سعيد حسن البحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط1، 1425 هـ/2005 م، ص122

[3]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 159، 160

[4]: القرافي، الفروق، تح. عمر حسن الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ/2003 م، ص 156

من المستعمل له مراعاة الأحوال التي يستعمل فيها، وكل ذلك يحققه الانسجام بين السياق المقالي والسياق المقامي[1]، وبين أوستن ذلك من خلال عرضه لجملة من الأمثلة منها: (نعم أقبل أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية)، (أسمي هذه الباخرة " الملكة إليزابيث ")، كما ينطق بهذه العبارة عادة حينما تكسر الزجاجة على هيكل الباخرة عند تدشينها، ويوضح أن تسمية السفينة لا بد أن تتم في ظروف ومناسبات مخصوصة باستعمال ألفاظ مخصوصة، كما هو الشأن في مقام الزواج عند النطق بـ: أقبل بها زوجة[2]، وهذا لا يدل سوى على شيء واحد وهو التلاحم الكامن بين الفعل الإنجازي والسياق الذي استعمل فيه، فعلى المتكلم أثناء تعبيره عن قصده، مراعاة قرائن الأحوال ومقامات الكلام، وإصدار كلامه بحسب المقتضى كي يضمن لقصده الوصول، وتحقيق الفائدة لدى السامع، لأن السامع يستند على المقام وقرائن الأحوال في كشف المعنى المقصود من الكلام، وذلك في عملية عكسية يقوم بها، يكون للسياق فيها دور فعال في توجيهه لمقاصد المتكلم[3].

إذن تتجلى أهمية السياق في ضبط إنتاج الكلام وفقا لظروف المقام من جهة، وفي ضمان فعالية التأويل الصحيح من جهة ثانية، وفي تحقيق الإنجازية المقصودة من الفعل الكلامي من جهة ثالثة.

---

[1]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 160

[2]: ينظر، جون أوستن، نظرية أفعال الكلام كيف ننجز الأشياء بالكلمات، تر. عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (د.ط)، (د.ت)، ص 16، 17

[3]: ينظر، باديس لهويمل، السياق ومقتضى الحال في مفتاح السكاكي – متابعة تداولية –، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، بسكرة، الجزائر العدد 9، 2013 م، ص 4

2. الأفعال الكلامية عند أوستن:

حاول أوستن الخروج من دائرة التفكير الفلسفي التقليدي الذي اعتبر أن الوظيفة الأساسية للغة هي وصف حالات العالم وإثباتها، مما حصر الجمل اللغوية في صنف واحد هو الإخبار، احتكاما على مقياس الصدق والكذب، ذلك أن الكلام ليس مقيدا بأن يحيل إلى واقع فيحتمل الصدق أو الكذب، فالقصد من الكلام هو تبادل المعلومات مع القيام بأفعال تضبطها قواعد التواصل في الوقت ذاته، مما ينتج عنه تغيير في وضع المتلقي وتأثير في مواقعه[1]، وهذا ما قاده إلى التمييز بين صنفين من الجمل احتكاما للمعيار السابق، الجمل الوصفية والجمل الإنجازية (الأدائية)، التي تمتاز بعدم احتمالها للصدق أو الكذب وتزامن نطقها مع تحقق مدلولها، مثل جملة: افتح الباب، ثم لاحظ أن هذين الصنفين من العبارات يمكن اختزالهما في صنف واحد مستدلا على إمكان هذا الاختزال بأن العبارات المصنفة على أساس أنها وصفية ليست في الواقع، إلا عبارات إنجازية فعلها الإنجازي غير ظاهر سطحا، مثل: أقول إن السماء صافية اليوم[2]، وبهذا خرج بنوعين من الجمل الإنجازية:

- إنجازية (صريحة / مباشرة): فعلها ظاهر (أمر، حض، دعاء، نهي...) بصيغة الزمن الحاضر المنسوب إلى المتكلم.

---

[1]: ينظر، خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 89، 90

[2]: ينظر، أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، ص 22، 23

- إنجازية (ضمنية / غير مباشرة): فعلها غير ظاهر، نحو: الاجتهاد مفيد = (أقول) الاجتهاد مفيد = آمرك أن تجتهد [1]

1.2- شروط الملائمة:

وضع أوستن مجموعة من الشروط سماها (شروط الملائمة) وأوجب توفرها في الفعل الكلامي حتى يكون الأداء أو الإنجاز موفقا، وحصرها في ثلاثة بنود أو أنماط أساسية، يحتوي كل منها على شرطين، وتتمثل في:

أ- **1**- وجود إجراء عرفي مقبول في البيئة الكلامية المحددة، وله أثر عرفي معين، ثم أن يقوم هذا العرف على التلفظ بكلمات محددة من قبل أشخاص محددين في ظروف محددة، باعتبار أنه إذ لم يوجد إجراء عرفي مقبول ذو أثر معلوم، أو إذا لم تنطق الكلمات على النحو الصحيح المفهوم الذي ينعقد به الإجراء، أو إذا كان الشخص الذي يتولى الإجراء غير مؤهل للقيام به، أو كانت الظروف غير ملائمة فإن الفعل لا يؤدى.[2]

أ- **2**- ينبغي أن يكون أولئك الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد وأن تكون الظروف مناسبة أيضا، فإذا طلب منك أن تختار شخصا ليساعد في بحث ميداني مثلا، فاخترت شخصا غير مناسب لهذه المهمة، فإن الفعل لا يؤدى.

---

[1]: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، ص 96

[2]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 224

ب- **1**- ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداء صحيحا، بالبعد عن استعمال العبارات الغامضة أو الملبسة، كأن تقول لرجل جاء يشتري منك منزلا محددا من منازلك: أبيعك منزلا بمليون، أو أبيعك أحدها بمليون.[1]

ب- **2**- يجب على جميع المشاركين في الإجراء أن يقوموا بتنفيذه تنفيذا كاملا، [2] فإذا قال رجل لآخر أبيعك منزلي بمليون ولم يقل الرجل قبلت كان الإجراء ناقصا.[3]

ج- 1- لما كان هذا الإجراء يؤديه أشخاص ذوو أفكار معينة ومشاعر، فإن على المشارك فيه أن يكون لديه تلك الأفكار والمشاعر التي يتطلبها الإجراء، فإذا قلت لشخص: أهنئك بهذه المناسبة السعيدة وأنت في قرارة نفسك لا تشعر بذلك بل بنقيضه، أو إذا قلت لشخص: أعدك أن أساعدك وأنت لا تنوي أن تساعده، أو إذا قلت لشخص: أنصحك بكذا وأنت تقصد تضليله، فقد أسأت أداء الفعل[4]، يقول أوستن: « وجب أن يكون الشخص المشارك في هذا النهج، وبالطريق الأولي المحتكم إليه عند إثارته، هو من له في الواقع تلك الإحساسات وذلك التفكير وتلك النوايا، وأن يكون للمشاركين القصد والنية في أن يتبعوا هم أنفسهم ذلك السلوك»[5].

---

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 64

[2]: صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، دار النور، بيروت، لبنان، ط 1، 1993، ص 142

[3]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 64

[4]: المرجع نفسه، ص 64، 65

[5]: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، ص 53، 54

ج- 2- أن يلزم المشاركون أنفسهم واقعيا بما يترتب عن السلوك من عواقب ونتائج، فإن قلت لشخص ما: بعتك سيارتي ثم سلكت معه بعد ذلك سلوك غير البائع فقد أسأت أداء الفعل.[1]

والمتأمل لهذه الشروط يلاحظ أن منها ما هو عام، تفرضه القيود الاجتماعية بين المتشاركين في الفعل الكلامي، ومنها ما هو خاص ويتعلق بالمتكلم والمتلقي ومدى توافرهما على النزاهة والصدق بما يمكنهما من إنجاح التفاعل، فيلزمُ مراعاة التركيب الصحيح والجمل المناسبة من جهة، وإخلاص النية والقصد من جهة ثانية، حتى يتحقق إنجاز الفعل الكلامي ونجاحه، والأخذُ بالشروط الأربعة الأولى المتضمنين في (أ- ب)، والأخيرين المتضمنين في (ج) فإن لم يُلتزَم بها كلها معا فإن الفعل لا يؤدى، أما إذا خولف الأخيرين منها فقط، فإن الفعل يؤدى أداء سيئا.[2]

2.2- أقسام الفعل الكلامي:

تبين لأوستن أن الحدود الفاصلة بين الأفعال الأدائية والإخبارية ما تزال غير واضحة، فراح يسأل نفسه: كيف ننجز فعلا حين ننطق قولا؟ فرأى أن الفعل الكلامي مركبا من ثلاثة أفعال تؤدى في الوقت ذاته الذي ننطق فيه بالفعل الكلامي، فهي ليست

---

[1]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 225

[2]: ينظر، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 65

أفعال ثلاثة يستطيع المتكلم أن يؤديها واحدا وراء الآخر، بل هي جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد[1]، غير مفصولة عن بعضها تسهم في تكوين الفعل الكلامي وهي:

1.2.2- فعل القول (أو الفعل اللغوي):

ويراد به إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة. ففعل القول يشتمل بالضرورة على أفعال لغوية فرعية، وهي:

- الفعل الصوتي: وهو التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمية إلى لغة معينة.
- الفعل التركيبي: يؤلف بين مفردات طبقا لقواعد معينة.
- الفعل الدلالي: توظيف هذه الأفعال حسب معان وإحالات محددة، مثل (إنها ستمطر) فلا يمكن أن يفهم المراد من الجملة إلا بالرجوع إلى قرائن السياق لتحديد قصد المتكلم أو مراده[2]

2.2.2.- الفعل الإنجازي (الفعل المتضمن في القول أو الغرض الكلامي):

وهو الفعل المنجز بالقول وهذا الصنف من الأفعال الكلامية هو المقصود من النظرية برمتها، لذلك اقترح أوستن تسمية الوظائف اللسانية الثاوية خلف هذه الأفعال (القوى الإنجازية) أو (الأفعال المتضمنة في القول) أو (الإنجازيات). فالمقصود من ذلك المستوى هو الفعل أو التصرف أو العمل، الذي يتبع قولا ما؛ مثل السؤال، أو إصدار

---

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 67، 68

[2]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 41، 42

تأكيدات، أو تحذيرات، أو وعود، أو أمر، أو غير ذلك[1]، ويتوجب ضرورة توفر السياق العرفي المؤسساتي لتحقيق الفعل الإنجازي مثل عبارة: سأحضر لرؤيتك غدا، يعتمد معناها الإنجازي – الوعد هنا– على مدى تحقق شروطها بحيث يجب على المتكلم الإيفاء بوعده وأن ينوي فعل ذلك، وأن يكون واثقا من أن المتلقي يرغب في رؤيته؛ وذلك لأن انتفاء رغبة المتلقي في رؤية المتكلم قد يحيل المعنى هنا من وعد إلى وعيد،[2] لعدم مطابقة الفعل الإنجازي لفعل القول، ما يؤدي إلى خروج معنى العبارة الحرفي إلى معنى غير مباشر، لا يستدل عليه من ظاهر القول، وتعد القوة الثاوية في الفعل الإنجازي ميزة أساسية تعبر عن هويته، و قد تتنوع بحسب المقاصد والسياق.[3]

3.2.2- الفعل التأثيري (الفعل الناتج عن القول):

ويتمثل في إحداث تأثيرات ونتائج في المخاطبين، مثل حثهم على القيام بفعل، أو حملهم على الضحك أو الخوف أو الحزن[4]، وهو يمثل النتائج والتبعات والعواقب التي يولدها الفعل الكلامي والتي تؤثر في أفعال المخاطب أو المستمع أو مشاعرهم، لكن ليست لكل الأفعال الكلامية هذه التأثيرات؛ إذ بعضها لا تتبعها تأثيرات كلامية سوى

---

[1]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 166

[2]: علي الصراف، في البراغماتية، ص 42

[3]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 167

[4]: فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر.صابر الحباشة، دار الحوار، اللاذقية، سوريا، ط1، 2007م، ص59

إدراك المخاطب لقصد المتكلم، وهذا ما يجعل الفعل التأثير غير ملازم للفعل الكلامي في سياق معين[1].

إذن بنية الفعل الكلامي تتكون من ثلاثة أفعال متلاحمة فيما بينها، فكل فعل كلامي يتضمن قوة إنجازية محددة، تتحقق بالقول والتلفظ بتراكيب ذات دلالة معينة، في سياق محدد، قد تؤثر على متلق محدد.

3.2- أصناف الأفعال الكلامية:

لاحظ أوستن أن موضوع البحث الأساسي من المكونات الثلاثة للفعل الكلامي هو الفعل الثاني؛ أي الفعل الإنجازي؛ إذ يعتبر الفعل الكلامي الحقيقي، أو جوهره، فهو المجال الوحيد الذي يستحق البحث والدراسة. ومن أجل إيجاد منهج معين في تصنيف الأفعال الكلامية، اعتمد على القوة الإنجازية التي تصاحب المعنى الصريح للفعل التلفظي[2]، فجاء تصنيفه على أساسها كالتالي:

1.3.2- أفعال الأحكام (الحكميات):

حيث يختص هذا النوع بكونه ناتجا عن إصدار حكم في المحكمة سواء أكان ذلك الحكم من هيئة قضائية أم محكم تختار الأطراف، أم من حكم في الملعب مثلا،

---

[1]: ينظر، فضاء الحسناوي، الأبعاد التداولية عند الأصوليين – مدرسة الجنف الحديثة أنموذجا–، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2016م، ص 56

[2]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 184

بحيث يتم بها الحكم على واقع ما، أو شخص معين، أو قيمة معينة،[1] مثل: برأ ووعد وحلل ووصف وقدر وقيم وحكم وفسر وقوم وصنف ورتب.[2]

2.3.2- أفعال القرارات (الأمريات):

وتتعلق بممارسة السلطة، والقانون، والنفوذ، وأمثلة ذلك: التعيين في المناصب، وإصدار الأوامر التفسيرية في المذكرات، وإعطاء التوجيهيات التنفيذية القريبة من النصح، والتحذير.[3] مثل: أمر، سيطر، استقال، توسل، فسخ، صرح.[4]

3.3.2- أفعال الالتزام (الوعديات):

نموذجه إعطاء الوعد أو التكفل، والضمان والتعهد، وفي كل هذا يلتزم الإنسان بفعل شيء ما، وقد يندرج في هذا الصنف التصريح وإعلان النية والقصد، كالأمور التي تندرج تحت الخطبة والزواج،[5] ومن أمثلته: تعهد، وعد، أعطى كلمته، وافق، ساند، ضمن، عارض. [6]

4.3.2- أفعال السلوك (السلوكيات):

وتختص بمجموعة منتشرة لا يمكن حصر أطرافها بسهولة، ولكنها تندرج تحت باب السلوك والأعراف المجتمعية وأمثلتها: الاعتذارات والتهاني والتعازي، والقسم وأنواع

---

[1]: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، ص 174

[2]: سامية، بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 184

[3]: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، ص 174

[4]: المرجع نفسه، ص 178

[5]: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، ص 174

[6]: المرجع نفسه، ص 180

السباب والقذف،[1] وتتضمن مفهوم ردود الأفعال على سلوك الآخرين وعلى ما لاقوه من نجاح أو فشل في مزاولتهم لذلك النشاط، كما تتضمن أيضا المواقف وضروب التعبير عن أوضاع السلوك الماضية مما قام به الآخرين[2]، مثل: هنئ وعزى واعتذر وبارك.

5.3.2- أفعال الإيضاح (التبيينات):

وهي أصعب الأصناف الكلامية تعريفا، ولكنها عموما تبين كيف أن العبارات المنطوق بها تجري مجرى الاحتجاج والنقاش، كما تكشف كيف أننا نستخدم الألفاظ، وبوجه عام يصلح هذا الصنف لطريقة الوصف والعرض[3]، مثل احتج، اعترض، ناقش، دحض، برهن، دلل.

لم يستطع أوستن أن يحقق ما سعى إليه من وضع نظرية متكاملة للأفعال الكلامية، فلم يكن ما قدمه من تصور كافيا ولا قائما على أسس منهجية واضحة ومحددة؛ فقد خلط بين مفهوم الفعل قسما من أقسام الكلام والفعل حدثا اتصاليا، ولم تكن الحدود الفاصلة بين الأفعال دقيقة، مما أدى إلى تداخل أفعال الفئات فيما بينها، وإدراج نفس الأفعال في أكثر من فئة،[4] وبالرغم من ذلك فإنه أدخل بعض المفاهيم المركزية في النظرية، كتمييزه بين محاولة أداء الفعل الإنجازي والنجاح في هذا الفعل، وتمييزه بين ما

---

[1]: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، ص 174

[2]: المرجع نفسه، ص 184

[3]: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، ص 175

[4]: ينظر، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 70

تعنيه الجملة وما قد يعنيه المتكلم باستعمالها أثناء الكلام، وتحديده للفعل الإنجازي الذي يعد محورا لنظرية الأفعال الكلامية [1]

3. الأفعال الكلامية عند سيرل:

لعل الفيلسوف جون سيرل من الذين احتلوا الصدارة وحظوا بالمكانة المثلى بين أتباع أوستن، حيث تلقف النظرية عن سابقه وأعاد النظر فيها وتناولها بالتعديل والتدقيق المنهجي، فسميت جهوده المثمرة المرحلة الأساسية لمرحلة الانطلاق عند أوستن[2].

ينص جون سيرل على أن الفعل الإنجازي هو الوحدة الصغرى للاتصال اللغوي، وأن للقوة الإنجازية دليلا يسمى دليل القوة الإنجازية يبين لنا نوع الفعل الإنجازي الذي يؤديه المتكلم بنطقه، ويتكون الدليل من خصائص نحوية تتضح في بناء الجملة، وصوتية نطقية كالنبر والتنغيم، وصرفية معبرة عن صيغة الفعل، ومعجمية متمثلة في دلالات الأفعال، تتكامل فيما بينها وتعبر عن الفعل الإنجازي[3]، وهذا يدل على أن الفعل الإنجازي هو بؤرة الدراسة باعتباره الوحدة الصغرى للكلام والاستعمال، كما يربط سيرل الفعل الكلامي بالعرف اللغوي والاجتماعي[4] الذي يعد من متطلبات التواصل الناجح والتأويل الصحيح للكلام، فيستدل به على قصد المتكلم إلى جانب سياق الاستعمال.

---

[1]: ينظر، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 71

[2]: ينظر، علي الصراف، في البراغماتية، ص 51

[3]: المرجع نفسه، ص 51

[4]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 48

1.3- شروط الملائمة:

يرى سيرل أن تحقيق الفعل الإنجازي مرهون بشروط يقتضيها التفاعل الكلامي، وقد انطلق في ذلك مما قدمه أستاذه أوستن محاولا بيان قصورها من جهة، ومقترحا شروطا أخرى تشرح تداعيات التخاطب والتي قد تسهم في تشكيل القوة الإنجازية المقصودة من جهة ثانية، وسماها شروط الملائمة أو الاستخدام، فإذا تحققت في الفعل الكلامي كان ناجحا، وطبقها على التحية والاستفهام والتحذير والتهنئة[1]، وهذه الشروط هي:

1.1.3- شرط المحتوى القضوي: وهذا الشرط يحتم وجود قضية يعبر عنها قول المتكلم الإنجازي ومعنى قضوي (نسبة إلى قضية)، التي تقوم على متحدث عنه، أو مرجع أو متحدث به أو خبر، فالمحتوى القضوي هنا، هو المعنى الأصلي للقضية، ويتحقق المحتوى القضوي في فعل الوعد مثلا، إذا كان دالا على حدث في المستقبل، يلزم به المتكلم نفسه.[2]

2.1.3- الشرط التمهيدي: ويتحقق إذا كان المخاطب قادرا على إنجاز الفعل، والمتكلم على يقين من قدرة المخاطب على إنجاز الفعل.

3.1.3- شرط الإخلاص: ويتحقق حين يكون المتكلم مخلصا أو صادقا في أداء الفعل الإنجازي، فلا يقول غير ما يعتقد، ولا يزعم أنه قادر على فعل ما لا يستطيع، أي لابد أن يكون المتكلم يريد حقا أن ينجز الفعل من قبله، أو من قبل المتلقي.[3]

---

[1]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 232، 233

[2]: خديجة الشنقيطي، المنحنى التداولي في التراث اللغوي، ص 51

[3]: ينظر، المرجع نفسه، ص 51، 52

4.1.3- **الشرط الأساسي:** ويتحقق عندما يحاول المتكلم التأثير في المتلقي لينجز الفعل، وبعبارة أخرى: يعد الشرط الأساسي محاولة لحث المتلقي على إنجاز فعل معين، مثل عبارة: إني أرغب في الزواج من كريمتك، فالمتكلم هنا يستخدم الإنجاز للتأثير في المتلقي ليحصل على مبتغاه، وهو الزواج الذي لا يتحقق إلا من خلال المتلقي أي والد الفتاة.[1] فنجاح الفعل الكلامي مرهون بتحققه ضمن شروط الملائمة، فإن لم يكن الفعل دالا على المستقبل، والمتكلم متقينا من قدرة السامع على إنجاز الفعل، وصادقا في قصده، قادرا على إنجاز الفعل لفائدة السامع، قاصدا التأثير فيه والتغيير من سلوكه أو مشاعره، فإن إنجاز الفعل لا ينجح.

2.3- أقسام الفعل الكلامي:

قام سيرل بتعديل التقسيم الذي قدمه أوستن للفعل الكلامي، فجعله في أربعة أقسام، أبقى منها على الفعلين الإنجازي والتأثيري، فجاء تقسيمه على النحو الآتي:

1.2.3- الفعل التلفظي: ويراد به عملية إنتاج الكلام، والتأليف بين مكوناته حسب مقتضيات النسق المعبر داخله، ويشمل كلا من الفعل الصوتي، والفعل التركيبي بمفهوم أوستن.[2]

2.2.3- الفعل القضوي: وهو يشمل المتحدث عنه أو المرجع ، والمتحدث به أو الخبر، ونص على أن الفعل القضوي لا يقع وحده، بل يستخدم دائما مع فعل إنجازي في

---

[1]: علي الصراف، في البراغماتية، 53

[2]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 58

إطار كلامي مركب؛ لأنك لا تستطيع أن تنطق بفعل قضوي دون أن يكون لك مقصد من نطقه. [1]

3.2.3- الفعل الإنجازي: كالأمر، والنهي، والاستفهام، والوعد.

4.2.3- الفعل التأثيري: يتعلق بالنتائج والتأثيرات التي يحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة للمخاطب، فإذا سقت حجة يمكن أن أقنعه، وإذا أنذرته يمكن أن أخفيه أو أحزنه، وإذا طلبت منه شيئا يمكن أن أحفزه على فعل ما طلبته منه.[2]

ويمكن استعمال محتوى قضوي واحد لإنجاز أفعال كلامية مختلفة، قد نمثل لذلك بالعبارات الآتية:

- هل سيغادر جون الغرفة؟
- سيغادر جون الغرفة .
- غادر الغرفة يا جون.

فهذه المقولات تعبر عن قضية واحدة (فعل قضوي واحد) ناتج عن إسناد صفة مغادرة الغرفة إلى جون، إلا أن رغم قيامها على الفعل القضوي نفسه إلا أن قواها الإنجازية مختلفة؛ حيث القوة في العبارة الأولى هي الاستفهام، وهي في العبارة الثانية الإخبار، وفي العبارة الثالثة الأمر، وتحقيق هذه الملفوظات معناه تحقيق ثلاثة أفعال

---

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 72

[2]: ينظر، العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص 92

إنجازية حيث يتكرر مع تحقيق كل واحد منها تحقيق الفعل القضوي نفسه[1]، إلى جانب تحقيق مختلف للفعل التلفظي والتأثيري في كل مرة على اختلاف العبارة.

ركز سيرل بحثه التداولي على الأفعال الإنجازية ووضح بأن هناك على الأقل اثني عشر بعدا، يميز كل فعل كلامي إنجازي عن غيره، وهذه الأبعاد هي:

- الاختلاف في الغرض الإنجازي للفعل، فالغرض الإنجازي للأمر مثلا هو محاولة التأثير في السامع ليقوم بفعل ما، والغرض الإنجازي من الوعد مثلا هو إلزام المتكلم نفسه بفعل شيء ما للمخاطب، على أن الغرض الإنجازي ليس إلا جزءا من القوة الإنجازية، فالغرض الإنجازي للرجاء هو نفسه الغرض الإنجازي للأمر، أما القوة الإنجازية فتختلف بينهما وهي نتاج عناصر عدة ليس الغرض إلا واحدا منها.[2]
- الاختلاف في اتجاه المطابقة بين الكلمات والعالم، فاتجاه المطابقة في بعض الأفعال من الكلمات إلى العالم كالإخباريات، وهو في بعضها من العالم إلى الكلمات، كالوعد والرجاء.
- الاختلاف في الموقف النفسي الذي يعبر عنه المتكلم، فالذي يعد أو يتوعد، يعبر عن مقصد الإنجاز، والذي يأمر أو يطلب أو يرجو، يعبر عن رغبة في أن ينجز السامع الفعل، والذي يعتذر يعبر عن الندم على ما فرط به.[3]

---

[1]: ينظر، فضاء الحسناوي، الأبعاد التداولية عند الأصوليين، ص 62

[2]:ينظر، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 75

[3]: ينظر، خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 69

- الاختلاف في القوة أو الدرجة في تقديم الهدف الإنجازي مثل الملفوظين الآتيين: اقترح أن نذهب إلى السينما، أصر على ذهابنا إلى السينما، إذ لهما نفس الهدف (الغرض) الإنجازي، لكنهما يختلفان في درجة تقديمهما، فهي في الملفوظ الثاني أقوى من الأول.
- الاختلاف في منزلة المتكلم، والمؤهلات التي قد تميزه عن المتلقي في الوقت الذي ينتج فيه القوة الإنجازية للملفوظ؛ فلو طلب الضابط من جندي أن ينظف سلاحه كان أمرا، ولكن إذا طلب الجندي من الضابط أن يفعل ذلك كان مجرد اقتراح أو رجاء.[1]
- الاختلاف في طريقة ارتباط القول باهتمامات المتكلم والسامع؛ كالاختلاف بين المدح والرثاء أو بين التهنئة والتعزية، وهو نمط آخر من أنماط الشرط التمهيدي.
- الاختلاف في العلاقة بسائر عناصر الخطاب والسياق الذي يقع فيه، فقولك: أجيب، أو استدل، أو استنتج، أو أعترض على، يربط الأقوال التالية بالأقوال السابقة وبالسياق الملابس لها.[2]
- الاختلاف في المحتوى القضوي، الذي تحدده القوة الإنجازية، والوسائل الدالة كالاختلاف بين الإخبار والتوقع، فالإخبار يكون عن أمر مضى، والتوقع يكون لأمر المستقبل.
- الاختلاف في أن يكون القول دائما فعلا كلاميا، أو أن يكون فعلا كلاميا، لكننا لسنا بحاجة إلى أن نجعله فعلا كلاميا يمكن القول عند تقدير القيمة أو تشخيص الحال:

---

[1]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 187

[2]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 76

أنا أقدر أو أشخص، لكن من الممكن أن نقدر دون أن نقول شيئا[1]، كما يمكن أن نسلم أو نشكر أو نعاتب بالإشارة فقط، دون أن نقول شيئا.

- الاختلاف في أن يقتضي أداء الفعل عرفا غير لغوي أو لا يقتضي، كالزواج وإعلان الحرب، فلا يجوز الزواج إلا في إطار عرف غير لغوي، وكذلك إعلان الحرب لا يجوز أن يقوم به الشخص إلا في إطار عرف غير لغوي، أما أفعال الوعد والإخبار فمثلها لا يحتاج إلا إلى العرف اللغوي.[2]
- الاختلاف بين الأفعال التي يكون لفعلها الإنجازي استعمال أدائي، وأخرى ليس لها ذلك؛ مثل أفعال أكد، وعد، أمر، استنتج، ولكن لا يمكن أن ننجز فعل البيع باع، أو أنذر إلا بالقول: بعتك أو أنذرتك، فالأفعال الإنجازية ليست كلها أدائية.
- اختلاف الأسلوب أثناء الأداء للفعل الإنجازي، فبعض الأفعال الإنجازية لها أسلوب خاص في أداء الفعل، كالاختلاف بين الإعلان والإسرار؛ إذ يختلفان في الغرض الإنجازي والمحتوى القضوي، وفي أسلوب الأداء.[3]

وتعد هذه المعايير أساسا في تصنيف الأفعال الإنجازية عند سيرل.

---

[1]: خديجة الشنقيطي، المنحنى التداولي في التراث اللغوي، ص 70

[2]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 77

[3]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 188

3.3- أصناف الأفعال الكلامية:

صنف سيرل الأفعال الإنجازية مركزا على ثلاثة معايير جامعة، تعد أكثر دقة ووضوحا في الربط بين الأصناف الخمسة، حيث أسهمت في ضبط تصنيفه وهي: [1]

- الغرض الإنجازي
- اتجاه المطابقة
- شرط الإخلاص

وقد جعل تصنيفه في خمسة أصناف هي:

1.3.3- الإخباريات:

وهي الأفعال التي تقوم بنقل أو وصف الواقع وصفا أو نقلا أمينا، فإذا تحققت الأمانة في النقل أو الوصف فقد أنجزت الأفعال إنجازا ناجحا، وأفعال هذا الصنف كلها تحتمل الصدق والكذب[2]، واتجاه المطابقة من الكلمات إلى العالم، ولا يوجد شرط عام للمحتوى القضوي، إذ أن أية قضية يمكن أن تشكل محتوى قضوي، والشرط المعد (الإخلاص) لجميع الإخباريات هو حيازة المتكلم على شواهد أو أسس أو مبررات تؤيد أو ترجح صدق المحتوى القضوي، والحالة النفسية التي تعبر عنها هي الاعتقاد.[3]

---

[1]: ينظر، سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 189، 190، 191

[2]: ينظر، علي الصراف، في البراغماتية، ص 205

[3]: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين الفلاسفة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، 1994 م، ص 30

2.3.3- التوجيهيات:

والغرض منها حمل المخاطب بدرجات مختلفة على أداء عمل معين، أما اتجاه المطابقة فيكون من العالم إلى القول، أي أن العالم ينبغي أن يكون مطابقا للقول أو بعبارة أخرى يطلب مطابقته، والمخاطب هو المسئول عن إحداث هذه المطابقة، ويجب أن يكون المطلوب واقعا في زمن المستقبل، وفي حدود قدرة المخاطب، وتتميز بكونها صادرة عن نية وإرادة ورغبة المتكلم.[1]

3.3.3- الالتزاميات:

والغرض منها هو التزام المتكلم بدرجات متفاوتة بفعل شيء في زمن المستقبل، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى القول، والمسئول عن إحداث المطابقة هو المتكلم، أما عن الشرط العام للمحتوى القضوي فهو أن تمثل القضية فعلا مستقبلا للمتكلم، والشرط المعد هو قدرة المتكلم على أداء ما يلزم نفسه به، والحالة النفسية التي تعبر عنها الالتزاميات هي القصد .[2]

4.3.3- التعبيريات:

وغرضها الإنجازي هو التعبير عن الموقف النفسي تعبيرا يتوفر على شرط الإخلاص، وليس لهذا الصنف اتجاه مطابقة فالمتكلم لا يحاول أن يجعل الكلمات تطابق العالم الخارجي، ولا العالم الخارجي يطابق الكلمات، وكل ما هو مطلوب التعبير الصادق

---

[1]: ينظر، خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص 506

[2]: ينظر، طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين الفلاسفة المعاصرين والبلاغيين العرب، ص 30، 31

عن القضية، ويدخل في هذا الصنف أفعال الشكر، والتهنئة، والاعتذار، والتعزية، والترحيب.[1]

5.3.3- الإعلانيات (الإيقاعيات):

والغرض منها إحداث تغيير في العالم بحيث يطابق العالم المحتوى القضوي بمجرد الإنشاء الناجح للكلام، ويتم ذلك بالاستناد إلى مؤسسة غير لغوية بحيث تعتبر هذه المؤسسة عن الأداء الناجح لذلك الفعل الكلامي إحداثا للتغيير المطلوب، واتجاه المطابقة هو الاتجاه المزدوج،[2] فإذا أديت أنا فعل تعيينك رئيسا للوفد ناجحا فأنت رئيس للوفد، وإذا أديت فعل إعلان الحرب ناجحا فالحرب معلنة، وهي لا تحتاج إلى شرط الإخلاص،[3] وأما الحالة النفسية التي تعبر عنها فهي الاعتقاد بوقوع الفعل ناجحا والرغبة في وقوعه ناجحا، ويتوافق الاعتقاد والرغبة مع القصد في تحقيق الغرض المتضمن من القول.[4]

4. الأفعال الكلامية عند الأصوليين:

عنى الدرس الأصولي بدراسة الخطاب الديني والبحث في مضامينه الشرعية الموجهة إلى المكلف، ومعالجة الأساليب الكلامية المتباينة والمتفرعة إلى صيغ متعددة الدلالة والغرض، منصرفا إلى المعنى المتضمن في القول أمرا أو نهيا، ترغيبا أو ترهيبا،

---

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 80

[2]: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، ص 193

[3]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 80

[4]: طالب هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، ص 32

وعدا أو وعيدا[1]، قصد معرفة مراد الشارع على وجه الخصوص والتحقيق، كأن يريد إفادة مضمون الخطاب، أو التكليف بأمر، أو النهي عنه على سبيل الإلزام أو التخيير؛ حتى يستخرج من ذلك أحكام الوجوب والحرمة والإباحة،[2] وقد استثمر علماء الأصول في ذلك مفاهيم تداولية كنظرية الأفعال الكلامية، التي درسوها ضمن نظرية الخبر والإنشاء أثناء بحثهم عن الدلالات والطرق التي يتخذها النص الشرعي لصناعة أفعال دينية فردية أو اجتماعية بالكلمات، وركزوا في بحثهم على طرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معاني متعددة، ووجهوا اهتمامهم إلى مراعاة قصد المتكلم، والسياق اللغوي وغير اللغوي وتحكيمه في الدلالات .[3]

1.4. أسس نظرية الأفعال الكلامية عند الأصوليين:

لعل دراسة دلالة الأساليب الكلامية وبيان بعدها الاستعمالي الإنجازي، قد ارتكز عند الأصوليين على ما استند عليه مفهوم الأفعال الكلامية – في فلك الإنتاج والتأويل– عند أوستن وسيرل، حيث ارتكز على ثلاثة أسس تعد ضرورية في إنتاج وتأويل الفعل الكلامي وهي:

---

[1]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 118

[2]: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص 344

[3]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 132

1.1.4. القصد:

أمعن الأصوليون النظر في مقاصد المتكلم باعتبارها الدالة على مراده المكتنف داخل الأشكال اللغوية المستعملة، وذلك لأن المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنما الأعمال بالنيات، فلما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها،[1] فالأفعال تابعة للمقاصد الباطنة لدى فاعلها، كالأفعال المتعلقة بالصداق، فعندما ينوي المتزوج أن يدفع الصداق إلى المرأة فإنه يأخذ حكم الزوج، أما عند ورود النية بعدم الوفاء فإنه يتصف بحكم آخر، وكذلك من استدان دينا ولم ينو الوفاء به، فإنه يعتبر سارقا،[2] ولولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كل مرب أن يبيع ألفا بألف وخمسمائة لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفا بألف، ووهبتك خمسمائة لكن باعتبار المقاصد، فعلم أن هذه الهبة إنما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف فتصير داخلة في المعاوضة، وذلك أن الواهب لا يهب إلا للأجر فتكون صدقة، أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية.[3] فقول المرابي يتسم بغموض القصد، إذ أنه تحايل في التعبير عن نيته الحقيقية باستعمال لفظة (وهبتك) في مقام المعاوضة، وهذا ما أدى إلى فشل إنجاز فعل الهبة في السياق الذي أنتج فيه، لانتفاء شرط الإخلاص في النية.

---

[1]: ينظر، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1308 هـ/ 1987 م، 1/ 61

[2]: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط 1، 2004 م، 189

[3]: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 1/ 60، 61

2.1.4. العرف:

يفرق الدرس الأصولي بين دلالتين دلالة وضعية أو أصلية ترتبط بالصيغة اللغوية المتواضع عليها من قبل أبناء اللغة، كدلالة (افعل) على النسبة الطلبية، ودلالة تبعية ترتبط بقصد المتكلم ومقام الكلام[1]، ويوضح الشاطبي ذلك بقوله: أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين: الأول: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها [...] والثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها [...] وللشريعة بهذا النظر مقصدان: المقصد في الاستعمال العربي [...] والمقصد في الاستعمال الشرعي. [2] ويحتكم الغزالي –شأن غيره من الأصوليين– في الاستدلال على مقاصد النص الشرعي إلى العرف اللغوي، « كاختصاص الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل من يدب، واختصاص اسم المتكلم بعلم الكلام، مع أن كل قائل ومتلفظ متكلم» [3]، والعرف الشرعي كإطلاق الاسم على ما يتعلق به الشيء كتسميتهم الخمر محرمة، والمحرم شربها [...] فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع[4]، ولفظ الصلاة مثلا يستعمل في الغالب استعمالا اصطلاحيا شرعيا عرفيا ليدل على عبادة مخصوصة ومعلومة ولا يصار إلى المعنى اللغوي إلا بقرينة إضافية، تدل على إرادته، أما إذا تجرد

---

[1]: ينظر، خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 98، 99

[2]: ينظر، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 18/4، 19، 25

[3]:الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص346

[4]: ينظر، المصدر نفسه، ص 348، 349

عنها فإنه يحمل على المعنى الشرعي لقرينة الاستعمال [1] فعندما تتجاوز دلالة العبارة المعنى اللغوي الوضعي إلى المعنى الاستعمالي العرفي، يستدل على قصد المتكلم بالاحتكام إلى العرف (الشرعي/الاجتماعي) دون إهمال السياق المحتضن لأبعاد العملية التواصلية، حتى ينال الناظر في المقاصد والأغراض التوفيق في التأويل.

3.1.4. السياق:

السياق عند علماء الأصول يعتبر عنصرا لا غنى عنه في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، فهو وسيلة للكشف الحجب والبحث عن المعنى أو فائدة الخطاب باستخلاص الأحكام، والبعد عن التأويل الفاسد[2]، فالسياق عند الشاطبي يحدد دلالة الألفاظ ويفصل بين المعاني المباشرة وغير المباشرة، بحسب تواضع العرب على أساليب الكلام فيقول: وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره [...] والظاهر يراد به غير الظاهر، فهي بذلك نظران: أحدهما دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية، والثاني دالة على معاني خادمة وهي الدلالة التابعة، [...] فيتنوع الخبر بحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، فمثل هذه التصرفات يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها[3]، فتتنوع مقاصد الكلام وتتغير دلالته بين

---

[1]: إسماعيل سويقات، البعد التداولي للقرائن عند الأصوليين، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 4، 2018 م، ص 24، 25

[2]: نضيرة بن زايد، السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 6، 2017 م، ص 95

[3]: ينظر، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 103/2، 105، 106

أصل وتابع، على حسب تباين السياق الوارد فيه، وهذا مؤشر إدراك الأصوليون لطبيعة الإنجاز غير المباشر.[1]

2.4. شروط التكليف الشرعي:

حدد الأصوليون شروطا خاصة بالتكليف الشرعي، وقسموها على حسب أركان العملية التواصلية، وهي عندهم:

- الحكم وهو الخطاب، فنظروا في مختلف صيغه وألفاظه.
- الحاكم وهو المخاطب الذي له الأمر والخلق.
- المحكوم عليه وهو المتلقي المكلف بالأفعال.
- المحكوم فيه وهو الفعل المأمور به، أو المنهي عنه.[2]

ثم عمدوا إلى تعميم هذه الأركان على الإنشاءات التي ينجزها المتكلم عموما في مختلف المقامات والأحوال، وفقا لشروط ترتبط بأصول الفقه والعقيدة، تراعي القدرة والأهلية على التنفيذ، والقصد وإرادة الإنجاز، فأهم ما اشترطوا في الكلام، أن يكون واضح الدلالة على المراد بحيث يفهم منه إيقاع الفعل المراد فهما لا لبس فيه، وأن يكون متبعا أعراف أهل اللغة، فلا ينعقد الزواج مثلا بألفاظ الإعارة أو الوصية[3]، ومن أبرز الشروط التي وضعوها للمتكلم المنشئ سواء أكان آمرا أو ناهيا، أو منشئا لأفعال البيع والشراء والإيجار، والزواج والطلاق؛ شرط القدرة على طلب الفعل، أو إيقاعه وإنجازه كاملا،

---

[1]: علي الصراف، في البراغماتية، ص 154

[2]: ينظر، خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 121، 122

[3]: علي الصراف، في البراغماتية، 210

واشترطوا في المتلقي قدرة الفهم لأن[1]، التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم والتكليف. فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم[2]، كذا القدرة على إيقاع ما هو مطلوب منه، ومما يقتضيه هذا الشرط شروطا تتصل بالمحكوم عليه[3] الداخل في التكليف وهي؛ صحة حدوثه، وجواز كونه مكتسبا للعبد حاصلا باختياره، ثم يكون معلوما للمأمور. وأن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة وهو أكثر العبادات[4]، وهذه الشروط الضابطة لإنجار فعل التكليف لا تكاد تختلف عن ما وضعه سيرل من شروط لتحقيق نجاح الفعل الإنجازي.

3.4. معايير التمييز بين الخبر والإنشاء:

لا شك أن النظر في ظاهرتي الخبر والإنشاء حظي بعناية فائقة من قبل العلماء العرب ولاسيما الأصوليون الذين اتخذوه وسيلة في استنباط الأحكام الشرعية، وانتقل بحثهم من مجرد آراء متفرقة تتسم بالضبابية إلى مباحث مؤسسة تتسم بالنضج العلمي، وتطورت المعايير التي وضعوها للتفريق بين الخبر والإنشاء على حسب المراحل المتبعة في دراسة الظاهرتين، ويمكن إجمال هذه المعايير في:

---

[1]: ينظر، خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 121، 122

[2]: ينظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص125

[3]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 122

[4] : ينظر، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 128، 129

1.3.4. معيار قبول الصدق والكذب:

لطالما حظي هذا المعيار بالشهرة والأولوية في مصنفات النحو والبلاغة وأصول الفقه، فعد الشرط المبدئي في التمييز بين الخبر والإنشاء أو الطلب (بتعبير السواد الأعظم من علماء تلك المرحلة)، فالخبر هو ما يقبل الصدق والكذب والإنشاء خلافه.[1]

2.3.4. معيار مطابقة النسبة الخارجية أو إيجادها:

ويعد هذا المعيار التصنيفي على حسب تصور علمائنا أكثر دقة من سابقه، وموجبه أن الكلام إن كان لنسبته مطابق خارج اللفظ فهو خبر، وإلا فإنشاء[2]، يقول الآمدي (ت631هـ): « الخبر عبارة عن اللفظ الدال على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها »[3] فالخبر عنده موضوع ليعبر به المتكلم، ويحكي ثبوت النسبة الوجودية أو سلبها، قاصدا بذلك حكاية الثبوت أو السلب، أما الإنشاء فهو ما وضع من اللفظ، ليستعمل في إيقاع النسبة وإيجادها بذلك اللفظ مع القصد إلى الإيجاد والإيقاع.[4] أما البصري (ت110هـ) فعد الخبر: « كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر

---

[1]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 58، 59

[2]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 119

[3]: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1406هـ، 2/ 9

[4]: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص349

من الأمور، نفيا أو إثباتا»[1] كما ذكر الشوكاني (ت1250هـ) : « أن الخبر لا يتصف بالصدق، إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفه هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما »[2]، وهذا ما نوه إليه الرازي (ت606هـ) من خلال قول المشرك: "الإسلام دين التوحيد" بأنه قول كذب من منظور المخاطب المسلم – وإن كان حقا في نفسه– باعتبار أن المطابقة بين النسبتين الذهنية واللفظية غير حاصلة عند المشرك؛ ذلك أن المخاطب المسلم على علم بأن اعتقاد المشرك بهذا الحكم غير حاصل[3].

أرفق الأصوليون معيار مطابقة الواقع بقرينة تمييزية تمثلت في القصد، لما أدركوا على غرار بقية علماء اللغة أن هذا المعيار غير كافي لوضع الفاصل بين الظاهرتين، ذلك أن للإنشاء نسبة خارجية كما للخبر والمميز بينهما أن مطابقة الكلام للنسبة الخارجية أو عدمها مقصودة في الخبر، على خلاف الإنشاء الذي يقصد منه لا المطابقة للنسبة الخارجية المفروضة بل إيجادها وإنجازها في الواقع، ذلك أن وظيفة الإنشاء التأثير في النسبة الخارجية بأن توجد به بعد التلفظ بألفاظه. [4]

---

[1]: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 9/2

[2]: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح. أبي حفص سامي بن العزلي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط 1، 1421 هـ/2000 م، 236/1

[3]: نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين دراسة في تفسير الرازي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2014 م، ص 47

[4]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 72

3.3.4. معيار القصد:

توصل الأصوليون إلى أن القصد معيار أساسي لا غنى عنه في التفريق بين الأساليب الكلامية، ولعل نظرة الشيرازي (ت476هـ) إلى الكلام بأنه: « يصير خبرا إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلم الإخبار به»[1] تعبر عن الاهتمام الأصولي بالجانب المقصدي للكلام، فيصبح الإنشاء حسب رؤيته ما قصد به المتكلم غير الإخبار، وهذا ما ذهب إليه البصري حيث يقول: « ونحن قد بينا أن الأمر قسم من أقسام الكلام غير الخبر، لا يدخله الصدق والكذب، وقد بين أهل اللغة ذلك، وإذا رجعنا إلى أنفسنا، عقلنا فرق ما بين طلب الشيء والإعلام عنه. وأنه قد يكون لنا غرض في طلب الشيء من الغير، ويكون لنا غرض في أن نعلم الغير به »[2] فيختلف الخبر عن الإنشاء على حسب قصد المتكلم وإرادته وغرضه من الأسلوب الكلامي، و القصد والغرض عند الأصوليين معنيان مختلطان بمفهوم الإرادة؛ لأن المراد هو القصد.[3]

---

[1]: الشيرازي، شرح اللمع، تح. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م، 1/ 568

[2]: البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح. خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1403 هـ، 1/ 52

[3]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 120

4.3.4. معيار عدد النسب:

يفرق بعض الأصوليين المحدثين بين الخبر والإنشاء على أساس عدد النسب في العبارة التامة الواحدة، ذلك أن النسبة الخبرية لها وجود في اللفظ ووجود في الذهن ووجود في الخارج، وأن النسبة الإنشائية لها وجود في الأولين فقط دون الثالث.[1]

5.3.4. معيار تبعية النسب:

وهو معيار أورده شهاب الدين القرافي (ت684هـ) للتميز بين الظاهرتين ومفاده أن الإنشاءات تتبعها مدلولاتها والأخبار تتبع مدلولاتها أما تبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء فلأن الطلاق والملك، مثلا، إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما الخبر تابع لمخبره [...] فقولنا: "قام زيد"، تبع لقيامه في الزمن الماضي، وقولنا: "هو قائم" تبع لقيامه في الحال، وقولنا: "سيقوم" تبع لتقرير قيامه في المستقبل[2].

4.4.تقسيمات الخبر والإنشاء:

قسم الأصوليون الكلام إلى خبر وإنشاء، ووضعوا الخبر في مقابل الأمر والنهي والاستخبار والوعد[3]، فقسم بعضهم كالآمدي الخبر تقسيما يرتبط بالآثار النبوية الشريفة، وتمثل في:

- الخبر الصادق، هو الخبر المطابق للواقع، والكاذب غير المطابق.

---

[1]: الخوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تح. علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/2003 م، 25/1

[2]: ينظر، القرافي، الفروق، 101/1

[3]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص121

-ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

- الخبر المتواتر وخبر الآحاد.[1]

وقد استند هذا التقسيم على اعتبارات تداولية تمثلت في؛ مراعاة علاقة الكلام بالواقع الخارجي، من خلال مطابقة الكلام للواقع أو عدم مطابقته له، إضافة إلى مراعاة القلة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها، والتي تندرج بحسب اصطلاح سيرل ضمن درجة الشدة للغرض المتضمن في الفعل الكلامي.[2]

وقسموا الإنشاء إلى قسمين:

- نوع مختص بألفاظ وتراكيب موضوعة لإفادة الإنشاء إفادة وضعية لازمة سواء أكان طلبيا أو إيقاعيا غير طلبي. ويشمل هذا النوع كل ما ذكره النحاة والبلاغيين من أمر ونهي واستفهام ونداء وتمن وترج وإغراء وتحذير وعرض وتحضيض وقسم، ويضاف إليه التعجب والمدح والذم والتكثير والتقليل، وهم لا يفصلون القول في تبويب هذه المباحث[3] إلا أن بعضهم قد صنفها مثل القرافي الذي حصر الإنشاء في أربعة أصناف: القسم– الأوامر والنواهي– الترجي والنداء. [4]
- نوع ثان تشترك ألفاظه مع ألفاظ الخبر، فهي إنشاءات مقامية صيغتها صيغ الأخبار، يختص بالأعراف الشرعية التي تنجز بموجبها العقود والأحكام والفتاوى

---

[1]: ينظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 10/2، 11، 12، 13

[2]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 135

[3]: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص 360

[4]: ينظر، القرافي، الفروق، 106/1، 107

التي ترد بألفاظ الخبر،[1] ووقع الاختلاف بينهم في إنشائيتها فالبعض يقول أنها إخبارات على أصلها اللغوي، والآخر يقول أنها إنشاءات منقولة عن الخبر. [2]

5.4. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر:

تمكن الأصوليون في مسار بحثهم الخاص من استثمار مفهوم الأفعال الكلامية ضمن الأسلوب الخبري، وإسقاطها على النصوص الدينية ومعالجة الأساليب والصيغ الواردة فيها معالجة تتسم برؤية تداولية مقاصدية، فنشأ من جراء هذا التفاعل بين البعدين النظري والتطبيقي ظواهر أخرى فرعية منبثقة عن الأسلوب الخبري[3]، وقد صنفها على أساس المقصد شهاب الدين القرافي في قوله: « الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، النتيجة خبر»[4]

1.5.4. الشهادة والرواية:

اعتبر بعض الأصوليين الشهادة والرواية خبر، ونوه القرافي إلى ضرورة التمييز بينهما من جهتين:

- جهة نوع المخبر عنه؛ فإن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو رواية، وإن كان معينا خاص فهو شهادة.

---

[1]: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، ص 360

[2]: ينظر، القرافي، الفروق، 1/ 108

[3]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 133

[4]: القرافي، الفروق، 91/1

- جهة السياق العام الرسمي أو غير الرسمي؛ فإن كان في مقام غير رسمي فهو رواية، أما إذا كان في هيئة رسمية كأن يكون أما قاضي مثلا، فهو شهادة، ويشترط فيها الذكورة والحرية وعدد معين من الشهود.[1]

والخبر في تموقعه بين الشهادة والرواية يتقلب على أساس الآثار المترتبة عنه بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية:

- رواية محضة كالأحاديث النبوية.
- شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعنيين بالحكم.
- مركب من الشهادة والرواية، وله صور عديدة منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان.[2]

وقد تنتقل الشهادة من الخبرية إلى الإنشائية؛ فتصير قسيما للخبر والرواية والإخبار عن الإنشاء، فتكتسب صفة الإنشائية عند تمثلها بصيغة الحاضر، « فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي بكذا[3] ويصنف الفعل الشهادي ضمن الإيقاعيات بحسب تصنيف سيرل.

---

[1]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 136

[2]: القرافي، الفروق، 72/1

[3]: المصدر نفسه، 109/4

2.5.4. الدعوى والإقرار: فرق الأصوليون بين الدعوى والإقرار على أساس نمط الإنجاز، فالدعوى خبر عن حق يتعلق بالمخبر على غيره، والإقرار خبر يتعلق بالمخبر ويضر به وحده، وهو شهادة على النفس. [1]

3.5.4. الوعد والوعيد: اعتبر القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415هـ) أن الوعد والوعيد كليهما من الأخبار ويفترقان في الآثار المترتبة عليها، فأما الوعد فهو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع عنه في المستقبل [...] وأما الوعيد فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل [...] لأنه إن نفعه في الحال أو ضره لم يكن واعدا ولا متوعدا[2]، وهذا الصنف من الأفعال الإنجازية بحسب مفهومه يندرج ضمن صنف الالتزاميات الذي يقترن بشرط الدلالة على الاستقبال وجوبا عند أوستن وسيرل.

فالفرق بين الخبر والوعد إنما هو كائن في الغرض المتضمن في القول، حيث أوضح القاضي أن الوعد الذي يشبه الكلام الخبري إنما غرضه الإخبار عن وقوع الفعل مستقبلا، فلا يفترق عن الخبر إلا في درجة الشدة للقوة المتضمنة في القول.[3]

4.5.4. الكذب والخلف: يفرق القاضي عبد الجبار بين الكذب والخلف، فأما الكذب هو كل خبر لو كان له مخبر لكان مخبره لا على ما هو به [...] وأما الخلف فهو أن

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 143

[2]: ينظر، القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تح. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 3، 1416 هـ/1996 م، ص 134، 135

[3]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 145

يخبر أنه يفعل فعلا في المستقبل ثم لا يفعله[1]، وعلى ضوء تفريقه بينهما يكون الخلف متعلقا بالوعد، وأما الكذب فخبر عادي لا يطابق مخبره، كما أن الخلف فعل أو سلوك عام يكون بالكلام أو بغيره، لأنه قد لا ينجز إن التزم الواعد بوعده فلا يكون فعلا كلاميا، أما الكذب فهو فعل كلامي محض سواء أكان خبرا أم إنشاء.[2]

5.5.4. النفي: من الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأصلية من جراء تطبيق ظاهرة الخبر عند علماء الأصول، إذ هو قسيم الإثبات في الخبر حسب التعريف الأصولي للخبر بأنه[3]: « القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو الإثبات»[4]

6.4. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء:

لعل الغاية المثلى التي طلب الأصوليون تحصيلها تمثلت في فهم النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية شرعية، وأثناء عملهم هذا تنبهوا إلى ظواهر أسلوبية مختلفة؛ كظاهرة الإنشاء التي استنبطوا منها أفعالا كلامية جديدة بانتهاج النهج التداولي، وتحديدا من جراء البحث في المقاصد والأغراض التي يؤول إليه كل من الأمر والنهي، باعتبارهما مدار التكليف الشرعي، فنشأت مفاهيم

---

[1]: ينظر، القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 135

[2]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 146

[3]: ينظر، المرجع نفسه، ص 146

[4]: الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، مطبعة الآداب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1317 هـ/ 1900 م، ص37

وأفعال كلامية أخرى مثل: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، التنزيه، والجامع بينها صنفان هما: الإذن في حالة الأمر، والمنع في حالة النهي.[1]

عنى الأصوليون بدراسة أسلوبي الأمر والنهي عناية فائقة، بالنظر إلى الصيغة اللفظية الخاصة بهما، وسياق استعمالها، ومنزلة المتخاطبين بها، وكذا الأغراض المرادة منهما.

- **الأمر:**

ويعرفه الجويني (ت478هـ): « حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل »[2] واتفق الأصوليون على ما ذهب إليه الشيرازي بأن الأمر هو: « استدعاء الفعل بالقول »[3] ويعرفه الغزالي: « قول مقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به »[4] وتنبه الأصوليون إلى أن دلالة الأمر الأصلية أو المباشرة قد تتفرع إلى دلالات غير مباشرة متباينة بحسب ما يقتضيه المقام، وبالنظر إلى منزلة المتكلم من السامع ؛ فيكون استعلاء إذا كانت منزلة الآمر أعلى من المأمور، ويصبح دعاءا أو تضرعا، أو تعجيزا إذا كانت منزلة الآمر أقل من المأمور، أما إذا تساوتا فيكون التماسا[5].

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 151

[2]: الجويني، الكافية في الجدل، تح. فوزية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، القاهرة، (د.ط)، 1399هـ/1979م، ص 33

[3]: الشيرازي، شرح اللمع، ص 191

[4]: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص 383

[5]: ينظر، خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص169

- **النهي:**

يعرفه إمام الحرمين الجويني بقوله: « وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف»[1] وذهب الشيرازي إلى أنه: « استدعاء الترك ممن هو دونه على سبيل الوجوب » [2]، والصيغة المستعملة للدلالة على النهي هي (لا تفعل)، وذهب البعض إلى أن النهي للتحريم أصالة، وعده البعض الآخر دالا على الكراهة إن لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.[3]

وهذا ما يبرز وعيهم بمفهوم الفعل الكلامي غير المباشر؛ الذي يعبر عن دلالة مقامية ملازمة لدلالة العبارة الأصلية، من جهة، وتصنيفهم للأساليب؛ التي تعبر عن نفس الغرض الإنجازي على حسب معيار درجة الشدة للغرض المتضمن في القول، المعتمد عند سيرل من جهة ثانية.

كما قاموا بالتفريع عن أسلوب الأمر أفعالا جديدة مستدعاة بالقول هي: الإذن، الندب، الإباحة، التخيير، وعن أسلوب النهي أفعالا تتمثل في: المنع، التحريم، الكراهة، التنزيه، وكلها يمكن إدراجها ضمن التوجيهيات أو الإعلانيات أو التعبيريات بحسب تصنيف سيرل، الذي فرق بينها على أساس معيار درجة الشدة للغرض المتضمن في القول.[4]

---

[1]: الجويني، الكافية في الجدل، ص 33

[2]: الشيرازي، شرح اللمع، ص 211

[3]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 158

[4]: ينظر، المرجع نفسه، ص 158

وتتمثل جملة الأفعال المنبثقة عن الإنشاء – الأمر والنهي – في:

1.6.4. الإباحة:

وهي من الأغراض التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب كالأمر، وقد ربط ابن يعقوب المغربي (ت1128هـ) بين الأمر والإباحة، معللا بأنهما يشتركان في أنهما إذن،[1] « فالأمر بالقيام إذن بالقيام، وإباحة القيام إذن بالقيام»[2]، أما الفئة غير المتشددة من الأصوليين كالشاطبي؛ ترفض القول بأن الأمر للوجوب مطلقا إذا ما توفرت قرينة تصرفه إلى الوجوب أو الندب،[3] فدلالة الأمر تكون للوجوب المطلق عند جل الفقهاء، وتحتكم إلى القرينة الصارفة في الاستدلال عند البعض منهم، فقد تدل على الإباحة أو الندب؛ وهما درجتان متباينتان تعبران عن معنى الأمر في سياق معين.

2.6.4. الإذن:

وقد جرهم الحديث عن فعل الإباحة إلى الحديث عن فعل كلامي آخر هو الإذن، فالكراهة مع أنها ليست من أفراد الإذن، غير أن المكروه مأذون فيه، وهو يقع موقع الضد من المندوب، فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت الإذن، ثم قادهم ذلك إلى الحديث عن

---

[1]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص151

[2]: ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح(ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 313

[3]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 153

المحرم الذي يباين الإذن، ويقع موقع النقيض من الأمر أو المباح حسب تصنيف الأصوليين.[1]

3.6.4. المنع:

انبثقت عن تطبيقاتهم للنهي أفعال جديدة يمكن إدراجها ضمن الأفعال الكلامية، والمنع أعم من النهي؛ الذي يعد غير دال بالضرورة على التحريم، ويندرج ضمنه المحرم والمكروه المنبثقان عن الممنوع، فالمحرم ممنوعا منعا جازما، والمكروه ممنوعا منعا غير جازم، وأضاف الشاطبي درجة أخرى من درجات المنع وهي التنزيه، وهذا التفريع الأصولي المحكم مبني على أساس درجة الشدة للغرض المتضمن في القول بحسب اصطلاح سيرل[2].

4.6.4. الاستفهام:

ويطلق البعض عليه مصطلح الاستخبار وأوردوا له تعريفا: « طلب خبر ما ليس عندك، وهو بمعنى الاستفهام؛ أي طلب الفهم؛ ومنهم من فرق بينهما بأن الاستخبار ما سبق أولا ولم يفهم حق الفهم؛ وإذا سألت عنه ثانيا كان استفهاما»[3] بمعنى أن الاستفهام

---

[1]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 154

[2]: ينظر، المرجع نفسه، ص 160

[3]: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، مصر، ط 3، 1404هـ/1984م، 2/ 326

استخبار ويقول التفتازاني (ت حوالي792هـ): « هو طلب حصول صورة في الذهن »[1]

وهو عند جمهور الأصوليين يقع في ثلاث أضرب:

- ما كان على أصله، فيكون طلبا للجواب.
- استفهام التقرير؛ يكون طلبا للإيجاب والموافقة، مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾[2] أي الغرض هو حملهم على التوبة والاستغفار.
- استفهام الإنكار؛ فيكون إظهارا للاختلاف والخلاف، كقول الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾ [3] والغرض منه الإنكار لوجود العهد بين رسول والمشركين.[4]

ويتفرع الاستفهام إلى أغراض متعددة، تتباين حسب سياق الاستعمال، منها التحذير، والعرض، التمني، النهي، التهديد، التوبيخ، الدعاء.

---

[1]: التفتازاني، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم(ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 293

[2]: المائدة، 74

[3]: التوبة، 7

[4]: ينظر، خديجة الشنقيطي نقلا عن تمام حسان، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 129

7.4. ألفاظ العقود والمعاهدات:

ومن بين الصيغ التي بحثت في كتب أصول الفقه الألفاظ التي تبرم العقود وتفسخها، وتنشئ الزواج والطلاق والبيع والهبة وكل ما يقتضي التعامل بين طرفين، ويكون إيقاع الفعل فيها مقارنا للفظه في الوجود[1]، والأساس التي ترتكز عليه هذه الصيغ عند جمهور الأصوليين هو مبدأ القصد والنية، يقول القرطبي (ت595هـ): الطلاق يقع بنية وبلفظ صريح، واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية [...] ولا يقبل قول المطلق أنه لم يرد به طلاقا إذا قال لزوجته: أنت طالق إلا بقرينة تدل على صدق دعواه، وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفة: أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية[2]، وما أجمعوا عليه أن فعل الإيقاع مرهون بالنية والقصد بغض النظر عن الصيغة التي يتم بها، صريحة كانت أو كناية عنها مثل: حبلك على غاربك، اعتدي، استبرئي، تقنعي[3]،لأن دلالات الألفاظ عن المعاني –حسب الأصوليين– ليست لذواتها، وإلا كانت دالة عليها قبل المواضعة، وإنما دلالتها تابعة لمقاصد المتكلم وإرادته[4] وهذا ما يؤكده جمال الدين الإسنوي (ت776هـ) عن الغزالي الذي قال في النكاح: « إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت إليك، صح، لأن الخطأ في الصيغة

---

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 98

[2]: ينظر، ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت،لبنان، ط 2، 1427هـ/2006م، ص454، 455

[3]: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 198

[4]: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 14/1

إذا لم يخل بالمعنى والغرض يتنزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير أو التأنيث » [1]، وإن كان فعل الزواج لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، فلا ينعقد بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك [...] فإن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[2].

أما فعل البيع فلا يتم بين المتعاقدين إلا بألفاظ مخصوصة وفي مقام البيع، ويشير القرطبي إلى ذلك: والعقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، مثل أن يقول البائع: قد بعتك، ويقول المشتري: قد اشتريت منك [...] ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس[3]، غير أن الحنابلة كابن القيم (ت751هـ) وأستاذه ابن تيمية (ت768هـ) قد اعتبروا أن إنجاز العقود يتجاوز الصيغ إلى المقاصد، كالبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك، حيث لم يحد الشارع له حدا لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، بل ولا ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها، فما سموه بيعا أو غيره مرجوع فيه إلى حد الشرع أو عرف اللغة[4].

والمتأمل في كتب علماء الأصول يلمس حجم وعيهم بمفهوم نظرية الفعل الكلامي، وما تفرع عنها من مفاهيم وإجراءات، والتي تشكل لب الدراسة التداولية

---

[1]: جمال الدين الإسنوي، الكوكب الدري فيما يتخرج من الأصول النحوية على الفروع الفقهية، تح. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م، ص 206

[2]: ينظر، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 8/4، 9، 10

[3]: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 532

[4]: ينظر، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/ 12

المعاصرة، ويكشف سبقهم المعرفي بمعطيات المنهج التداولي والتي ارتكز عليها أهل الاختصاص في دراستهم للغة، ويدرك أن الجانب التطبيقي للدراسات الأصولية ذو بعد تداولي مرهون برؤية مقاصدية سياقية للأساليب الكلامية المتعددة، وقد تمخض عن الجهود الإجرائية الأصولية ما يعود على الفائدة الجمة على المكلفين باعتبارهم المتلقين لأفعال قابلة للإنجاز من قبل الشارع، وذلك بتبيان مقاصد الشارع وكيفية استعمال الألفاظ الشرعية في سياقات مناسبة على وجه يمكن من تحقيقها بنجاح.

الفصل الثاني

- نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية من خلال كتابه بدائع الفوائد

1. أسس نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية
2. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر
3. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء
4. صيغ العقود
5. الأفعال الكلامية في كتاب بدائع الفوائد

ذكرنا آنفا أن النظرية التداولية عامة ونظرية الأفعال الكلامية خاصة؛ قد قامت على أسس معينة، لها دور في عملية الإنتاج الكلامي من جهة، وفي عملية التأويل من جهة ثانية، إذ تحدد كيفية إنتاج الفعل الكلامي وإنجاز الغرض المنوط به، وقد حددناها في ثلاث نقاط هي: القصد والعرف والسياق، وقد وُظفت هذه المفاهيم خلال الممارسة التراثية الأصولية في قراءة الخطاب الإلهي، ويعد الإمام ابن القيم الجوزية خير من اعتمد المنهج التداولي في مقاربة الخطاب الرباني.

1. أسس نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية:

لاشك أن الإمام ابن القيم الجوزية قد استثمر الأسس المنهجية للنظرية التداولية في قراءة النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، إذ أن عمل الأصولي كان مداره بيان الغرض من الخطاب الديني حتى يتحقق فهم المكلفين لآياته بوصفها جملة من الأفعال القابلة للإنجاز [1].

1.1. القصد:

بين ابن القيم أن المصطلحات التالية: القصد، النية، الإرادة، العزم، موصولة ببعضها البعض مدارها فلك واحد يربط بينها بنوع من التقارب، فاعتبر النية قصدا بعينه، وباعد بين المفهومين في نقطتين أساسيتين هما:

[1]: يوسف سليمان عليان، البعد التداولي عند الأصوليين ابن القيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد أنموذجا، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 53، 1432 هـ، ص483

1- القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

2- القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه.[1]

فالقصد متعلق بالأفعال الذاتية التي يلزم صاحبها بها نفسه وكذا الأفعال التي يحمل غيره على إنجازها رغبة منه، مع توفر شرط القدرة على الإنجاز من قبل الطرفين، كأن يعد المتكلم وعدا في وسعه تحقيقه، أو يأمر أو يطلب ما بوسع المتلقي تنفيذه بحسب قدرته فلا يعجز عنه.

كما ذكر ابن القيم أن النية من جنس الإرادات والعزوم، فهي إرادة وعزم محلها القلب لا تنشئ باللفظ، وهي جوهر العمل وأساسه، ذلك أن النية من العمل بمنزلة الروح من الجسد، تؤثر في صحة العمل وفساده، ويشير إلى ذلك في قوله: « النية شديدة الارتباط بأعمال القلوب ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح وبنائها عليها وتأثيرها فيها صحة وفسادا»[2] ويؤكد أن العمل إذ لم تصحبه النية فحركة عابثة، وبين أن شرط الإخلاص أصل العبادة، ومعلوم أن النية جزء من العبادة بل هي روح العبادة،[3] فيجب

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، تح. محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) 1424 هـ/2004 م، ص469

[2]: المصدر نفسه، ص 467

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 468

أن يتأسس فعل التعبد على نية خالصة حتى يتحقق إنجازه، وكذا سائر الأفعال التي لا تنجز إلا بقصد صاحبها كالعقود والمعاملات.

وفي موضع آخر يبسط الإمام القول في علاقة الملفوظ بالقصد، بقوله: « الألفاظ بالنسبة إل مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

1- أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك.

2- ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين، بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان؛ أحدهما: لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني أن يكون مريدا لمعنى يخالفه كالمعرض والموري، والملغز والمتأول.

3- ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ الدال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا.»[1] بحسب قول ابن القيم فإن الألفاظ قد تدل على قصد صاحبها وتطابقه، بحيث يتحقق للسامع الفهم من ظاهر اللفظ على حسب معطيات سياقية وحالية معينة، وقد لا تدل الألفاظ على قصد المتكلم لدرجة أن يتيقن السامع من أن المتكلم لم يرد

[1]: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، 4/ 518، 519

معناها، فهو إما يتلفظ بها غير قاصدا لمعنى أصلا كالنائم والمكره والسكران، وإما أن يتلفظ بها قاصدا معنى مخالفا لمعناها على سبيل التورية والتأول والإلغاز، وقد يدل الملفوظ على ما وضع له ويحتمل إرادة المتكلم له، أو إرادته لغيره اختيارا له، وهذا التقسيم الدقيق محكوم برؤية تداولية، تظهر في كون المتكلم قد يعبر عن قصده بملفوظ ذو معنى حرفي مباشر، وقد يعبر عنه بملفوظ ذو معنى غير مباشر.

2.1.العرف:

لا شك أن عملية التخاطب تقتضي استعمال اللغة وفقا لما تواضع عليه أصحاب الجماعة اللغوية الواحدة، إذ يجب أن يعرف شخص ذو ثقافة معينة أو له ذاكرة معينة، القيود والقواعد ذاتها وأن يطبقها تطبيقا دقيقا حين ينتج منطوقات، أو مفهومات، مثل أي شخص آخر، فإذا لم تكن الحال كذلك فإن المنطوق يرد على أنه غير ملائم أو غير مناسب حيث يبطل التفاعل،[1] إذ تشكل القواعد العرفية أساسا لعملية التواصل، ذلك أنها تتحكم في عملية الإنتاج كونها المرجعية التي يؤسس عليها المتكلم خطابه، فاستعمال اللغة منوط بها، كما أنها توجه عملية التأويل كونها البوصلة التي يهتدي بها السامع في الوصول إلى القصد من الخطاب.

وقد نص ابن القيم الجوزية على أهمية العرف في تغيير منحى الفتوى، فقال: مما تتغير به الفتوى لتغير العادة والعرف: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت الدابة) وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة

[1]: فان دايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ص 117

اختصت يمينه به، وإن كان ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء وما جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاد ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ويفتى كل أحد بحسب عادته[1]، وهذا يشير إلى حتمية اعتبار العرف اللغوي والاجتماعي الذي تقتضيه اللغة المعينة في استعمالها، كمؤشر للكشف عن المقصد المراد، ذلك أن الفعل الإنجازي (الحلف) مرتهن بالقواعد العرفية المتواضع عليها في الجماعة اللغوية الذي ينتمي إليها صاحب اليمين، فيحمل يمينه على عرف تلك الجماعة دون غيرها، لأن الاستعمال العرفي قد يخصص العام على حسب تعاقد المتكلمين، فهو قرينة صارفة عن المعنى الأصلي الذي قد يفهم من الظاهر إلى معنى آخر لا يفهم إلى في إطار العرف، لذلك حذر ابن القيم من إهمال قصد المتكلم وعرفه واعتبر ذلك جناية على الشريعة وإلزام المكلف بما لم يلزمه به الله ورسوله.[2]

3.1.السياق:

ارتبط السياق عند ابن القيم الجوزية وأستاذه ابن تيمية بإشكالية العلاقة بين اللفظ والمعنى، ذلك أن التصورات الذهنية المجردة لا وجود لها إلا في الذهن، أما التعبير عن الحقائق فلا يقع إلا مقيدا بما في الواقع من قيود، فلا توجد قط كلمة لا اسم ولا فعل ولا حرف إلا مقيدة بقيود تزيل عنها الإطلاق، فاللفظ المطلق عن جميع القيود لا يوجد إلا مقدرا في الذهن، ولا يحتاج أهل اللغة

[1] : ينظر، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4/ 427، 428

[2]:المصدر نفسه، 433/4

إلى التعبير عنه؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج، وإلى ما يوجد في القلوب عادة، وليس فيهما تصور مجرد عن القيود.[1] فإذا أراد المتكلم التعبير عن مقاصده وعما يوجد في الخارج فإنه يحتاج إلى تقييد اللفظ وضبطه بالقرائن المقالية والمقامية، التي تشكل السياق الذي يحدد المعنى المراد، ويشير ابن القيم إلى ذلك بقوله: « تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع في الخارج، وإنما يقدره الذهن، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيدا بالمسند والمسند إليه ومتعلقاتهما وأخواتهما الدالة على مراد المتكلم»[2] فلا يمكن التعبير عن معنى معين إلا باستعمال اللفظ في سياق معين يحدد مقصد المتكلم والمراد من الخطاب، فالسياق بمعطياته المختلفة هو الذي يقيد اللفظ ويضبطه، كما يبين في موضع آخر فائدة السياق بقوله: « السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره »[3] وتظهر قيمة السياق في بيان المقصد من الخطاب، بحيث يخصص العام ويقيد المطلق بواسطة قرائن لغوية أو حالية، مما يدل على ضرورة النظر في كل المعطيات التي تشكل العبارة اللغوية وتبني المعنى المقصود منها، ويوضح ابن القيم ذلك من خلال الآية الكريمة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[4] فيقول: «فانظر إلى

---

[1]: ينظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 109/7

[2]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 673

[3]: المصدر نفسه، ص 540

[4]: الدخان، 49

قوله تعالى كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»[1] وهذا يظهر أن ابن القيم قد اعتمد في تفسيره لكلام الله على معطيات حالية تتعلق بمناسبة الآية الكريمة، وكل ما يتعلق بها من ملابسات وظروف، فعمل الأصولي يستوجب عدم إغفال السياق اللغوي وسياق الحال في تفسير الخطاب الشرعي، كما يجب عليه ألا يغفل عن بعض القرآن في تفسير بعضه ولا عن السنة في تفسيره، وأن يعرف أسباب نزول الآيات وكذا النظم الاجتماعية عند العرب.[2]

يتضح مما سبق أن معالجة ابن القيم الجوزية للخطاب الشرعي محكومة برؤية تداولية مقاصدية، تدل على السبق المعرفي والوعي بالأسس المنهجية التي قامت عليها النظرية التداولية المعاصرة، فعمل الأصولي يقتضي بيان المقاصد المكتنفة وراء العبارات اللغوية الواردة في سياق معين، فيربط بين المنجز اللغوي وقصد المتكلم وقرائن المقال والحال، مراعيا عرف الاستعمال الشرعي والاجتماعي، وهذا الصنيع المحكم يكافئ الدراسة التداولية التي لا تعترف بالقطيعة بين الأفعال الكلامية وسياقها الكلامي أو الحالي وغرض المتكلم، وهذا يظهر أهمية القرائن في توجيه المعنى وتثبيت القصد في الدراستين التراثية الأصولية العربية والتداولية المعاصرة.

[1] : ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 540

[2]: ينظر، تمام حسان، اللغة العربية مبناها ومعناها، دار الثقافة، دار البيضاء، المغرب، (د.ط)، 1994م، ص 348

2. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر :

ذكرنا في الفصل السابق أن علماء أصول الفقه قد درسوا المكافئ العلمي لظاهرة الأفعال الكلامية ضمن نظرية الخبر والإنشاء، المتميزة بالغزارة الفكرية والتشعب العلمي في حقول اللغة، وقد حقق هذا المبحث فائدة علمية واسعة أغنت الحقل الأصولي بمعطيات ناجعة استثمرها الأصوليون في قراءة خطاب الشارع واستنباط أحكامه المعظمة، هذه القراءة التي انجر عنها توليدهم لظواهر أسلوبية متعددة من ثنائية الخبر والإنشاء، وهذا ما يلمسه الناظر إلى ثمرة ابن القيم الناضجة، إذ أنه بتقسيمه للخبر قد حدد الأساليب الخبرية المتفرعة عنه أي ما يسمى الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر؛ فجاء تقسيم الخبر عنده على النحو الآتي:

- الرواية: هي خبر عن حكم عام يتعلق بالأمة مستنده السماع.
- الفتوى: هي خبر عن حكم عام مستنده الفهم من المسموع.
- الشهادة: هي خبر جزئي يتعلق بمعين مستنده المشاهدة والعلم.
- الدعوى: هي خبر عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به هو مستمعه أو نائبه.
- الإقرار: هو خبر عن تصديق هذا الخبر.
- الإنكار: هو خبر عن كذب هذا الخبر.
- النتيجة: هي خبر نشأ عن دليل وتسمى قبل أن يحصل عليها الدليل مطلوبا.
- الدليل: هو خبر عن شيء يقصد منه نتيجته وجزؤه مقدمة.[1]

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 15

جاء تصنيف الأفعال الكلامية عند ابن القيم على أساس المخبر عنه الذي يفرق بينها ، إذ أنها تتباين في أن لكل منها ظروفا ومقامات خاصة تلقى فيها، مما يؤدي إلى اختلاف نمطها الإنجازي؛ ففعل الشهادة يقتضي المشاهدة والعلم حتى تتحقق إنجازيته، والفتوى مرهونة بالإفهام ليتحقق الفهم للسامع فيعمل بها، فلكل فعل كلامي شروطا إنجازية خاصة تحدد معالمه ووجهته التداولية.

ركز ابن القيم على فعل **الرواية** وفعل **الشهادة** دون غيرهما، وأورد فيهما تفصيلا يوضح الفرق بينها على أسس خاصة، مما يبرز رؤيته الفذة ويكسب بحثه طابعا تداوليا مقاصديا بامتياز.

1.2.فعل الرواية الكلامي:

الرواية فعل كلامي ينجز بنقل الكلام نقلا محفوظا، أي أنها إعادة إنجاز لرواية أخرى بالنيابة عن مصدرها الأصلي بواسطة آلية الإسناد،[1] وإذا تصفحنا كتب الفقه الإسلامي وجدنا أن مصطلح الرواية لا يخرج عن كونه خبرا مرويا ومنقولا عن الآخرين، فهي عند المازري: «الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام»[2] وعند آخر هي: «إخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام، وعكسه الشهادة»[3]

---

[1]: ينظر، الدمشقي الحنبلي، النهاية في اتصال الرواية، تح. نور الدين طالب، دار النوادر، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، ص5

[2]: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تح.عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1437هـ/2016م، 162/1

[3]: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العابيكان، القاهرة، مصر، ط2، 1418هـ/1994م، 378/2

وهي عند علماء الحديث: « حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء»[1] ففعل الراوية يختص بنقل أمر عام مشترك بين الناس، ولا يختص بأمر دون غيره كالشهادة أمام القاضي وهذا ما جعل الفقهاء يضعونه قسيما لفعل الشهادة، رغم أن كلاهما خبر يتضمن الغرض الإنجازي عينه، ألا وهو التقرير، فالرواية فعل كلامي ينجز خبرا أي يقوم بنقل أو وصف الواقع وصفا أو نقلا أمينا، ويكون هذا النقل عادة عن الآخرين، كنقل الأحاديث النبوية عن الرسول صلى عليه وسلم، ولا تتحقق إنجازيته إلا إذا تلبس الصدق والأمانة، وهذا ما أشار إليه ابن القيم الجوزية في كلامه: الرواية يعم حكمها الراوي على ممر الأزمان [...] فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق الخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط[2]، فلكي ينجز فعل الرواية إنجازا موفقا وصائبا، يجب أن تتوفر في الراوي أو الناقل شروطا معينة تؤهله لتنفيذ هذا الإجراء تنفيذا صحيحا؛ وتتمثل في شرط العدالة وموجبه أن يكون الراوي عدلا، موثوقا، أمينا، شرط اليقظة وموجبه أن يكون الراوي ذو حفظ متين وذاكرة راسخة، تمنع غفلته عن الخبر المروي، وضياعه في مهاوي النسيان والخلط، ولم يشترط ابن القيم العدد والذكورة في إنجاز الفعل، إذن هذه الشروط اللازم توفرها في فعل الرواية حتى تتحقق إنجازيته، وقد عبر عنه أوستن تحت ما يعرف

---

[1]: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح. طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ/ 2003 م، 38/1

[2]: ينظر، ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 13

بشروط الملائمة، وسماه سيرل بالشرط التمهيدي الذي يمس القدرة والأهلية، وشرط الإخلاص في الاعتقاد والتعبير عنه.

2.2.فعل الشهادة الكلامي:

الشهادة فعل كلامي ينجز خبرا لتقرير حقيقة وإثباتها، وجاء تعريفها عند الحنفية: «الإخبار بلفظ الشهادة لإثبات الحق»[1] وعند المالكية: « الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه، الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[2] وفي المذهب الشافعي هي: « إخبار بحق للغير على الغير»[3] فالشهادة تنجز من قبل الشاهد بألفاظ مخصوصة بغية التأثير في الحكم أو تغيير مجراه، إذ أنها تتميز بالآثار المترتبة عن الخبر والمتعلقة بالمخبر عنه، والذي تعود آثاره على عموم أو خصوص، وهو أساس تداولي،[4] كما أنها تتعلق بشيء يخص المشهود عليه وحده، وتستند على المشاهدة والعلم لأنهما يقويان الدليل ويمتنان الشهادة، وأشار ابن القيم إلى معاني لفظ (شهد) التي تدل على:

---

[1]: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح. فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 316/4

[2]: شمس الدين المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ/ 2007م، 61/8

[3]: ينظر، ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تح. بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/ 2005م، ص 335

[4]: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 137

- الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1]

- الخبر، بدليل قول: « شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر والصبح»[2]

- الاطلاع على الشيء ومنه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ۝٦﴾[3]

بمعنى أن فعل الشهادة عند ابن القيم هو خبر يقتضي الحضور والاطلاع على الشيء المخبر عنه بفعل الحواس والاعتقاد النفسي، كما جاء بيان فعل الشهادة بما يقتضيه من شروط مبسوطا في فائدة من فوائد الكتاب: والشهادة تخص المشهود عليه، وله، ولا يتعداها إلا بطريق التبعية المحضة. فإلزام المعين يتوقع منه العداوة، وحق المنفعة، والتهمة الموجبة للرد، فاحتيط لها بالعدد، والذكورية وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم [...] ولما كانت النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها، لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها[4]، فالشهادة تخص المشهود عليه وكل ما له علاقة به، ذلك أنها تكون لعداوة أو منفعة شخصية من قبل الشاهد، وهي على الأغلب تهمة يحق للمشهود ضده الرد عليها، ولما كان الحكم الصادر من التشريع القضائي متعلق بالشهادة التي تصبو إلى تقرير الواقع والحدث، وإثبات الحق وبيان الأدلة، اشترط ابن القيم أن يكون الشهود ذكورا،

---

[1]: البقرة، 185

[2]: البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص 149

[3]: المجادلة،6

[4]: ينظر، ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 13

لا إناثا لأنهن ناقصات عقل ودين، فإذا دعت الحاجة أن تشهد الأنثى، لزم أن تمتن شهادتها وتوثق بشهادة أخرى تفاديا للسهو والتخليط، ولا تقبل شهادة الأقرباء، ولا شهادة من كانت معهم خصومة قبل الحادثة، وهذه الشروط الصارمة توازي معيار درجة الشدة للغرض المتضمن في القول عند المعاصرين، فالشهادة الأقوى والمأخوذ بها هي المشهود بها من طرف أكبر عدد ممكن من الأشخاص، أما التي يشهد بها عدد قليل فتعد شهادة ضعيفة لا يؤخذ بها، إلا أن شرط الحرية الذي نادى به بعض الأصوليين مستبعد عند ابن القيم، «فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك، أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين»[1] ينتمي هذا الفعل الكلامي إلى صنف الإخباريات حسب تصنيف سيرل، والتي تتطلب تحري الصدق والأمانة قدر الإمكان في نقل الوقائع والأحداث، بحيازة المتكلم أو الشاهد على أدلة دامغة، حتى تنجز إنجازا تاما وناجحا .

وقد اختلف ابن القيم عن علمائنا في قوله: « فإذا كان كل خبر شهادة، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وعن أحمد فيها ثلاث روايات: إحداهن اشتراط لفظ الشهادة، والثانية الاكتفاء بمجرد الإخبار، والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال، وبين الشهادة على الأفعال، فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة، وعلى الأفعال يشترط، لأنه إذا قال سمعته

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 13

يقول: فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر عنه»[1] والإمام هنا قد نحى منحى مغايرا لما اصطلح عليه بعض الأصوليين في اشتراط الشهادة بلفظ مخصوص، فالشافعي لا يقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني[2]، والشهادة لا تصح عند الجمهور إلا بلفظ المضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقول الشاهد أشهد بكذا عندك، ولو قال شهدت بكذا أو أنا شاهد بكذا لم تقبل منه[3] وهذا ما ذهب إليه القرافي في اعتبار فعل الشهادة إنشاء بموجب الصيغة المخصوصة المتلفظ بها، فلو تلفظ بها على غير هذه الصيغة صارت خبرا عنده، وهذا ما يبرز أن هذا الفعل الكلامي قد يكون خبرا أو إنشاءا بحسب المقامات والظروف الملابسة[4]، كما يعتبره ابن القيم خبرا محضا الغرض منه الإخبار، ولا يشترط فيه لفظا مخصوصا بالشهادة، فالشهادة عنده تستفاد من الكلام في ظل ملابسات معينة ومقام محدد، رغم أن هناك معايير دقيقة تفرق الخبر عن الشهادة، فإذا قلت (أشهد) فإنك قد أنجزت فعل الشهادة، أما إذ استعملت (شهدت) فقد أخبرت عن فعل الشهادة ليس إلا، والبعض يعتبر التلفظ بكلمة (سمعت) مستوفيا للغرض من أداء الشهادة.

ويتفرع عن الخبر فعل كلامي آخر يتركب من الشهادة والرواية والحكم، يتقلب بينهم على أساس معيار العدد و معيار العموم والخصوص، فالخبر شهادة إذا اشترط فيه

---

[1]:ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 16

[2]: الشافعي، الرسالة، تح. عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفجل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 246

[3]: القرافي، الفروق، 109/4

[4]: ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 142

العدد، وهو رواية أو حكم إذا انتف فيه شرط العدد، ومن الأفعال الكلامية المركبة: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، الإخبار بالنسب بالقافة...[1]

3. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء:

لا شك أن عمل الأصوليون اتسم بالنظر المتعمق في خطاب الشارع، فهما لآياته وتنويرا لأفهام المكلفين، واتسم هذا الجهد بالبحث المستفيض عن المقاصد والأغراض المتباينة التي تكتنف الأساليب الإنشائية، تركيزا على أسلوبي الأمر والنهي الواردين في آيات الذكر الحكيم، فاستنبطوا منها أفعالا كلامية فرعية تتعلق بالأحكام الشرعية هي: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الندب، الكراهة. ونلمس أثر هذا العمل عند الإمام ابن القيم الجوزية الذي عمد إلى بيان كيفية استفادة أفعال الأمر والنهي وما ينبثق عنهما من أفعال فرعية، كالوجوب والإباحة والتحريم والكراهة وغيرها من الخطاب الرباني.

1.3.الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأمر:

بين الإمام ابن القيم الجوزية الأفعال الكلامية المنبثقة عن أسلوب الأمر، من خلال ممارسة تطبيقية جادة تتسم بالرؤية التداولية ، بحثا عن الأغراض التي قد يؤول إليها أسلوب الأمر في سياقات محددة، وتتمثل هذه الأفعال في:

[1]: ينظر، ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 13، 14

1.1.3- الوجوب:

بين ابن القيم أن أسلوب الأمر المطلق يفيد الدلالة على الوجوب، فقال: «ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصيا، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل»[1] فصيغة الأمر عادة تدل على الوجوب، إذ أنه الدلالة المباشرة لأسلوب الأمر الوارد في سياقات معينة، فآيات الزجر والذم والعقاب من الذكر الحكيم تتضمن عادة أمرا على سبيل الإلزام والوجوب، وأضاف ابن القيم: « ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل»[2] وهذا ما يفيد الوجوب ويدل عليه في كتاب الله تعالى، ويظهر أن الأفعال الواجبة على المكلفين هي أفعال مأمور بها بوجه حتمي لا تخيير فيه.

2.1.3- الندب:

كما أشار ابن القيم إلى إمكانية استجلاء أفعال الوجوب أو الندب، في قوله:«وكل فعل عظمه الله ورسوله أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرحه به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 537

[2]: المصدر نفسه، ص 537

لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله»[1] قد يدل الأمر على الوجوب أو على الندب في سياق معين، فالواجب ما طلب الشارع فعله طلبا حتميا، أما المندوب ما طلب فعله طلبا غير حتمي، وكلاهما من الأفعال التوجيهية التي توجه المخاطب إلى فعل ما، ويمكن التفريق بين الفعلين على أساس معيار درجة الشدة للغرض المتضمن في القول.

3.1.3- الإباحة:

يذكر ابن القيم الجوزية كيفية استفادة الإباحة، في قوله:« وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾[2]، ونحو: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[3]، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي، وهو نوعان إقرار الرب تبارك وتعالى وإقرار رسوله إذا علم الفعل»[4] فأفعال المباح مأذونا فيها، فهي أفعال اختيارية بحسب إرادة المكلف، فلا يعد أمرا جازما ولا نهيا جازما، فيمكن أن يفيد الأمر

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 537، 538

[2]: النحل، 80

[3]: النحل، 16

[4]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 539

دلالة الإباحة والتخيير، وكذا النهي غير الجازم، كما أشار ابن القيم إلى كيفية الاستدلال على أفعال المباح من الخطاب التكليفي: « والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم به، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحبابا أو وجوبا »[1] وهذا يوضح إمكانية استجلاء الإنجازية المقصودة (الإباحة) من أفعال كلامية متعددة، ذلك أن الإخبار قد يتضمن فعل الإباحة في سياقات محددة، كسياق الإجلال أو الامتنان، وقد تكون قوة الإباحة متضمنة في أسلوب المدح، وفي كل الأحوال يُحتكم إلى قرائن السياق في الوصول إلى الإنجازية المقصودة، التي قد تكون إباحة أو وجوبا وكلاهما من دلالات الأمر.

2.3- الأفعال الكلامية المنبثقة عن النهي:

عمد ابن القيم الجوزية إلى تفريع أفعال كلامية جديدة عن أسلوب النهي، من خلال تطبيقاته لها على النص الشرعي، تنقيبا عن الأغراض التي يؤول إليها هذا الأسلوب في سياقات معينة، فانجر عن ذلك فعلين كلاميين هما:

1.2.3- التحريم:

بين ابن القيم الجوزية أن أسلوب النهي يفيد التحريم في سياقات خاصة من التشريع الحكيم، حيث قال: ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته إياه عاصيا وترتيبه العقاب على فعله [...] ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 537

في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا وشرعا، ولفظة (ما كان لهم) كذا (ولم يكن لهم)، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة (لا يحل) و(لا يصلح)، ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وإن الله لا يحبه وإنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك[1] فأسلوب النهي يقتضي التحريم أصالة، فهو يدل عليه دلالة مباشرة في سياق معين وبألفاظ مخصوصة، وقد يعبر عنه بطريقة غير مباشرة يمكن الاستدلال عليها في سياقات خاصة، كسياق التوعد والذم و الزجر وفرض العقوبة وما شابه ذلك، ويمكن استنباط دلالة التحريم من سياقات متعددة في النص القرآني، عددها ابن القيم في تفصيل دقيق مجمل؛ يظهر إمكانية الاستدلال على قوة النهي القطعي المتضمنة في القول توسلا بمعطيات السياق المكون للخطاب، فالآيات الدالة على ترك الفعل، أو الذم، أو العتاب، أو اللعن، أو الاستهزاء، أو الدعوة إلى التوبة، تتضمن نهيا جازما قاطعا يفيد التحريم، ويشير ابن القيم إلى أن هذا: « يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على الكراهة »[2] ذلك أن الفعل المتضمن في القول (المنع) يجمع بين التحريم والكراهة، ويتم التفريق بينهما على أساس معيار درجة الشدة للغرض المتضمن في القول، حيث أن الغرض التوجيهي من الكراهة أقل شدة من الغرض التوجيهي من التحريم.

---

[1]: ينظر، ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 537

[2]: المصدر نفسه، ص 538

2.2.3- الكراهة:

كما وضح ابن القيم الجوزية في موضع آخر الألفاظ التي تفيد الكراهة حينا، وتجمع بين الكراهة والتحريم حينا آخر، فقال: «وأما لفظة يكرهه الله ورسوله أو مكروه فأكثر ما يستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه، وأما لفظة (أما أنا فلا أفعل) فالمتحقق منه الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فلا آكل متكئا)[1] وأما لفظة: (ما يكون لك وما يكون لنا) فاطرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾[2]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ ﴾[3]، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقّٖۚ﴾[4] »[5] وبذلك يميز ابن القيم بين المحرم والمكروه على أساس تداولي، إذ أن كلاهما يتحقق إنجازه بألفاظ مخصوصة تباين بينهما في ظل الاستعمال الشرعي.

4. صيغ العقود:

احتلت صيغ العقود منزلة بين الخبر والإنشاء في المنظومة الفكرية الأصولية، حيث تناولت بالخلاف والتحاجج من قبل الأصوليين، وقد بين ابن القيم في بدائعه حقيقة هذا النقاش مستعرضا أدلة أصحاب الرأي والرد عليها فيما بينهم، فيقول: «اختلف في الإنشاءات التي صيغها أخبار كبعت وأعتقت، فقالت الحنفية: هي أخبار، وقالت الحنابلة

---

[1]: البخاري، صحيح البخاري، ص 1375

[2]: الأعراف، 13

[3]: الأعراف 79

[4]: المائدة،116

[5]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 538، 539

والشافعية: هي إنشاءات لا أخبار»[1] وهذا الشقاق استند وفقا لحججهم على معايير دقيقة؛ معيار الصدق والكذب، والقصد، والعرف الاستعمالي، فهي وفقا لمن ينتصر لإنشائتيها لا تحتمل الصدق ولا الكذب، والقصد منها إنشاء الفعل وإيقاعه في الخارج، والدليل أن الطلقة الثانية للمطلقة الرجعية تنجز الطلاق ولا تخبر عن الطلقة السابقة، فلو كانت كذلك لما لزمت الثانية[2]، وهي متعلقة بالشروط لأنها دالة عن مستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق إن خرجت من الدار، ولا يكون ذلك إلا في الإنشاء بخلاف الخبر، وانتهى ابن القيم من خلال تحليله لهذه الآراء إلى تفسير محكم فصل فيه القول: « لهذه الصيغ نسبتين نسبة إلى متعلقاتها الخارجية فهي من هذه الجهة إنشاءات محضة كما قالت الحنابلة والشافعية، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاءه كما قالت الحنفية فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، إنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية»[3]

إذن هذه الصيغ تفيد دلالة الإنشاء والخبر معا، فلا يفصل بين الدلالتين إلا قصد المتكلم، ودواعي الاستعمال؛ فيكون التلفظ بها إنشاء إذا قصد المتكلم إنشاء وإيقاع العمل في الخارج، ويكون خبرا إذا قصد المتكلم مطابقة كلامه للعمل الذي تم في الخارج؛ فهو في سياق الإخبار والحكاية عن ثبوت النسبة وتطابقها، كما وضح ابن القيم كلامه بمثال

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد،، ص 16

[2]: ينظر، القرافي،109/1

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 18

المظاهرة (أنت علي كظهر أمي) وفصل الخطاب فيه مبينا: «إن قوله: أنت علي كظهر أمي، يتضمن إنشاء وإخبارا فهو إنشاء، من حيث قصد التحريم بهذا اللفظ، وإخبار من حيث تشبيهها بظهر أمه، ولهذا جعله الله منكرا وزورا، فهو منكرا باعتبار الإنشاء، وزور باعتبار الإخبار»[1] وتعد هذه الصيغة من الألفاظ التي تستعمل كناية عن الطلاق في زمن الجاهلية، فقصد المتكلم –في تلك البيئة وذلك الزمن– إيقاع الطلاق بها وإنشاءه، وهو داخل في المنكر لمخالفته العرف الشرعي، أما إذا قصد المتكلم بها الإخبار عن تساوي منزلة الزوجة والأم، فقد تفوه بالزور الذي لا يطابق الواقع؛ فهو خبر كاذب.

5 . الأفعال الكلامية في كتاب بدائع الفوائد:

لا شك أن الخطاب القرآني مشحون بالصيغ الخبرية والإنشائية متباينة الدلالة والغرض، لاسيما صيغ الطلب بأنواعها المتعددة والتي تشترك في غاية واحدة، وتميز عمل ابن القيم الجوزية بتحصيل الدلالات المتعددة وبيان الأغراض التي يخرج إليها المعنى الأصلي في القرآن الكريم، اعتمادا على العرف الشرعي في استعماله لصيغ محددة للدلالة على معنى معين من جهة، واحتكاما على قرائن السياق باعتبارها الموجهة إلى المعنى المقصود من جهة ثانية، ومن النماذج التطبيقية الواردة في المدونة التي نحى صاحبها في دراستها منحى تداوليا بامتياز، أذكر:

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 20

1.5. الإخباريات:

وتقتصر على الأفعال التي تصف الوقائع والأحداث في العالم الخارجي، والغرض الإنجازي لهذا النوع من الأفعال هو نقل الخبر نقلا أمينا، فإذا تحققت الأمانة فقد تحقق شرط الإخلاص، وإذا تحقق شرط الإخلاص أنجزت الأفعال إنجازا ناجحا أو تاما.[1]

وقد بين ابن القيم الجوزية هذا النوع من الأفعال الكلامية موضحا شرط نجاحها في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾[2]، فعقب على الآية الكريمة بقوله: « فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم، والمخالفون للحق يزعمون أنهم على الصراط المستقيم أيضا، والداعي يجب عليه اعتقاد خلافهم وإظهار الحق الذي نفسه، ففي ضمن هذا الدعاء المهم الإخبار بفائدتين جليلتين:

- إحداهما: فائدة الخبر.
- والثانية: فائدة لازم الخبر.

فأما فائدة الخبر فهي الإخبار عنه وأنه الصراط المستقيم الذي نصبه لأهل نعمته وكرامته، وأما فائدة لازم الخبر فإقرار الداعي بذلك وتصديقه»[3] ربط ابن القيم الجوزية المنجز اللغوي بقصد المتكلم في سياق معين، ذلك أن الداعي يقصد بإخباره عن الصراط المستقيم المعهود لدى المتلقي (الله تعالى) الإعلام والإقرار بالاعتقاد القائم في نفسه،

---

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 103

[2]: الفاتحة، 6، 7

[3]: ينظر، ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 174

بحيث يقصد بذلك مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الذهنية، هذه المطابقة التي اتخذها ابن القيم معيارا في الحكم على نجاح الفعل الكلامي أو فشله، فإذا تمت المطابقة التامة فقد تحقق إنجاز الفعل الكلامي المتمثل في الإقرار، أما إذا خالف اعتقاده النفسي ما يتلفظ به من تضرع يفشل في تحقيق الفعل الكلامي، كما يبرز وعيه بمفهوم الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر جليا في مقاربته لهذه الآية؛ حيث أن هذا الدعاء يفيد الإقرار، بحسب قصد المتكلم، والذي يعد قوة إنجازية فرعية ملازمة لقوة الإخبار المتضمنة في الآية الدالة على الطلب ظاهرا، وبهذا فإن هذا الملفوظ يدرج أيضا ضمن التوجيهيات، لأنه متعدد القوى الإنجازية ويدل على أكثر من قصد تواصلي؛ من بينها الخبر عن الهداية، والإقرار والتصديق لشأنه، والتوسل إلى المدعو إليه بهذا التصديق.

وفي سياق آخر يوضح ابن القيم الإفادة المنوطة باستعمال لام العهد في كلمة (الصراط) قائلا: « فإنه لما تقرر عند المخاطبين أن لله صراطا مستقيما هدى إليه أنبياءه، ورسله وكان المخاطب سبحانه المسؤول عن هدايته عالما به دخلت اللام عليه»[1] وهذا ما يفسر اقتران لفظة (الصراط) بالألف واللام التي تستعمل للدلالة على معروف في الذهن مقررا في النفس، فلما قصد الداعي أن يفيد المتلقي إقراره وتصديقه بالصراط المعهود لديه دخلت لام العهد، ويبين ابن القيم أن الملفوظ المجرد من لام العهد يأتي في مقام الإخبار عن مجهول في ذهن المتلقي، بقوله: « فإن قيل: لم جاء منكرا في

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص175

قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم:﴿وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٢﴾[1] وقوله: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٨٧﴾[2] وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[3] فالجواب عن هذه المواضع بجواب واحد وهو أنها ليست في مقام الدعاء والطلب، وإنما في مقام الإخبار من الله تعالى عن هدايته إلى صراط مستقيم وهداية رسوله إليه، ولم يكن للمخاطبين عهد به ولم يكن معروفا لهم، فلم يجئ معرفا بلام العهد المشيرة إلى معروف في ذهن المخاطب قائم في خلده»[4] فلإفادة قصد معين يوظف المتكلم في استعماله عناصر لغوية ملائمة لمقام الكلام وحال السامع، وفي تنويه ابن القيم الجوزية إلى إفادة الكلام المستعمل غرضا معينا في سياق معين، وربطه بين المنجز اللغوي وقصد المتكلم ومقام الاستعمال، ما يدل على سبقه المنهجي والمعرفي في توظيف معطيات المنهج التداولي على النص القرآني توظيفا لا يخرج عن معتمد التداوليين المعاصرين.

وفي موضع آخر يبين ابن القيم الجوزية دور المتكلم في تكييف الخطاب بحسب حال المخاطب وحاجته، فيقول موضحا الغرض التواصلي من استعمال البدل في الآية السابقة: « فتكون فائدة البدل التوكيد والإشعار بحصول وصف المبدل للمبدل منه، فإنه

---

[1]: الفتح، 2

[2]: الأنعام، 87

[3]: الأنعام، 116

[4]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 175

لما قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾[1] فكأن الذهن طلب معرفة ما إذا كان الصراط مختص بنا أو سلكه غيرنا ممن هداه الله، فقال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[2]، وهذا كما إذا دللت رجلا على طريق لا يعرفها وأردت توكيد الدلالة وتحريضه على لزومها وأن لا يفارقها، فأنت تقول: هذه الطريق الموصلة إلى مقصودك، ثم تزيد ذلك عنده توكيدا وتقوية، فتقول: وهي الطريق التي سلكها الناس والمسافرون أهل النجاة، أفلا ترى كيف أفاد وصفك لها بأنها طريق السالكين الناجين قدرا زائدا على وصفك لها بأنها طريق موصولة وقريبة مستقيمة، فإن النفوس مجبولة على التأسي والمتابعة»[3] ساهم توظيف البدل في الآية الكريمة على تقوية الغرض الإنجازي المتمثل في تقرير الموصوف وتثبيته في ذهن المتلقي، وبالنظر إلى حال السامع يختار المتكلم من التراكيب اللغوية ما يدعم غرضه التواصلي.

2.5. التوجيهيات:

ويتمثل غرضها الإنجازي في محاولة جعل المخاطب يعمل عملا ما، والمتكلم في هذه الحالة يريد أو يرغب في تحقيق وضع في المستقبل يكون فيه العالم الخارجي مطابقا

---

[1]: الفاتحة، 6

[2]: الفاتحة،7

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 184

لكلماته[1]، ويندرج تحتها كل أسلوب يدل على الطلب، ويصبو إلى التوجيه، بغض النظر عن الصيغة المتلفظ بها.

بين ابن القيم الجوزية الأغراض المتولدة عن أسلوب التوجيه في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾[2] فقال مبينا: « يكون ذكرها بين الصفتين متضمنا للتهديد والوعيد كما جرت عادة القرآن بتهديد المخاطبين وتحذيرهم بما يذكره من صفاته التي تقتضي الحذر والاستقامة»[3] ويتضح من خلال هذا الاستدلال تنبه ابن القيم إلى المعنى الضمني المكتنف وراء الدلالة الحرفية للآية، فالمتكلم أنجز فعلين كلاميين غير مباشرين بملفوظ خبري تقريري، من خلال ذكر صفاته المعبرة عن القدرة المطلقة، بغية حمل المقصرين على الاستقامة والانقياد للقول الحق، فالإنجاز المقصود هو تحذير هذه الفئة وتهديدها بأسلوب الوعيد الذي يستعمل عادة لتقوية الفعل التوجيهي، علما بأن التحذير والتهديد من الدلالات التي يخرج إليها أسلوب النهي في سياق معين، وأسلوب النهي في الخطاب الشرعي قد يرد مقترنا بالوعيد[4]، وتندرج الآية ضمن صنف التوجيهيات، وشرط الإخلاص فيها هو إرادة الشارع المطلقة، واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات.

---

[1]: فضاء الحسناوي نقلا عن هشام عبد الله خليفة، الأبعاد التداولية عند الأصوليين، ص 64، 65

[2]: البقرة، 209

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 64

[4]: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، ص 72

وفي موضع آخر أشار ابن القيم الجوزية إلى الإنجازية المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ﴾[1]، وقوله:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[2]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[3]، فعلق على الآيات المعنية تبيانا لسياق وردوها وغرضها الإنجازي، قائلا: « فأما تقديم الأموال في تلك المواضع الثلاثة فلأنها ينتظمها معنى واحد، وهو التحذير عن الاشتغال بها والحرص على تحصيلها حتى يفوته حظه من الله والدار الآخرة، فنهى في موضع عن الالتهاء بها، وأخبر في موضع أنها فتنة، وأخبر في موضع آخر أن الذي يقرب عباده إليه إيمانهم وعملهم الصالح لا أموالهم ولا أولادهم، ففي ضمن هذا النهي عن الاشتغال بها عما يقرب إليه»[4]

بين ابن القيم الجوزية أن ما يجمع الآيات السابقة، الغرض الإنجازي عينه وهو التحذير من الاشتغال بالأموال والانكباب على لملمتها، والابتعاد عن الطاعات المقربة من الله تعالى، فأتت الآيتان (1) و(2) في سياق الإخبار حاملة لفعلين كلاميين متداخلين، فعل كلامي مباشر (الإخبار) تبرزه الصيغة الخبرية التقريرية ، وفعل كلامي غير مباشر (التحذير) متضمن في الملفوظ الخبري في الآية (1)، علما بأن التحذير

---

[1]: سبأ، 37

[2]: الأنفال، 28

[3]: المنافقون، 9

[4]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 65

درجة أو قوة يعبر بها عن غرض النهي الوارد في سياق الآية، وهذا ما وضحه ابن القيم من خلال وصفه للتحذير بأنه المعنى المتضمن في النهي، أما الآية (2) فقد حملت فعل كلامي مباشر (الإخبار) وفعل كلامي غير مباشر(التحذير)، أما الآية (3) فقد أتت حاملة لفعل توجيهي مباشر (النهي) الواضح من خلال صيغة (لا تلهكم)، وفعل كلامي غير مباشر (التحذير) الذي يعد الغرض المنشود من خروج صيغة الأمر عن معناها الأصلي، وتندرج الآيات الثلاث ضمن فئة التوجيهيات.

وفي موضع آخر بين ابن القيم الجوزية أهمية انتقاء الألفاظ اللينة في الخطاب الموجه لصاحب السلطة، من خلال أنموذج خطاب موسى عليه السلام لفرعون، فقال: « تأمل امتثال موسى لما أمر به كيف قال لفرعون: ﴿فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ١٩﴾[1]، فأخرج مخرج السؤال والعرض، لا مخرج الأمر وقال: ﴿إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾ ولم يقل إلى أن أزكيك، فنسب الفعل إليه هو، وذكر لفظ التزكي دون غيره لما فيه من البركة والخير والنماء، ثم قال: ﴿وَأَهۡدِيَكَ﴾ أكون كالدليل بين يديك الذي يسير أمامك، وقال: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ استدعاء لإيمانه بربه الذي خلقه ورزقه ورباه بنعمه»[2] فسيدنا موسى عليه السلام استعمل الألفاظ الطيبة بأسلوب لين يناسب منبر الدعوة وفحوى الرسالة، مراعاة لحالة

[1]: النازعات، 18، 19

[2]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 433

المتلقي النفسية ومنزلته الاجتماعية، وهذا ما يبرز استخدامه لصيغة الاستفهام الذي يفيد معنى العرض كونه قصد أن يعرض الفكرة على المتلقي لا أن يلزمه بها، ويعد استعمال الأسئلة الاستفهامية من الآليات اللغوية التوجيهية[1]، وبمصطلحات سيرل تشتمل الآية على فعليين كلاميين: فعل كلامي مباشر (السؤال) مدلول على قوته الإنجازية بصيغة الجملة، وفعل كلامي غير مباشر (العرض) تولدت قوته الإنجازية من القوة الأصلية ويستدل عليها بواسطة قرائن المقام، وهو الغرض المنشود من خروج الاستفهام عن الظاهر، وساهمت الألفاظ (أهديك) و(ربك) المعتمدة في الخطاب في تقوية الغرض الإنجازي، وهو محاولة التأثير في فرعون بأسلوب لطيف.

وفي نموذج آخر يستدل ابن القيم الجوزية كعادته على الغرض المنشود من الخطاب بتوسل عناصر السياق، فيقول: « أما قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾[2] فهذا كلام ورد في معرض التوبيخ والتبكيت للَّعين على امتناعه من السجود، ولم يستحق هذا التبكيت والتوبيخ حيث كان السجود لمن يعقل، ولكن للمعصية والتكبر على ما لم يخلقه إذ لا ينبغي التكبر لمخلوق على مثله إنما التكبر للخالق وحده، فكأنه يقول سبحانه لم عصيتني وتكبرت على ما لم تخلقه وخلقته أنا وشرفته وأمرتك بالسجود له»[3] تفطن ابن القيم إلى الإنجازية المقصودة من الآية الكريمة،

---

[1]: عبد الهادي بن الظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 352

[2]: ص، 75

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 103

متخذا قرائن الأحوال كأداة كاشفة عن القصد المتواري وراء دلالة الآية الحرفية، والمراد منها توبيخ الشيطان الرجيم على عدم امتثاله لأمر الله عز وجل بالسجود لما خلقه بيده، وتعنيفه على ما بدا منه من العصيان والتمرد والتكبر، إذ تضمنت الآية قوتين إنجازيتن (التوبيخ/التبكيت) متولدتين عن القوة الإنجازية الأصلية (الاستفهام)، وبذلك قد أنجزت فعلين كلاميين غير مباشرين باستعمال أسلوب الاستفهام.

3.5. الالتزاميات:

وهي أفعال كلامية يقصد بها المتكلم الالتزام طوعا بفعل شيء للمخاطب في المستقبل، بحيث يكون المتكلم مخلصا في كلامه عازما على الوفاء بما التزم به كأفعال الوعد والوعيد والمعاهدة، والضمان والإنذار، واتجاه المطابقة في هذا النوع من الأفعال من العالم إلى الكلمات[1]، والأفعال الالتزامية وردت في الخطاب القرآني في سياق ذكر الجزاء الممنوح من قبل الشارع سواء أكان ثوابا أو عقابا.

بين ابن القيم الجوزية الفعل الإنجازي المتمثل في الوعيد، من خلال استجلاءه للغرض المنشود من قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ﴾[2]، فيربط الملفوظ بسياق استعماله ويبرز القصد من الآية: «وهي أن براءة متضمنة لوعيد من

[1]: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 104

[2]: التوبة، 24

كانت تلك الأشياء المذكورة فيها أحب إليه من الجهاد في سبيل الله »[1] توصل ابن القيم الجوزية إلى الفعل الالتزامي (الوعيد) المتضمن في القول من خلال استثماره لمعطيات السياق، والغرض الإنجازي يتمثل في التزام المولى عز وجل بوعيد مستقبلي لمن فضل الأهل والمال على الجهاد في سبيل الله، وهذا النوع من الأفعال الكلامية ما هو إلا محاولة لتغيير العالم الخارجي ليطابق الكلمات تحت مسؤولية المتكلم.

وفي نموذج آخر يبرز ابن القيم الفعل الالتزامي المتضمن في قول الله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝١ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾[2]، فوضح أن هذه الجملة مشتملة على ستة أسماء كل اثنين منها قسم، وأردف: « وأما ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ فدخل العاطف بينهما لأنهما في معنى الجملتين وإن كانا مفردين لفظا فهما يعطيان معنى يغفر الذنب ويقبل التوب، أي هذا شأنه ووصفه في كل وقت، فأتى بالاسم الدال على أن وصفه ونعته المتضمن لمعنى الفعل الدال على أنه لا يزال يفعل ذلك»[3] فالاسمان تضمنا معنى الفعل المضارع الدال على الحال والاستقبال، وهذا ما أكسب القول دلالة الاستمرارية والمستقبلية التي يقتضيها الوعد، ثم أردف معقبا: « ثم قال: ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ وهذا جزاؤه للمذنبين،

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 65

[2]: غافر، 3

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 144

وذو الطول جزاؤه للمحسنين، فتضمن الثواب والعقاب»[1] أنجزت هذه الآية فعلين التزاميين متضمنين في جملة من الصفات الدالة على الاستمرار والدوام، تفيد عدم انقطاع الجزاء للمذنبين والمحسنين على السواء، وتعبر عن الالتزام المستقبلي للباري عز وجل بتنفيذ العقوبة في حق المذنبين من جهة، وتنفيذ الثواب في حق المحسنين من جهة ثانية، محاولا أن يغير العالم الخارجي ليطابق الكلمات.

4.5. التعبيريات:

وهي أفعال كلامية يعبر بها المتكلم عن مشاعره في حالات الرضا والغضب والسرور والحزن والنجاح والفشل، وليس من اللازم أن تقتصر هذه الأفعال على ما هو خاص بالمتكلم من الأحداث، بل تتعداها إلى ما يحدث للمشاركين في الفعل، وتنعكس آثاره النفسية والشعورية على المتكلم، ويدخل فيها أفعال الشكر، والاعتذار، والتهنئة والمواساة، وإظهار الندم والحسرة، والتمني، والشوق والحب والكره[2]، ونجاح الفعل التعبيري مرهون بتحقق شرط الإخلاص في التعبير عن الحالة النفسية.

تنتمي أفعال الإحسان والرحمة في مقابل أفعال الغضب إلى صنف التعبيريات، كونها تعبر عن حالة المتكلم النفسية اتجاه قضية معينة، وقد تضمنت آيات الذكر الحكيم هذا النوع من الأفعال في سياق الحديث عن مستحقي الرحمة من المؤمنين، في مقابل المغضوب عليهم من المذنبين، هذا ما أشار إليه ابن القيم الجوزية في معرض تعليقه عن

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 145

[2] : محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 104

أصل الصيغة اللغوية التي وردت عليها ﴿ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ و﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾، فقال: «أن هذا جاء على الطريقة المعهودة في القرآن الكريم، وهي أن أفعال الإحسان والرحمة والجود تضاف إلى الله سبحانه وتعالى، فيذكر فاعلها منسوبة إليه ولا يبنى الفعل معها للمفعول، فإذا جيء بأفعال العدل والجزاء والعقوبة حذف الفاعل وبني الفعل معها للمفعول أدبا في الخطاب، وإضافته إلى الله أشرف، فسمى أفعاله، فمنه هذه الآية فإنه ذكر النعمة فأضافها إليه ولم يحذف فاعلها، ولما ذكر الغضب حذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول»[1] فمن عرف الخطاب الشرعي أن يعبر عن معاني الرحمة والإحسان والعطاء بصيغة نحوية مخصوصة تليق بمقام الخطاب وتظهره في صورة مشحونة بالأدب الرباني، الذي يبرز كذلك في نسب أفعال الغضب والسخط للمفعول دون الفاعل، لما يتسم به المولى عز وجل من سمات الرحمة واللطف الغالبة على قسيمها من سمات الغضب والانتقام، وباصطلاح سيرل تشتمل هذه النماذج على أفعال تعبيرية تتسم بالصدق التعبيري والإخلاص النفسي مما حقق إنجازها بنجاح، إذ انتقل الشعور بالغضب من الذات الإلهية إلى الذات المؤمنة فاستوطن في نفوس المؤمنين نصيبا منه، فشعور المؤمن بالغضب ما كان إلا موافقة لربه وسيرا على هداه، ولذلك حذف فاعل الغضب لما

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 178

كان للمؤمنين نصيب من غضبهم على من غضب الله عليهم، بخلاف الإنعام فإنه لله وحده[1].

وفي سياق آخر عد ابن القيم الجوزية فعل الحمد فعلا كلاميا تعبيريا، بقوله: « كونه إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه، ولهذا كان خبرا يتضمن الإنشاء، فالقائل إذا قال: الحمد لله، أو قال: ربنا لك الحمد تضمن كلامه الخبر عن كل ما يحمد عليه تعالى باسم جامع محيط متضمن لكل فرد من أفراد الحمد المتحققة»[2]، ثم انتقل إلى تبيان مدلوله: « هو رضا ومحبة مقارنة للثناء، ولهذا السر والله أعلم جاء فعله على بناء الطباع والغرائز، فقيل حمد لتضمنه الحب»[3] فابن القيم الجوزية يدعو إلى تأمل قول: الحمد لله، إذ أنه إنشاء يعبر عن الحب الممزوج بالثناء والتعظيم والتوقير، فإذا صدر هذا اللفظ من لسان العبد فما يصدر إلى تعبيرا عن محبته السامية لربه عز وجل، وقد يحمد الله عبده محبة وإكراما وتكريما، ونوه إلى ذلك ابن القيم: « أما محبة الرب عبده فإنها تستلزم إعزازه لعبده وإكرامه إياه والتنويه بذكره وإلقاء التعظيم والمهابة له قي قلوب أوليائه، فهذا المعنى ثابت في محبته»[4] ويعد الحمد أول درجة في سلم التعبير عن المحبة إلى جانب الثناء والمجد، حيث تتفاوت هذه الدرجات التعبيرية على أساس مبدأ الشدة للغرض المتضمن في القول، وقد بين ابن القيم ذلك من خلال عرضه لحديث

---

[1]: ينظر، ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 179

[2]: المصدر نفسه، ص 227

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 227

[4]: المصدر نفسه، ص 227

قدسي يجمل هذه الأفعال بشكل متدرج ومفاده: حين يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله: حمدني ربي، فإذا قال: الرحمان الرحيم، قال أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي[1] فالدرجة الأولى تتضمن الإخبار عن أوصاف الجمال والإحسان وتلخص شعور الحب المكتنف في طياتها، أما الدرجة الثانية فهي تكرار للأولى وزيادة في شدتها، أما الثالثة فهي تتضمن الإخبار عن أوصاف العظمة والجلال والسعة وفي ذلك تعبيرا عن شعور المحبة، وفي ضمن هذا الإخبار إنشاء وبذلك يكون المتكلم بسورة الفاتحة قد أنجز ثلاثة أفعال تعبيرية تتفاوت في الدرجة والشدة في سلم التعبير عن شعور الحب.

وفي سياق آخر بين ابن القيم الجوزية أن لفظة سلام عليكم تنطوي على معنى التعاطف بين المشاركين رغم أنها تفيد معنى الدعاء، فهي تعبر عن نوع من المودة والتقارب العاطفي، فقال: « المسلم إذا قال: سلام عليكم فإنما مراده سلام مني عليك، كما قال تعالى: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا ﴾[2] ألا ترى أن مقصود المسلم إعلام من سلم عليه بأن التحية والسلام منه نفسه لما في ذلك من حصول مقصود السلام من التحيات والتواد والتعاطف»[3] فالمسلم ينجز فعلا تعبيريا عند التلفظ بلفظة (سلام عليكم)، كونه يعبر عن ما استقر في نفسه من المودة والسلام، ومقام رد السلام من وجهة نظر ابن القيم ينحصر

---

[1]: ينظر، أبي الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ/2008م، ص112

[2] : هود، 48

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 263

في ثلاثة مقامات: « مقام فضل، ومقام عدل، ومقام ظلم، فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته، والعدل أن يرد عليه نظيرها، والظلم أن تبخسه حقه وتنقصه منها، فاختير للراد أكمل اللفظتين وهو المعرف بالأداة للاستغراق والعموم كثيرا ليتمكن من الإتيان بمقام الفضل»[1] وصل ابن القيم بين المنجز اللغوي ومقام إنجازه، حيث يلزم على المتكلم أن يأتي بلفظ الرد الكامل دون إنقاص فيه، مقترنا بقصده إلى سلك أحسن السبل في رد التحية مراعاة لمقام الفضل، حتى يتحقق نجاح فعل السلام على أكمل وجه ويظهر ذلك في التعبير عن التحية بصدق وجداني.

وفي موضع آخر وضح ابن القيم الجوزية الصلة القائمة بين الحركة الإعرابية والغرض التواصلي، إذ أن الحركات الإعرابية تتغير بتغير مقام الخطاب، ويبرز ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾﴾[2]، فيعقب ابن القيم بقوله: « فسلام هنا صفة لمصدر محذوف هو القول نفسه، أي قالوا: قولا سلاما، أي سدادا وصوابا وسليما من الفحش، ليس مثل قول الجاهلين الذين يخاطبونهم بالجهل، فلو رفع السلام هنا لم يكن فيه المدح المذكور، بل كان يتضمن أنهم إذا خاطبهم الجاهلون سلموا عليهم، وليس هذا معنى الآية»[3] فالحركة الإعرابية المستقرة في آخر اللفظ قد صنعت تناسبا بين اللفظ والمعنى،

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 265

[2]: الفرقان، 63

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 267

فجاءت الآية ملائمة لمقام المدح تعبر عن استحسان أفعال المؤمنين من قبل المولى عز وجل، وهذا الغرض الإنجازي للفعل الكلامي التعبيري (المدح) المتضمن في الآية الكريمة.

5.5. الإعلانيات:

وهي التي يكون إيقاع الفعل فيها مقارنا للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلا، وينبغي أن تتسع لتشمل أفعال البيع والشراء، والهبة، والوصية، والوقف، الإجارة، والإبراء من الدين، والتنازل عن الحق، والزواج، والطلاق، والإنكار، والدعوى، وغير ذلك من الأفعال التي يقع الفعل بمجرد التلفظ بها كما نص الفقهاء، والسمة المميزة لهذا النوع من الأفعال أن أداءها الناجح يتمثل في مطابقة محتواها للعالم الخارجي، كما أنها تهدف إلى إحداث تغيير في الواقع بمجرد الإنجاز الناجح للفعل الكلامي مع الاعتقاد والرغبة في النجاح،[1] ويطلق عليها الإيقاعيات، وتتمثل عند ابن القيم الجوزية في أفعال العقود (الطلاق، العتق، الزواج) التي تهدف إلى إيقاع الفعل وإنشائه في الخارج بفعل صيغة مخصوصة، يُقصد عند التلفظ بها الإيقاع الخارجي للفعل أي مطابقة المحتوى القضوي للواقع، وينظر ابن الجوزية لصيغ العقود نظرة مقاصدية معتبرا القصد والنية شرطا أساسيا لنجاح فعل الإيقاع بغض النظر عن البنية اللغوية.

ويشتمل هذا الصنف على أفعال الوجوب والإباحة والندب والتحريم، والتي تعد من أصول الأحكام الشرعية التي يقصد الشارع بها؛ إعلان قرار تشريعي أو الإذن بإيقاع

[1] : ينظر، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 80، 98

الفعل أو منع إيقاعه، والغرض الإنجازي منها هو إحداث تغيير في العالم الخارجي بحمل المكلفين على أفعال معينة.

يبرز ابن القيم الجوزية أفعال الإباحة الواردة في القرآن الكريم بقوله:« وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [1]، ونحو: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[2]»[3] يوضح إمكانية استجلاء الإنجازية المقصودة (الإباحة) من أفعال كلامية متعددة، ذلك أن الإخبار قد يتضمن فعل الإباحة في سياقات محددة، كسياق الإجلال أو الامتنان، فالآيتان الكريمتان تتضمنان فعلا إعلانيا غرضه توجيه المكلفين للقيام بأفعال مأذون فيها شرعا، كالتأثيث من صوف الغنم، والاهتداء بالنجوم، وقد أحدث هذا الإعلان تغييرا في واقع الناس وانتقالا من حال إلى أخرى.

وفي موضع آخر وضح ابن القيم أن قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[4] يشتمل على أفعال كلامية متداخلة متعددة القوى الإنجازية فقال: « جمعت أصول أحكام الشريعة كلها

---

[1] : النحل، 80

[2]: النحل، 16

[3]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 539

[4]: الأعراف، 31

فجمعت الأمر والنهي والإباحة والخبر»[1] تتضمن الآية الكريمة ثلاثة أفعال إعلانية متداخلة؛ تحمل قرارات تشريعية مأذونا في إيقاعها كونها مأمورات مباحة، كالأمر باللبس عند الصلاة والأمر بالأكل والشرب، وتشتمل على فعل ممنوعا من إنجازه كونه منهي عنه (لا تسرفوا) ويتمثل الغرض الإنجازي من هذه الأفعال في الإعلان عن المباح والممنوع منها، قصد حمل المكلفين على الامتثال بأحكام الشريعة.

إن الناظر في منجز ابن القيم الجوزية اللغوي (بدائع الفوائد)، يلمس كفاءته التداولية في معالجة الأساليب الكلامية الواردة في القرآن الكريم معالجة تداولية محكومة برؤية مقاصدية/ سياقية، مستحضرا حال المتكلم والمتلقي، وقواعد التخاطب، وقرائن الأحوال، ومفهوم القصد، ويستوضح وعي الرجل بالبعد الإنجازي للفعل الكلامي، ومفهوم القوة الإنجازية الثاوية خلف ظاهر الكلم، إلى غير ذلك من مفاهيم نظرية الأفعال الكلامية، وهذا يدل على امتداد جذور البحث التداولي إلى باطن التراث الأصولي الإسلامي.

[1] : ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 539

- الخـاتمة

قادنا مسار البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. إن موجب البحث التداولي يتمثل في دراسة علاقة المنجز اللغوي بمستعمليه (المتكلم+ السامع) وفقا لبوصلة السياق وفي حدود المقام المؤطر بعلامات الزمان والمكان، وكل ما يطبع هوية المنجز اللفظي من معطيات تتحكم في إنتاجه من جهة، وتأويله من جهة ثانية.
2. دراسة النحاة العرب موسومة بالوعي التداولي؛ حيث أنهم ركزوا في بحثهم على معالجة التراكيب الدالة المفيدة التي غايتها الإبلاغ التواصلي، واستجلاء الوظيفة النحوية للتراكيب المتعددة باستحضار مقامات استعمالها وأغراض المتكلمين بها.
3. دراسة أهل البلاغة استحضرت جوانب البحث التداولي المعاصر؛ حيث ربطوا حد البلاغة بسياق الحال، واعتبروا قرائن السياق الكاشف الأول عن مقاصد المتكلمين و الضابط الأساسي الذي تتأسس عليه أغراضهم التواصلية، كما عالجوا مبدأ الملائمة التداولي ضمن مفهوم مراعاة مقتضى الحال، واهتموا بالمستوى التعبيري للمتكلم والمستوى التفسيري للمخاطب، وتفطنوا إلى فكرة الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر ضمن مبحث امتناع إجراء الكلام على الأصل.
4. تناول الأصوليون الخطاب الشرعي تناولا محكوما برؤية مقاصدية، فمدار الدراسة الأصولية مرتكز على استجلاء مقاصد الشارع من القرآن والسنة، واستخراج الأحكام الشرعية بوصفها أفعالا قابلة للإنجاز الواقعي، وبيانها للمكلف باعتباره المنجز لها.

5. تناول الأصوليون مفهوم الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر ضمن مبحث الوضع والاستعمال، ففرقوا بين دلالة وضعية وأخرى تبعية وميزوا بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية أو الاجتماعية، على أساس مفهوم القرينة باعتبارها البوصلة الموجهة إلى الدلالة المقصودة.

6. مبحث الخبر والإنشاء هو المدخل لدراسة نظرية أفعال الكلام عند الأصوليين، الذين استثمروه في دراسة الخطاب الرباني قصد تحديد أغراضه التواصلية ومعانيه السياقية، وتولد عن هذه المقاربة أساليب كلامية (خبرية/إنشائية) فرعية منبثقة عن الأصلية، كالشهادة والرواية والدعوى والإقرار، والوجوب والإباحة والكراهة والتحريم.

7. وظف ابن القيم الجوزية الأسس المنهجية لنظرية الفعل الكلامي في قراءة النص الشرعي، قصد بيان أغراضه التداولية المكتنفة وراء الأشكال اللغوية الواردة في مقامات مختلفة، وهو بذلك قد جسد قراءة تداولية محكمة ذات بعد مقاصدي وسياقي.

8. اهتم ابن القيم الجوزية بمقاصد الكلام اهتماما بالغا، واعتبر القصد مناط الفعل الناجح والنية شرط لإنجاز فعل التعبد وما يتعلق به من أقوال وحركات، وعالج مفهوم الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر ضمن مبحث علاقة اللفظ بالقصد، فاللفظ المستعمل قد يطابق معناه قصد المتكلم أو لا يطابقه، ويتم الاستدلال على المراد بالاحتكام إلى قرائن الأحوال.

9. شكل عرف الاستعمال أساسا في دراسة مقاصد المتكلمين عند ابن القيم الجوزية، ذلك أن إنجاز أفعال الحلف والنذور والإقرار محكوم بالقواعد العرفية، وهي وسيلة

كاشفة عن الإنجازية المقصودة، لذلك حذر ابن القيم من إهمال عرف الاستعمال في استجلاء الغرض التداولي من قول المكلف، لكي لا يُلزم جزافا بحكم شرعي لم يلزمه الله به في تلك الحال.

10. بين ابن القيم أهمية السياق في تشكل المقاصد وضبط الأغراض التواصلية، فلا يمكن التعبير عن المعاني إلا باستعمال الألفاظ في سياقات خاصة، تحدد مقصد المتكلم والمراد من الخطاب، فالسياق بمعطياته المختلفة هو الذي يقيد اللفظ ويضبط المعنى ويثبت القصد، وهذا الصنيع المحكم يكافئ الدراسة التداولية التي لا تعترف بالقطيعة بين الأفعال الكلامية وسياقها الكلامي أو الحالي وغرض المتكلم.

11. انبثق عن الأسلوب الكلامي الخبر عند ابن القيم أفعالا كلامية فرعية تمثلت في؛ الشهادة والرواية، الفتوى، الدعوى، الإنكار والإقرار، النتيجة والدليل، وصنفت على أساس المخبر عنه والآثار المترتبة عن الخبر، إذ أنها تتباين في أن لكل منها ظروفا ومقامات خاصة تلقى فيها، وشروطا تعبر عن هويتها، مما يؤدي إلى اختلاف نمطها الإنجازي.

12. يترتب عن فعل الرواية الكلامي آثارا عامة تتعلق بالأمة الإسلامية، كونه ينجز خبرا عاما مشتركا بين الناس، ويشترط لإنجاز فعل الرواية توفر شرطي العدالة واليقظة.

13. يترتب عن فعل الشهادة الكلامي آثارا خاصة تتعلق بالمشهود عليه، ويشترط لإنجاز الفعل الشهادي؛ الذكورة، والعدد، وانتفاء صلات القرابة أو العداوة.

14. تفرع عن الخبر فعل كلامي آخر يتركب من الشهادة والرواية والحكم، يتقلب بينهم على أساس معيار العدد و معيار العموم والخصوص، فالخبر شهادة إذا اشترط فيه العدد، وهو رواية أو حكم إذا انتف فيه شرط العدد.

15. انبثق عن أسلوبي الأمر والنهي عند ابن القيم أفعالا كلامية فرعية تمثلت في؛ الوجوب، الندب، الإباحة، التحريم، الكراهة، وهي تعبر سلميا عن درجات الشدة المتضمنة في أفعال الأمر والنهي.

16. معالجة ابن القيم الجوزية للأفعال الكلامية المستمدة من القرآن الكريم، تبرز كفاءته التداولية التي تكونت من خلال المعارف اللغوية، إذ أنه يبرز دور المتكلم في تكييف الخطاب حسب حاجة المخاطب، من خلال استعماله لبنية صرفية معينة أو تركيب نحوي معين، وتقديمه لبعض الكلام في سياق وتأخيره له في سياق آخر، فهو يصوغ كلامه على أساس مبدأ الملائمة التداولي، كما تعد هذه المؤشرات اللغوية داعمة للقوة الإنجازية المتضمنة في القول.

17. تفطن ابن القيم الجوزية إلى تعدد القوى الإنجازية المتضمنة في الأفعال الكلامية، أي تعدد القصد التواصلي للآية الواحدة، التي قد تحمل أفعال كلامية متداخلة مما يجعلها تنتمي إلى أكثر من صنف كلامي.

18. رصد ابن القيم تعدد القوة الإنجازية في أسلوب التوجيه، بالنظر إلى منزلة الآمر والمأمور، فإذا صدر الفعل التوجيهي من الخالق إلى المخلوق فهو أمر، وإذا رفع من

المخلوق إلى الخالق فهو دعاء، كما أشار إلى الآليات التوجيهية المستعملة في خطاب الرسل أثناء الدعوة، موضحا دورها التأثيري في المتلقين.

19. وضح ابن القيم الأفعال الكلامية الالتزامية الواردة في القرآن الكريم، انطلاقا من سياق ورودها، كسياق التوعد وسياق ذكر صفات الله الدالة على العظمة والإجلال، وسياق الذم .

20. حدد الأفعال الكلامية التعبيرية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، انطلاقا من سياق الغضب أو الإحسان والرحمة، وسياق إكرام الله تعالى لعباده، والأفعال التعبيرية الصادرة من العبد في سياق الحمد والثناء والمجد، وفي مقام التسليم سواء أكان فضلا أو عدلا أو ظلما.

21. استنبط ابن القيم الأفعال الإعلانية من الخطاب الرباني انطلاقا من الآيات الدالة على إباحة الأفعال وإيجابها وتحريمها، كونها أفعالا مأذون فيها من قبل الشارع، وتجلت له من سياقات مختلفة، كسياق إيجاب الكفارة، وسياق الإذن والعفو، وسياق رفع الجناح، كما استدل عليها من ألفاظ مخصوصة.

- قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2- ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ت751هـ)، بدائع الفوائد، تح. محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1424هـ/2004م.

- **المعاجم:**

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 1425 هـ/ 2004م.

4- ابن منظور (محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

- **الكتب العربية:**

5- أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط 2، 2010 م.

6- الإسنوي (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ت776هـ)، الكوكب الدري فيما يتخرج من الأصول النحوية على الفروع الفقهية، تح. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ/1985م.

7- الآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح.عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ.

8- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

9- البصري (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ت 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تح. خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1403 هـ.

10- بكر أبو زيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ.

11- التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر ت792هـ)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

12- تمام حسان، اللغة العربية مبناها ومعناها، دار الثقافة، دار البيضاء، المغرب، (د.ط)، 1994م.

13- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت768هـ)، الفتاوى الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1308 هـ/ 1987 م.

14- ـــــــــــــــ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (د.ط)، 1465هـ/2004م.

15- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ت255هـ)، البيان والتبيين، تح. درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1434هـ/2013م.

16- الجرجاني (عبد القاهر ت471هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، شرح وتعليق محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م.

17- الجويني (أبو المعالي عبد الله بن عبد الملك ت478هـ)، الكافية في الجدل، تح. فوزية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، القاهرة، (د.ط)، 1399هـ/1979م.

18- خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، كلية الآداب، جامعة منوبة، منوبة، تونس، ط1، 1421 هـ/ 2001م.

19- خديجة محفوظ محمد الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي الأمر والاستفهام نموذجين، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2016.

20- خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة، العلمة، الجزائر، ط1، 2009 م.

21- الدمشقي الحنبلي (جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ت909هـ)، النهاية في اتصال الرواية، تح. نور الدين طالب، دار النوادر، لبنان، ط1، 1432 هـ/ 2011م.

22- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر ت606هـ)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، مطبعة الآداب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1317 هـ/ 1900 م.

23- ابن رجب (زين الدين عبد الرحمان بن أحمد ت795هـ) ، الذيل على طبقات الحنابلة، تح. عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العابيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م.

24- الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، مصر، ط3، 1404هـ/1984م.

25- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي دراسة تحليلية تطبيقية، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 1440 هـ/2019 م.

26- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تح.عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1437هـ/2016م.

27- السكاكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي ت626هـ)، مفتاح العلوم، تح. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1460 هـ/2000 م.

28- ابن سنان الخفاجي (أبو محمد عبد الله بن محمد ت466هـ)، سر الفصاحة، تح. عبد المتعال الصعيدي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر،(د.ط)، 1969م.

29- سيبويه (أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ت180هـ)، الكتاب، تح. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1408 هـ/1988 م.

30- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح. طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ/2003 م.

31- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417 هـ/ 1997 م.

32- الشافعي (محمد بن إدريس ت204هـ)، الرسالة، تح. عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفجل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

33- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح. أبي حفص سامي بن العزلي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط 1، 1421 هـ/2000 م.

34- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزباذي ت476هـ)، شرح اللمع، تح. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

35- صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، دار النور، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م.

36- طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين الفلاسفة المعاصرين والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، (د.ط)، 1994 م.

37- عبد الفتاح لاشين، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، دار الرائد، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1982م.

38- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004 م.

39- العسقلاني (شهاب الدين احمد بن علي بن الحجر ت852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصحيح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

40- العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ت395هـ)، الصناعتين الكتابة والشعر، تح. علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2، (د.ت).

41- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح. فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

42- علي الزوين، منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط 1، 1986 م.

43- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1431 هـ/2010 م.

44- عمر أحمد الراوي، طب القلوب عند الإمامين الجليلين ابن تيمية الحراني وابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

45- العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1، 1432 هـ/ 2011 م.

46- ابن الغرابيلي (شمس الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي ت918هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تح. بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ/ 2005م.

47- الغزالي (أبو حامد بن محمد بن محمد ت505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح. أحمد زكي حماد، دار الميمان، الرياض، السعودية، (د.ط)، (د.ت).

48- فضاء ضياء غليم الحسناوي، الأبعاد التداولية عند الأصوليين – مدرسة الجنف الحديثة أنموذجا-، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2016م.

49- القاضي (عبد الجبار بن أحمد ت415هـ)، شرح الأصول الخمسة، تح. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 3، 1416 هـ/1996 م.

50- القرافي (شهاب الدين أبو العباس بن أحمد بن إدريس الصنهاجي ت684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق المسمى بـ (الفروق)، تح. عمر حسن الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ/2003 م.

51- القرطبي (القاضي أبو الوليد محمد بن رشد ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2، 1427هـ/2006م.

52- القزويني (الخطيب جلال الدين محمد بن عمر بن أحمد ت739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، مراجعة عماد بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط 3، (د.ت).

53- ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.

54- ـــــــــــ، زاد الميعاد في هدى خير العباد، تح.محمد أجمل الإصلاحي، دار علم الفوائد، الرياض، السعودية، ط1، 1439هـ/2018م.

55- ـــــــــ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تح.عبد الرحمان بن حسن بن قائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ط1، 1432هـ/2011م.

56- كامل محمد عويضة، الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت).

57- ابن كثير (عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ت774هـ)، البداية والنهاية، تح. حنان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

58- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الإسكندرية، مصر، 2002 م.

59- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

60- المغربي (شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تح. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ/ 2007م.

61- المغربي (أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب ت1128هـ)، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح(ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

62- مسلم (أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ)، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، ط1، 1430هـ/2008م.

63- ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تح. علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/2003م.

64- ابن النجار (أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي ت976هـ)، شرح الكوكب المنير، تح. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العابيكان، القاهرة، مصر، ط2، 1418هـ/ 1994م.

65- نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عن الأصوليين دراسة في تفسير الرازي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 1، 2014 م.

- **الكتب المترجمة:**

66- آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر.سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، مر. لطيف زيتوني، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

67- جورج يول، التداولية، تر.قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1، 1431هـ/ 2010 م.

68- جون أوستن، نظرية أفعال الكلام كيف ننجز الأشياء بالكلمات، تر. عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (د.ط)، (د.ت).

69- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر. محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

70- دان سبيربر ودريدي ولسون، نظرية الصلة والمناسبة في التواصل والإدراك، تر. هشام عبد الله خليفة، مر. فراس عواد معروف، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط 1، 2016 م.

71- فان دايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تر. سعيد حسن بحيري، دار القاهرة، القاهرة، مصر، ط 1، 1421 هـ/2001 م.

72- ـــــــــ، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر.عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (د.ط)، 2000 م.

73- فرانسواز أرمنيكو، المقاربة التداولية، تر. سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د.ط)، (د.ت).

74- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر.صابر الحباشة، دار الحوار، اللاذقية، سوريا، ط1، 2007م.

75- كلاوس برينكر، التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، تر. سعيد حسن البحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط 1، 1425هـ/2005 م.

- **الرسائل الجامعية:**

76- تغريد غالب عبد الحكيم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللسانيات الحديثة تخصص تداولية، أحمد سالم الضريبي، كلية الآداب، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، 1435هـ/2014م.

77- مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الله العشي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003م.

- **المجلات:**

78- إسماعيل سويقات، البعد التداولي للقرائن عند الأصوليين، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 4، 2018 م.

79- باديس لهويمل، السياق ومقتضى الحال في مفتاح السكاكي متابعة تداولية، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، بسكرة، الجزائر العدد 9، 2013 م.

80- نضيرة بن زايد، السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 7، العدد 6، 2017 م.

81- يوسف سليمان عليان، البعد التداولي عند الأصوليين ابن القيم الجوزية في كاتبه بدائع الفوائد أنموذجا، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 53، 1432 هـ.

• الملحق

1- ترجمة لابن القيم الجوزية:

1.1- نسبه:

هو الإمام السلفي الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، وقد عرف بابن القيم الجوزية لأن أباه كان قيما على المدرسة الجوزية التي بناها محيي الدين ابن الحافظ ابن الجوزي في دمشق، وقد يطلق لقبه من غير إضافة فيسمى بابن القيم، كان ابن القيم فقيها حنبليا متكلما، وكانت له آراء في التصوف على الطريقة السلفية التي تقر فكرة التصوف في اعتدال، دون مغالاة أو ابتداع.[1]

2.1- مولده ونشأته:

ولد في بيت علم وفضل في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في زرع من قرى حوران قرب دمشق، حيث تبعد عنها خمسة وخمسين ميلا جنوب شرقها، ثم تحول إلى دمشق[2]، وعاش ما يقرب ستين عاما في أعقاب المد الحربي الذي تهدد العالم الإسلامي قبيل مولده على جبهتين: الهجوم التتاري على الشرق الإسلامي الذي امتد خطره حتى عام 658 هـ من جهة، والهجوم الصليب الذي استمر حتى عام 690 هـ من جهة أخرى، وكان لهذا وذاك آثارا في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية لعصره.[3]

---

[1] : كامل محمد عويضة، الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)،(د.ت)، ص5

[2] : ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 6

[3] : عمر أحمد الراوي، طب القلوب عند الإمامين الجليلين ابن تيمية الحراني وابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 44

عرف عن ابن القيم الرغبة الصادقة في طلب العلم، والجلد العظيم في البحث والنظر، الحرية في التلقي عن الشيوخ من الحنابلة وغيرهم، والتفاني في سبيل العلم وامتزاج ذلك بلحمه ودمه منذ نعومة أظافره، وانبرى للطلب في سن مبكرة وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره، ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة 691 هـ وتاريخ وفيات جملة من شيوخه الذين أخذ عنهم[1]، ومنهم الشهاب النابلسي (697هـ) الذي أخذ عنه الحديث، والقاضي تقي الدين بن سليمان وأبي بكر بن عبد الدائم، وإسماعيل بن مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وأخذ الفرائض عن أبيه المشهور بعلم الفرائض، وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي (709هـ) فقرأ عنه الملخص لأبي البقاء وغيرهم، وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب لابن العصفور[2]، وغلب عليه حب ابن تيمية (728هـ) حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان له حظ عند الأمراء المصريين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة، فلما مات أفرج عنه وامتحن مرة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية وكان ينال من علماء عصره وينالون منه.[3]

3.1- علمه وأدبه:

تمتع ابن القيم الجوزية بجودة الخصال وطيب العشرة والعلم الفياض، وقد شهد على حسن أخلاقه ونفع علمه جملة من العلماء المعاصرين له، وقول الحافظ ابن رجب

---

[1] : بكر أبو زيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ، ص49

[2] : ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 6

[3] : ابن الحجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تصحيح عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 244/2

(795هـ) خير بيان على ذلك: كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك؛ وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله، ولهج بالذكر،وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله[1]، وذكر تلميذه ابن كثير(774هـ) أنه قد برع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير، والحديث، مع كثرة الطلب ليلا نهارا، وكثرة الابتهال، وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا ولا يؤذيه، ولا يحقد على أحد، حيث لا يعرف في زمانه من هو أكثر عبادة منه، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف.[2][3]

---

[1] : ينظر، الحافظ بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح. عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العابيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2005م، 5/ 171، 172، 173

[2] : ينظر، ابن كثير، البداية والنهاية، تح. حنان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت،لبنان، ط1، 2004م، ص2214، 2215

[3]: المرجع نفسه ، ص2214، 2215

4.1- مؤلفاته:

تميز ابن القيم الجوزية بالعقل الرشيد والفهم السديد، من خلال كتبه الموسوعية الشاملة لعلوم الشريعة، وعلم العربية، وعلم الكلام، وعلم التصوف.

فألف في الفقه وأصوله؛ كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، وكتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، وكتاب الصلاة وأحكام تاركها، وألف في التصوف؛ كتاب مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، وعدة الشاكرين وذخيرة الصابرين، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين[1]، وألف في علم الكلام؛ كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وكذا الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، وكتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، وألف في السيرة؛ كتاب زاد المعاد، وألف في العربية؛ كتاب بدائع الفوائد الذي يتصل إلى حد كبير بالدرس اللغوي والبلاغي إضافة إلى الجوانب الفقهية والأصولية فيه.[2]

5.1- منهجه في التأليف:

دعا ابن القيم إلى الابتعاد عن التعصب المذهبي والتقليد دون دليل، واختار لكتبه منهج أصيل يتأسس قوامه على أدلة الشرع الصحيحة، فحنبليته تجذبه إلى العناية بالنصوص الشرعية من قرآن وسنة وأقوال صحابة، فهو يعتمد عليها ويوردها في أبحاثه ويعنى باستقصائها وتتبعها، مخالفا فقهاء عصره الذين استهوتهم الأدلة المنطقية

---

[1]: ينظر، عبد الفتاح لاشين، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، دار الرائد، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/ 1982م، ص 24

[2]: المرجع نفسه، ص 25

والمناقشات الجدلية،[1] فهو يبرز الأدلة من الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام الشرعية منها بأسلوب سهل خال من التعقيد بنوعيه اللفظي والمعنوي، متطلبا نشر التوجيه ردا إلى الله ورسوله، وكان إذا بحث مسألة من المسائل أو نزل نازلة من النوازل، استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها بسياق الآراء والأقوال، وإبراز أدلتها وبيان وجوه الاستدلال منها ثم يتبعها بمناقشها، ثم ينتهي إلى اختيار القول الذي يدعمه الدليل السالم من المعارض، مؤيدا له بما يسنده من وجوه الأدلة العقلية والنقلية[2]، ودفعته رغبته في الإيضاح إلى الإطناب والإسهاب، والعزوف غالبا عن الإيجاز وعن الموهم أو المبهم من العبارات، ولذا وصفه ابن حجر في مصنفاته بأنه «طويل النفس فيها، يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جدا، ومعظمها من كلام شيخه يتصرف في ذلك، وله في ذلك ملكة قوية، يدندن حول مفرداته وينصرها ويحتج لها»[3] ، ويعتذر في مواطن من كتبه على الإطناب معللا ذلك بأهمية المبحث، حيث قال في كتاب زاد الميعاد: «ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة إليه من الطبيب والعليل دعت إلى بسطه وبالله التوفيق»[4] وذكر في كتاب المفتاح في مبحث الحكمة: «وهذا فصل معترض وهو أنفع فصول الكتاب ولولا الإطالة لوسعنا فيه المقال، وأكثرنا فيه من الشواهد والأمثال ولقد فتح الله الكريم فيه الباب وأرشد فيه إلى

---

[1]: ينظر، كامل محمد عويضة، الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، ص 27

[2]: ينظر، بكر أبو زيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، ص 86، ص 97

[3]: ابن الحجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 244/2

[4]: ابن القيم الجوزية، زاد الميعاد في هدى خير العباد، تح.محمد أجمل الإصلاحي، دار علم الفوائد، الرياض، السعودية، ط1، 1439هـ/2018م،281/4

الصواب وهو المرجو لتمام نعمته ولا قوة إلا بالله العظيم»[1] إذن تميز منهج ابن القيم في التأليف بالموسوعية، والاستطراد التناسبي الذي يعبر عن كمال النصح والإرشاد، كما تميز بالجمال الأسلوبي والإبداع في عرض الأفكار بشكل مؤثر في نفوس القراء.

6.1- وفاته:

توفي الإمام ابن القيم الجوزية سنة 751 هـ الموافق لـ 1350م، وقد ذُكر أن جنازته كانت حافلة جدا، وهذا الاحتفال بالجنازة يدل على سلامة العقيدة العامة، حيث كانت هذه الجنائز غير العادية دليلا على إخلاصهم لأمتهم[2].

2- كتاب بدائع الفوائد:

كتاب بدائع الفوائد الذي اعتمدت عليه في المذكرة هو كتاب مضغوط يشتمل أربعة أجزاء، موزعة على 696 صفحة، حققه الدكتوران محمد الاسكندراني وعدنان درويش، وطبعته صدرت عن دار الكتاب العربي بيروت عام 2004م.

يشتمل الكتاب بداية على مقدمة المحقق الذي قام بالتصحيح وتخريج الأحاديث والتعليق على النصوص شرحا وتوضيحا، والترجمة للأعلام الحاضرة فيه، كما أبان المحقق أهمية الكتاب بقوله: « هذه فوائد قد أملتها خواطر إمام عالم من علماء الإسلام، فكانت بحق بدائع الفوائد، فهو كتاب فيه حدائق من أزاهير، اجتمع بعضها إلى بعض من غير تنسيق أو تبويب كما يذكر ذلك المؤلف نفسه، ولعل هذا النوع من التأليف يريح

---

[1]: ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تح.عبد الرحمان بن حسن بن قائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ط1، 1432هـ/2011م، ص 727

[2]: عبد الفتاح لاشين، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، ص35

عنت القارئ من التفكير الطويل، وكدس الذهن وسأم الدرس الرتيب، فإنه هنا كداخل حديقة غناء، فهو ينتقل فيها من زنبق إلى عطر إلى ريحان وفل، فهو لا يكد يرى طرفا من هذا اللون من الأزاهير، حتى يشير له اللون الآخر بإغراء فيشتد إليه من عطر إلى عطر، ومن نور إلى نور، ومن معرفة إلى معرفة»[1] وهو بذلك يبرز منهج ابن القيم في التأليف، الذي يقوم على الموسوعية والشمول المعرفي، والتنوع العلمي، وبالأخص، المصاهرة بين علوم اللغة وعلم الفقه، مما جعل الرجل يعتز بعلمه ويفتخر بمنجزه بقوله: « فتأمل هذه المعاني التي لا تجدها في كتاب، وإنما هي روضة أُنف، منح العزيز الوهاب فهمها، وله الحمد والمنة، وقد ذكرنا من هذا وأمثاله في كتاب (التحفة المكية) ما لو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقه من الاستحسان والمدح »[2]، ورد في موضع آخر من الكتاب أنه ألفه وهو بعيد عنه غافلا عن المراجعة والتنقيح، فقال تعليقا على بحث مسألة: « هذا ما في هذه المشكلة من الأسئلة والمباحث علقتها صيدا لسوانح الخاطر فيها خشية ألا يعود، فليسامح الناظر فيها فإنها علقت على حين بعدي عن كتبي، وعدم تمكني من مراجعتها، وهكذا غالب هذا التعليق إنما هو صيد خاطر، والله المستعان»[3] فالإنسان ليس معصوما من الخطأ والنسيان مهما بلغ من العلم والمعرفة.

ويمتد الجزء الأول من (ص11 إلى ص 165) ويتضمن مبحث أقسام الكلام، وكذا مبحث الفرق بين الشهادة والرواية، وعرضا لخلاف العلماء حول صيغ العقود، وتناول

---

[1]: ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص 5 (مقدمة المحقق)

[2]: المصدر نفسه، ص 223

[3]:المصدر نفسه، ص 249

مبحث المجاز والتأويل، وطغت عليه المباحث النحوية المتعلقة بالاسم والفعل والحرف، وفي الجزء الثاني الممتد من (ص 166 إلى ص 341) تعرض صاحب الكتاب إلى مسائل نحوية متعددة؛ كالمعرفة والنكرة والإضافة، والاشتقاق والتعدية والتخصيص، والتقديم والتأخير، والحذف، وشروط عمل الفعل، و قصد توضيح هذه المسائل أكثر ابن القيم الجوزية من الشواهد المختلفة والمستنبطة من القرآن والسنة والشعر وأقوال العرب، وأسهب في مقاربة قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[1] نحويا وبلاغيا ودلاليا، وكذا لفظة السلام عليكم التي تعرض لها في أكثر من 50 صفحة، وختم هذا الجزء من الكتاب بتفسير مطول للمعوذتين، وتبعه الجزء الثالث الممتد من (ص 342 إلى ص 535) وهو خاص بالمسائل الفقهية الخاصة بالعبادة والطلاق، يتخلله بعض مباحث النحو والبلاغة وفقه اللغة، أما الجزء الرابع فيمتد من (ص 536 إلى 679) ويحتوي على فوائد في أصول الشريعة والجدل، وأحكام الشرع من وجوب وتحريم وإباحة وكراهة، وفوائد إرشاد القرآن والسنة إلى طرق المناظرة وتصحيحها.

[1]: الفاتحة، 6، 7

- الفهرس

الفهرس

مقدمــة..... ا

المدخل: النظرية التداولية بين الفكر اللغوي العربي والفكر اللغوي الغربي 8

1. تعريف التداولية..... 8

1.1. لغة..... 8

2.1. اصطلاحا..... 10

2. تجليات البحث التداولي في الفكر العربي..... 12

1.2. النحاة..... 13

2.2. البلاغيون..... 15

3.2. الأصوليون..... 18

3. قضايا البحث التداولي..... 21

1.3. الإشاريات..... 21

2.3. الاستلزام الحواري..... 21

3.3. متضمنات القول..... 24

4.3. نظرية الملائمة..... 25

5.3. الأفعال الكلامية..... 27

الفصل الأول: نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي و الفكر الأصولي 30

1. تعريف الأفعال الكلامية..... 30

1.1. القصدية..... 32

2.1. المواضعة والتعاقد..... 33

3.1. السياق..... 33

2. الأفعال الكلامية عند أوستن..... 35

1.2. شروط الملائمة..... 36

2.2. أقسام الفعل الكلامي..... 38

3.2. أصناف الأفعال الكلامية..... 41

3. الأفعال الكلامية عند سيرل..... 44

1.3. شروط الملائمة..... 45
2.3. أقسام الفعل الكلامي..... 46
3.3. أصناف الأفعال الكلامية..... 51
4. الأفعال الكلامية عند الأصوليين..... 53
1.4. أسس نظرية الأفعال الكلامية عند الأصوليين..... 54
2.4. شروط التكليف الشرعي..... 58
3.4. معايير التمييز بين الخبر والإنشاء..... 59
4.4. تقسيمات الخبر والإنشاء..... 63
5.4. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر..... 65
6.4. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء..... 68
7.4. ألفاظ العقود والمعاهدات..... 74
الفصل الثاني: نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية من خلال كتابه بدائع الفوائد 78
1. أسس نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية..... 78
1.1. القصد..... 78
2.1. العرف..... 81
3.1. السياق..... 82
2. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر..... 85
1.2. فعل الرواية الكلامي..... 86
2.2. فعل الشهادة الكلامي..... 88
3. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء 92
1.3. الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأمر..... 92
2.3. الأفعال الكلامية المنبثقة عن النهي..... 95
4. صيغ العقود..... 97
5. الأفعال الكلامية في كتاب بدائع الفوائد..... 99
1.5. الإخباريات..... 100
2.5. التوجيهيات..... 103

3.5. الالتزاميات..... 108
4.5. التعبيريات..... 110
5.5. الإعلانيات..... 115
الخاتمة..... 119
قائمة المصادر و المراجع
الملحق

مـلــخــص

مفهوم الفعل الكلامي من المفاهيم المركزية التي وظفها الدرس التداولي أثناء بحثه في علاقة النشاط اللغوي بمستعملي اللغة الطبيعية، حيث اعتبره التداوليون مكونا أساسيا يسهم في تحليل الظواهر الخطابية وبيان خصائصها الاستعمالية، ذلك أن تبادل اللغة بين المتخاطبين يعد في الأساس صناعة لأفعال كلامية ذات طبيعة عرفية مقامية.

ولعل المنظومة الأصولية الإسلامية قد تناولت مفهوم الفعل الكلامي ضمن نظرية الخبر والإنشاء، ويتجلى هذا في منجز القيم الجوزية، الذي حمل على عاتقه مهمة تحليل الخطابات الشرعية بما احتوته من أساليب كلامية متباينة، بحثا وتنقيبا عن مقاصد الشارع، متوسلا في ذلك بمعطيات لغوية وأخرى مقامية، من أجل استنباط الأحكام الشرعية وتبيانها للمكلف بوصفه المتلقي الأول لخطاب الشارع، ومن ثم تبرز مكانة التداولية في المنظومة التراثية ويظهر جليا حضور الأسس المنهجية والإجرائية للتداولية في بحث ابن القيم، لاقتراب ممارسته الأصولية التطبيقية للخطاب الرباني من الممارسة التداولية المعاصرة.

ومن هذا المنطلق سعت الدراسة إلى إبراز مدى تأطير المفاهيم التداولية للفكر الأصولي الإسلامي، ولاسيما مفهوم الفعل الكلامي، الذي شكل أساسا إجرائيا في عملية قراءة النصوص الشرعية، كما سعت بشكل خاص؛ إلى بيان كيفية توظيف ابن القيم الجوزية لمفاهيم وإجراءات نظرية الأفعال الكلامية في قراءة الخطاب الرباني، مبرزة البعد التداولي والرؤية المقاصدية /السياقية للجانب التطبيقي من منجز ابن القيم والمتمثل في كتاب بدائع الفوائد.

Abstract

The concept of "speech acts" is one of the central concepts that the pragmatics course employed when researching the relationship of linguistic activity to natural language users, as pragmatists considered it to be an essential component. which contributes to the analysis of discursive phenomena and to the demonstration of their characteristics of use, so that the exchange of language between interlocutors is fundamentally the construction of verbal actions of a customary nature. .

Perhaps the fundamentalist Islamic system has dealt with the concept of language acts in the theory of the constative and the performative, and this manifests itself in the work of Jawziya, who has taken on the task of analyzing legal discourses with the various verbal methods they contained, to research and exploration of the intentions of the legal author by referring to linguistic data and other divine data. In order to derive legal laws and clarify them for the devotee, who has become responsible, as the first recipient of Sharia discourse. Hence, the importance of pragmatic discourse in the cultural system of which methodological and procedural principles manifest in the works of Ibn al-Qayyim, while his applied fundamentalist practice of divine discourse approaches contemporary pragmatic practice.

From this perspective, our 'study sought to highlight pragmatic concepts of Islamic fundamentalist thought, in particular the concept of speech acts, which formed a procedural basis in the process of reading Islamic legal texts. This research also seeks to explain how Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah employs concepts and procedures relating to the theory of speech acts in the reading of divine discourse, by highlighting both the pragmatic and contextual dimension of Islamic jurisprudence in the work of Ibn al-Qayyim entitled Badaa'i al-Fawa'id